الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

Université Abou Bekr Belkaid
Tlemcen Algérie
جامعة أبي بكر بلقايد
تلمسان الجزائر

كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير و العلوم التجارية

مدرسة الدكتوراه تسيير المالية العامة

مذكرة لنيل شهادة الماجستير

تحت عنوان

مخصصات المالية المحلية لفئة الطفولة

دراسة حالة بلديات ولاية تلمسان

من إعداد الطالب:

بن لباد محمد

تحت إشراف:

أ.د باركة محمد الزين

أعضاء لجنة المناقشة:

د. بدي نصر الدين	أستاذ محاضر	جامعة تلمسان	رئيسا
أ.د. باركة محمد الزين	أستاذ التعليم العالي	جامعة تلمسان	مشرفا
د. شعيب بغداد	أستاذ محاضر	جامعة تلمسان	ممتحنا
د. عشعاشي وسيلة	أستاذ محاضر	جامعة تلمسان	ممتحنا

الموسم الجامعي: 2011/2010

إهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى منبع الحياة و عطر الوجود إلى الغالية

التي سهرة الليالي ورعتني بدعواتها إلى أمي العزيزة.

إلى الذين نشأة فيهم و معهم إخوتي

إلى جميع الأصدقاء و الرفقاء بدون استثناء

إلى الذين قادوا سفينة النجاح في الجامعة

زملاء الدرب طلبة مدرسة الدكتوراه تسيير مالية عامة

تشكرات

قال تعالى : رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ

باسمك اللهم نستفتح ، و بحمدك ربي نسبح على خاتم الأنبياء و المرسلين محمد عليه الصلاة السلام ، و الحمد و الشكر لله عز وجل الذي لولاه لما وصلنا الى ما نحن فيه

بعد إتمام هذه المذكرة بعون الله أتقدم بخالص تحياتي و أحر تشكراتنا إلى الأستاذ المشرف أ.د بركة محمد الزين

على كل المجهودات التي بذلها و المساعدات القيمة التي أمدنا بها .

كما لا أنسى كل من الأساتذة : بومدين الحسين ، بن شعيب نصر الدين ، د. بدي عبد الناصر و كل من كان لهم الفضل في مشواري الدراسي.

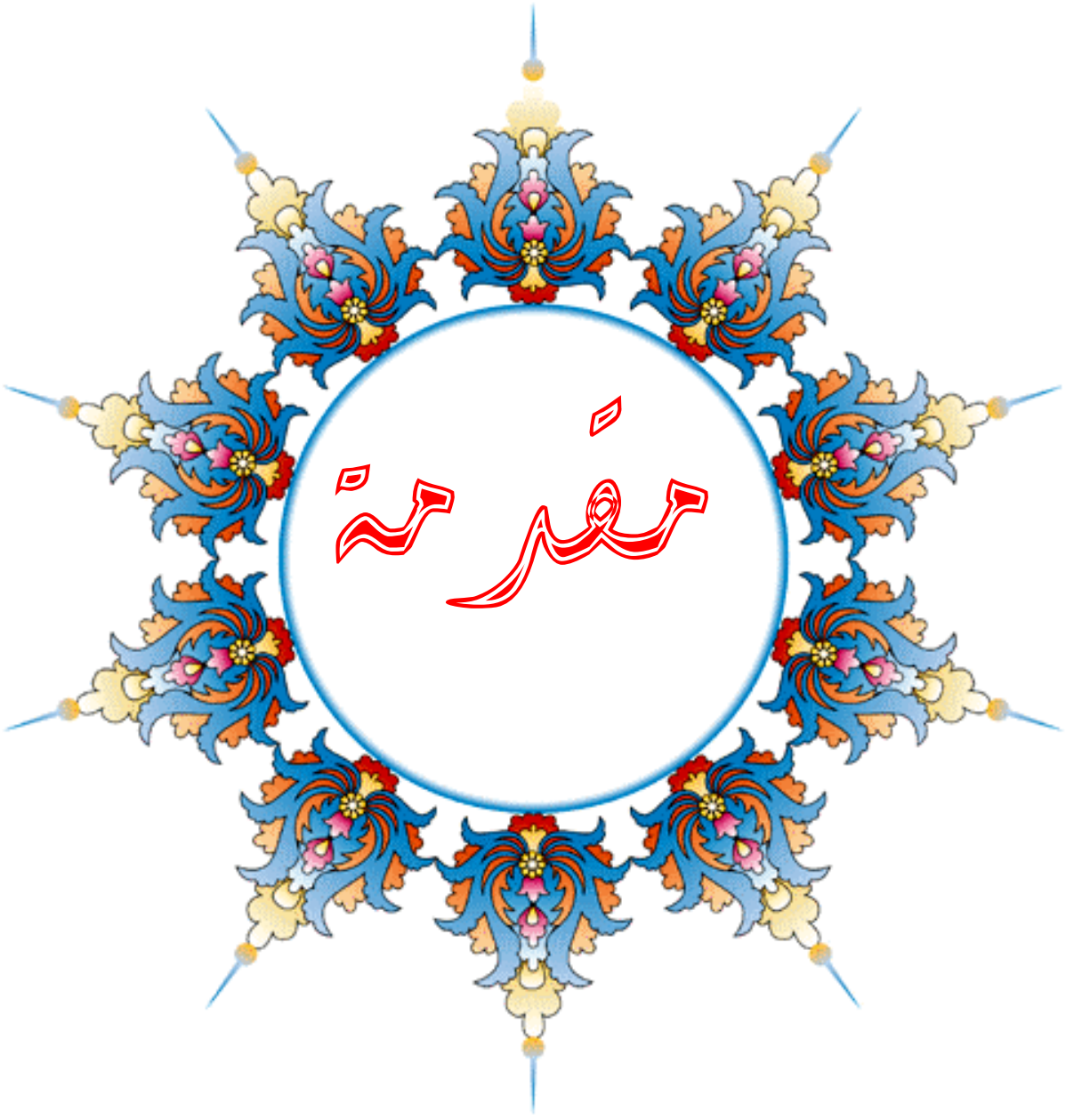
مقدمة

المقدمة:

أصبح أطفال اليوم يولدون أغنياء ، فنصيبهم من رأس المال الذي تراكمه الأجيال يساوي ثروة ، و أصبح من السهل التعرف إلى أوجه هذه الثروة أو هذا الميراث من مصانع و طرقات و مدارس و مستشفيات و جامعات و شبكات اتصال سلكي أو لا سلكي...وهلم جرا و هو ما يعرف برأس المال المادي و العمراني . وفي عصرنا الحالي عرف نوع جديد من رأس المال وهو تتم حيوية لرأس المال المادي و العمراني ، حيث يتميز بقلة بروزه و هو ما يعرف برأس المال المؤسساتي ، من ديمقراطية برلمانية ، و الصحافة الحرة و عشرات بل المئات من المؤسسات و المنظمات الاجتماعية الكبيرة والصغيرة .

ويتربع على رأس المال المؤسساتي ما يعرف بحقوق الإنسان و خاصة حقوق الطفل هذا الصك الذي تم إقراره في سنة 1989 من طرف اغلب زعماء العالم ، نتيجة إقرارهم للحماية و الرعاية الخاصة التي يحتاج إليها الأطفال ، و تلزم اتفاقية حقوق الطفل الموقعين عليها بضرورة ضمان للطفل كل الحقوق الثقافية و الاجتماعية والسياسية .

و تعتبر الجزائر من الدول السباقة للتوقيع على اتفاقية حقوق الطفل و الاعتراف بمضامينها، حيث صادقت عليها في 19 ديسمبر 1992. و تماشت هذه الأخيرة مع السياسات الاجتماعية التي تبنتها منذ الاستقلال .

فطالما سعت هذه السياسة إلى إحقاق عدالة اجتماعية و توفير الخدمات الضرورية ، كمجانية التعليم التي فرضتها على الأعمار بين 6 و 16 السنة مما كان لها الأثر الكبير في رفع نسبة التمدرس لدى الأطفال ، بالإضافة إلى سياسة الضمان الاجتماعي التي تسعى إلى تعميمها على كافة المواطنين و كذا مجانية خدمات الصحة ، وهذا ما يتطابق مع ما تنص عليه اتفاقية حقوق الطفل بضمان الحق في التعليم و الحق في التمتع بمستوى صحي رفيع ، و الحق في العناية الخاصة ، و غيرها من الحقوق التي تنطوي بصورة مباشرة و غير مباشرة على مسؤوليات اقتصادية للقطاع العام.

فالحكومات التي توقع على اتفاقية حقوق الطفل تلزم نفسها أيضا برصد الموارد المالية للدفاع عن هذه الحقوق و لابد أن ينعكس هذا في ميزانية الدول، فالحكومات اليوم تدرك أن أي دينار تنفقه على الطفل لا يكفل له حقه فقط ، بل هو استثمار عال المردودية في رأس المال الاجتماعي، و تجدر الإشارة أن في دراسة قامت بها الولايات المتحدة الأمريكية و دول أمريكا اللاتينية تثبت أن العائد بلغ 7 دولارات في مقابل كل دولار أنفقته في برنامج من برامج التدخل المبكر . حتى إن بعض الدول مثل جنوب إفريقيا تبنت مبادرة ميزانية الطفولة و هي جزء لا يتجزأ من الميزانية العامة مدركة أهميتها و أثرها في الاستثمار في مجال الطفولة .

وفي الجزائر اليوم ، أصبح على الدولة ان تقاسم مؤسساتها جزءا من مسؤولية الأطفال وذلك من أجل تحكم أكبر في متطلباتهم و ضمانا أكثر لحقوقهم ، أمام التطور الاجتماعي ، و تنامي الطلب على الحاجيات العامة الذي أصبح يمثل عبئا على الدولة. و من بين هذه المؤسسات تعتبر الجماعات المحلية الخلية الأساسية و القاعدة المهمة في هرم السلطة ، التي اسند لها جملة من الصلاحيات و الاختصاصات ذات الأهمية البالغة في مجال الطفولة ، بحكم قربها ليس فقط من هذه الفئة فقط ، بل من جمهور المواطنين ، وانتشارها عبر كامل تراب الوطن .

و ما اسند للجماعات المحلية من صلاحيات تخص الطفولة لا ينحصر فقط في التشريعات و القرارات و المراسيم المسنونة في هذا المجال بل تعداه إلى ضرورة توفير الاعتمادات المالية الضرورية لتنفيذ ما جاء فيها و من هذا الباب يمكننا القول: **ما هو حجم المخصصات المالية المحلية لفئة الطفولة؟**

- هل كل البلديات تبذل مجهودات مالية تخص الطفل أم تنحصر على بعضها ؟
- ما هي مجالات الإنفاق المحلي الخاصة بالطفل؟

و من اجل تحليل هذا الموضوع و الوقوف عند منعرجاته انطلقنا من الفرضيات التالية :

أولها: أن المشرع وضع الأطر القانونية و حسم في المجالات التي هي محل الإنفاق المحلي بما في ذلك مجال الطفولة .

ثانيا: أن البلديات لا زالت تعرف مبادرات مالية محتشمة في مجال الطفولة.

تحديد إطار البحث : يتحدد إطار بحثنا في هذه المذكرة في حصر مجالات الإنفاق الخاصة بالطفولة على المستوى المحلي ، مع تبيان حجمه بالمقارنة مع ما تنفقه الجماعات المحلية ، غير انه من نافلة العادة ارتأينا تقديم بعض التعاريف الخاصة بالجماعات المحلية والطفولة ، و ما تنطوي عليه من أهمية اقتصادية ، و كل هذا من أجل حصر إطار الدراسة

دوافع اختيار هذه الدراسة: تم اختيار هذه الدراسة لسببين هما

أولهما شخصي : فغذيته بوجهاتنا و فضولنا إلى كل ما هو جديد من أجل إثراء مكتباتنا، هذا من جهة، و من جهة أخرى مهنتي لدى خزينة ما بين البلديات أكسبني فضولا أكثر في الخوض في مجالات الإنفاق المحلي.

أما الدافع الثاني : فهو دافع موضوعي ، ينبثق من الاهتمام المتزايد بالسلطات المحلية ، قصد تحضيرها للتوجهات الاقتصادية الحديثة ، و لمواجهة الرهانات الحديثة ، كذلك من أجل تمكينها من مواكبة المستجدات .

أهمية الدراسة : تكمن أهمية الدراسة في جعل الجماعات المحلية عنصرا فعالا في تنفيذ حقوق الطفل ، و هذا ما يستوجب تحليل و تقويم الموارد المالية الموجهة لخدمة هذه الفئة ، و خاصة أن السلطات العليا تسعى إلى إدخال مفهوم جديد في مطلع 2011 و هو ما يتعلق بالمدن الصديقة للطفل .

منهج البحث و الأدوات المستخدمة :

قسمنا المذكرة إلى ثلاث فصول ، اعتمدنا فيها على المنهج الوصفي ، فالفصل الأول و الثاني خصصناهما للتعريف بالبلدية و سبل تسييرها ، و أهم مواردها و الإطار الذي يحكم ماليتها (الميزانية) ، والفصل الثاني تمحور حول الطفولة و الاهتمام الذي تناله لنبين بذلك المجال الذي تمت فيه الدراسة.

أما الفصل الثالث فوضعنا له توطئة قانونية لمعرفة مجالات صرف الأموال المحلية الخاصة بالطفولة، لنشرع بعدها في دراسة ميدانية جمعنا من خلالها كل الأرقام الخاصة بنفقات الطفولة على المستوى المحلي، و انتهينا بتحليلها.

خطة البحث : اعتمدنا في تحليلنا لهذا الموضوع على الخطة التالية :

قمنا بتقسيم البحث إلى ثلاث فصول، فالفصل الأول الذي تمحور حول المالية المحلية في الجزائر ، تطرقنا من خلاله إلى كل من أهمية الجماعات المحلية ، فتعرضنا إلى تطورها و تعريفها و أجهزة تسييرها ، و الاتجاهات المعاصرة في تسييرها ، كما تعرضنا إلى أهم مصادر التمويل المحلي ، سواء الداخلية أو الخارجية . لنتطرف في الأخير للموازنة المحلية و القواعد التي تضبطها ، و العلاقة بين الطفل و الميزانية.

أما الفصل الثاني الذي اختلف كثيرا عن الأول تعرضنا من خلاله إلى تطور الاهتمام بالطفولة و آفاقه فاستهليناه بالحديث عن الطفولة و علاقتها بالاقتصاد و المواثيق الدولية التي سخرة لحمايتها ثم لنتقل بعد ذلك إلى واقعها في الجزائر و الاهتمام الذي تناله لنختم هذا الفصل بالحديث عن الرهانات الكبرى التي تواجه الطفولة مثل عمل الأطفال و تداعيات الأزمة المالية و الغذائية على هذه الفئة.

أما الفصل الثالث الذي افتتحناه بالحديث عن صلاحيات البلديات في مجال حقوق الطفل سواءا ما يتيحه القانون في تنفيذ هذه الحقوق ، أو الدور الذي تلعبه في ذلك ، لننتقل بعد ذلك بقليل من التحليل في دراسة حالة بلديات ولاية تلمسان و مجهوداتها المالية في مجال الطفولة ، لنتطرق في الأخير الى الرؤيا العالمية الجديدة لمدن تحكمها حقوق الطفل (المدن الصديقة للطفل).

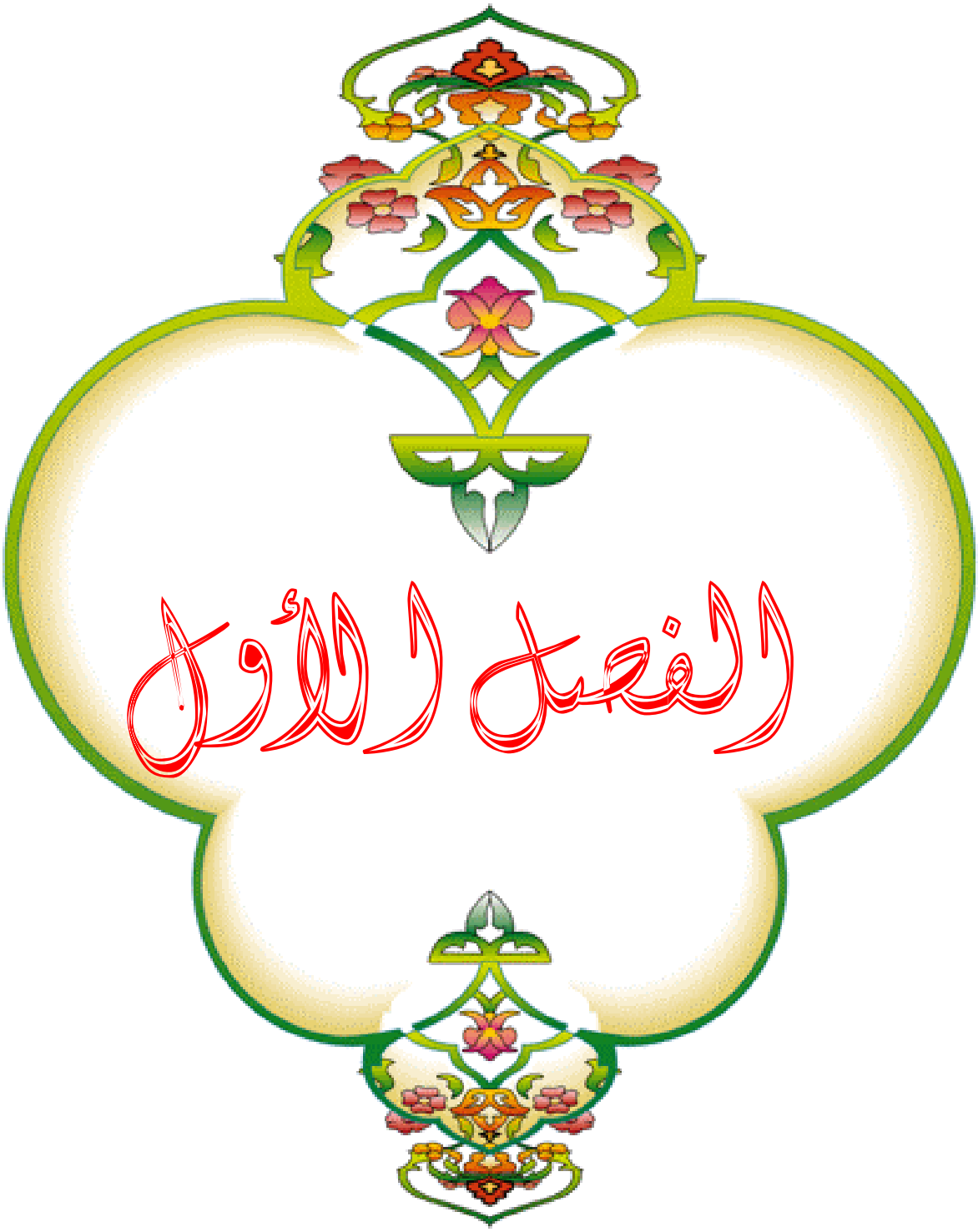
الفصل الأول

الفصل الأول: المالية المحلية في الجزائر:

المبحث الأول : ماهية الجماعات المحلية:

المبحث الثاني: تمويل المالية المحلية:

المبحث الثالث: ميزانية الجماعات المحلية:

إن الجماعات المحلية تعتبر مؤسسات إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي ، كما أنها تعتبر قاعدة اللامركزية و مكان مشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم العامة، و هذا حسب ما نص عليه دستور 1996، فقد حملت الجماعات المحلية بمجموعة من المهام و الوظائف المتعددة ، و التي حددت بموجبها القانون90\09 و 90\08، المتعلقين بالولاية و البلدية على التوالي،هذه المهام و الوظائف التي غالبا ما تكون صعبة التحقيق و هذا إما بسبب ما تحتاجه في اعتمادات مالية أو بسبب غياب القدرات البشرية المؤطرة.

و على هذا الأساس لابد من تقديم هذه المؤسسة ، و الوقوف عند مختلف صلاحياتها، و الخوض في تفاصيل بنيتها المالية و كيفية تحضير ميزانيتها و تنفيذها، و الرقابة على أعمالها.

إن جملة هذه التعارف سوف تساعدنا في ضبط و حصر الموضوع الذي نحن بصدد البحث فيه، دون الخوض في الهوامش التي قد تبعدنا أو تحيدنا إلى مواضيع جانبية، ليس من ورائها طائل.

المبحث الأول : ماهية الجماعات المحلية:

سنحاول من خلال هذه السطور التطرق إلى التطور الذي شهدته الجماعات المحلية ، ومختلف التعريفات المتعلقة بها و طرق تسييرها و كذا الرهانات و الآفاق المستقبلية من اجل تحسين تسيير الجماعات المحلية

المطلب الأول: تطور الإدارة المحلية:

يمكن التمييز بين العديد من المراحل التي مرت بها الادارة المحلية

الفرع1 : الحكم المحلي قبل الاحتلال الفرنسي[1]: (في العهد العثماني)

إن نفوذ الدولة العثمانية لم يمتد إلى الجزائر بغزو عسكري أو تدخل مباشر ، بل جاء التدخل نتيجة ازدياد الصراع بين الإسلام و المسيحية في الحوض الغربي للبحر المتوسط في أوائل القرن السادس عشر.و لقد دام الحكم التركي بالجزائر أكثر من ثلاث قرون(1518-1830) و مر عبر مراحل:

1- مرحلة البايات أو البيلربكوات:(1558-1588) و فيها كان النظام مركزيا مركزية مطلقة وسيطرة فيها الحكام على البلاد سيطرة تامة.
2- مرحلة البشوات:(1588-1659) و في ظلها استمر الحكم مركزيا و حاول الانكشاريون الاستقلال بالجزائر لمصلحتهم الخاصة و لكنهم لم يتمكنوا لمعارضة الدولة العثمانية من جهة و السكان من جهة أخرى.
3- عهد الأغوات:(1659-1671) و أصبح فيها الحاكم يلقب بالأغا و هو احد الضباط الانكشاريون و كان نظام الإدارة في مرحلة مضطربا و عمت الفوضى نظرا لان الانكشاريين كانوا مصدر فوضى و نهب في البلاد.

[1] جعفر انس قاسم : أسس التنظيم الإداري و الإدارة المحلية في الجزائر ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ط 2 سنة 1988 ص 39 .40 .41.

4- عهد الدايات:(1671-1830) و هي مرحلة التي تمثل العهد التركي الحقيقي في البلاد حيث نضجت الإدارة التركية بالجزائر، و استقرت الأوضاع و كان يرأس الدولة ما يسمى بالداي.

و في هذه المرحلة طبق نظام الإدارة المحلية بعض الشيء إلى جانب وجود السلطة المركزية و كانت أجهزة الدولة هي:

1-الداي: هو رئيس السلطة التنفيذية و القائد العام للجيش و بيده كل السلطات.

2-المجلس الخاص هو شبيه في اختصاصه بمجلس الوزراء حليا.

3-المجلس العام و يسمى بالديوان و يقوم بإعمال السلطة التشريعية و من بين أعضاء هذا المجلس يتم انتخاب رؤساء المقاطعات المحلية التي كانت موجودة في ذلك الوقت وهي:

ا-دار السلطان و كنت تشمل الجزائر العاصمة و شرشال.

ب-بايلك الشرق و كانت اكبر المقاطعات و عاصمتها قسنطينة و تشمل عنابة، جيجل، بجاية...

ج-بايلك التيطري و عاصمتها المدية و تشمل منطقة المدية و عين المهدي.

د-بايلك الغرب و كانت عاصمتها في البداية مازونة و معسكر و أخيرا وهران بعد جلاء الاسبان عنها في عهد الباي بوشلاغم، و هذه المقاطعات كانت تنقسم إلى مناطق و قيادات على رأس كل منها قائدان احدهما مكلف بالشؤون العسكرية و الأخر مكلف بالشؤون الإدارية و كل دائرة تنقسم إلى عدة عروش أو قبائل يتولى أمر القبيلة أو العرش شيخان، و يلاحظ أن تقسيم المقاطعات إلى مناطق أو قيادات كان على أساس جغرافي و قبائلي.

و كانت الحياة البحرية ظاهرة بوضوح في منطقة القبائل وكانت القرية التي تسمى بالقبيلة تادادات tadadart تتم إدارتها بواسطة الجماعة، وهي متكونة من كل الأشخاص الذين بلغو سن المقدرة على صيام شهر رمضان. و كان لهذه الجماعة اختصاصات إدارية ومالية و قضائية كما أنها كانت وحدة اجتماعية و اقتصادية.

الفرع2 :مرحلة الاستعمار:

- **البلدية[1]:**

منذ 1844 أقام الاحتلال الفرنسي على مستوى المحلي هيئات إدارية عرفت بالمكاتب العربية مسير من طرف ضباط الاستعمار بهدف تمويل الجيش الفرنسي و السيطرة على مقاومة الجماهير.

و بعد الاستتباب النسبي للوضع بالجزائر، عمدت السلطات الاستعمارية إلى تكييف و ملائمة التنظيم البلدي تبعا للأوضاع و المناطق.

و هكذا، و منذ 1886 أصبح التنظيم البلدي بالجزائر يتميز بوجود ثلاث أصناف من البلديات:

ا-البلديات الأهلية: و قد وجد هذا الصنف أصلا في الجنوب الجزائري (الصحراء) و في بعض الأماكن الصعبة و النائية في الشمال إلى غاية 1880 و قد تميزت إدارة هذه البلديات بالطابع العسكري إذ تولى تسييرها الفعلي رجال الجيش الفرنسي بمساعدة بعض الأعيان من الأهالي ثم تعيينهم تحت تسميات مختلفة.

ب-البلديات المختلطة : و قد كانت تغطي الجزء الأكبر من الإقليم الجزائري، حيث وجدت في المناطق التي يقل فيها التواجد الفرنسي بالقسم الشمالي في الجزائر.

ترتكز إدارة البلدية إلى هيئتين رئيسيتين:

1-المتصرفAdministrateur و الذي يخضع للسلطة الرئاسية للحاكم أو الوالي العام من حيث التعيين و الترقية و التأديب.

2-اللجنة البلدية: ويرأسها المتصرف مع عضوية عدد من الأعضاء المنتخبين من الفرنسيين و بعض الجزائريين(الأهالي) الذين يتم تعيينهم من طرف السلطات الفرنسية، استنادا الى التنظيم القبلي القائم أصلا على أساس مجموعة بشرية(عدة خيمات) هي الدوار.

[1] محمد الصغير بعلي : دروس في المؤسسات الإدارية ، منشورات جامعة باجي مختار ، عنابة ص 104 . 105.

3-البلدية ذات التصرف التام (العمالة) Communes de plein exercice و قد أقيمت أساسا في أماكن و مناطق التواجد المكثف للفرنسيين بالمدن الكبرى و المناطق الساحلية خضعت هذه البلديات الى القانون البلدي الفرنسي Code communal و الذي ينشئ بالبلدية هيئتين هما:

-المجلس البلدي:Conseil municipal و هو جهاز منتخب من طرف سكان البلدية الأوربيين و الجزائريين، حسب المراحل و التطورات السياسية التي عرفها التاريخ، مؤثرة بذلك على الوضع الانتخابي للجزائريين، سواء كناخبين أو منتخب بنسب محدودة و له صلاحيات متعددة.

-العمدة: ينتخبه المجلس البلدي من بين أعضائه.

و بهدف قمع الجماهير و مقاومة الثورة التحريرية(1954) دعمت السلطة الاستعمارية الفرنسية الطابع العسكري للبلديات بإحداث:

-الأقسام الإدارية الخاصة(s.a.s) في المناطق الريفية.

-الأقسام الإدارية الحضرية(s.a.u) في المدن

و هي هيئات تقع تحت سلطة الجيش الفرنسي و تتحكم فعليا ، في ادارة و تسيير البلديات.

- **الولاية:**

تثبت الدراسات التاريخية إصرار سلطة الاحتلال الفرنسية، على هدم بنيات و مؤسسات الدولة و المجتمع الجزائري، إذ تم تقسيم البلاد منذ عام1845، و بصفة تعسفية الى ثلاث أقاليم، ثم أحدثت تقسيمات تعسفية أخرى في الأقاليم الثلاثة لإخضاع لسكان لأنظمة الإدارة المدنية و العسكرية الاستعمارية، حسب كثافة الجيش و المعمرين

و بغض النظر عن التعديلات و التغييرات التي طرأت على التنظيم العمالي (الولائي) تبعا لأهداف الاستعمار و إستراتيجيته بالجزائر، فانه يمكن تقديم الملاحظات التالية:

1-لقد تم إخضاع مناطق و إقليم الجنوب إلى السلطة العسكرية، بينما قسم الشمال في البداية إلى ثلاثة عمالات département هي الجزائر، وهران، قسنطينة مع إخضاعها -نسبيا- إلى القانون المتعلق بالمحافظات أو العمالات في فرنسا، و ذلك منذ التقسيم الوارد في الأمر الصادر في15افريل1845، و المتعلق بإدارة "الأقاليم المدنية" إلى صدور المرسوم 56 / 601 المؤرخ في جوان1956 المتضمن الإصلاح الإداري بالجزائر، و مع نهاية فترة الاستعمار كان بالجزائر 15العمالة و 51دائرة

2-لقد شكل نظام العمالة في الجزائر خلال مرحلة الاستعمار مجرد صورة لعدم التركيز الإداري، فهي لم تكن تعبر عن اهتمامات أو مصالح محلية لأنها كانت مجرد وحدة إدارية لتمكين الاستعمار، و إطارا لتنفيذ سياسية و خططه الهدامة.

3-هيمن على إدارة و تسيير العمالة محافظ أو "عامل العمالة" (الوالي أو المحافظ) Le préfet خاضع للسلطة الرئاسية للحاكم العام، و قد كان يتمتع بصلاحيات و سلطة يمارسها بمساعدة نواب له Sous-préfets في نطاق الدائرة كأجزاء إقليمية إدارية للعمالة.

4-و إلى جانب عامل العمالة(المحافظ أو الوالي)، تم إحداث هيئتين أساسيتين هما:

ا: مجلس العمال:Conseil de préfecture يمارس مهامه تحت رئاسة عامل العمالة و عضوية عدد من الموظفين تعينهم السلطة المركزية(الحاكم العام) و له اختصاصات متعددة و متنوعة إدارية وقضائية.

ب:المجلس العام:Conseil général كان يتشكل في البداية عن طريق تعيين أعضائه من أعيان البلد إلى حين اعتماد نظام الانتخابات سنة1908 الذي انشأ هيئتين انتخابيتين(المعمرين و الأهالي) لتتحدث نسبة تمثيل الأهالي بـــ 2 / 5 من مجموع مقاعد هذا المجلس سنة1944 بعد أن كان4/1 سنة1919[1].

[1] محمد الصغير بعلي: قانون الإدارة المحلية الجزائرية ، دار العلوم للنشر ،سنة 2004 ص 111 . 112 .113.

الفرع3: مرحلة الاستقلال:

- **البلدية:**

تلقت البلدية الجزائرية غداة الاستقلال نفس الأزمة التي تعرضت لها كل المؤسسات الأخرى فإما أن تختفي الأجهزة البلدية بسبب مغادرة المسؤولين فيها، و إما يجب أن تحل كإجراء إداري، ففي عام 1962 كان هناك أكثر من500 بلدية مشلولة عن العمل إنسانيا أو تقنيا أو ماليا، و كان من المستحيل في تلك الظروف إيجاد إداريين بعدد كاف ليتحملوا عبئ هذا العدد من البلديات و في16ماي1963 صدر مرسوم بإعادة تنظيم الحدود الإقليمية للبلديات بحيث أدى لتخفيض عددها إلى 676بلدية و قد أكمل هذا المرسوم بعدة نصوص أخرى في نفس الاتجاه(امر28اكتوبر1963) و أصبح متوسط عدد السكان في البلدية نحو 8الاف ساكن مقسمة على الشكل التالي:

- **جدول رقم 01: توزيع السكان حسب عدد البلديات لسنة 1963**

الرقم	عدد السكان	عدد البلديات
1	من 0 إلى 5000 ساكن	38
2	من 5000 إلى 10000 ساكن	209
3	من 0 إلى 20000 ساكن	275
4	من 20000 إلى 40000 ساكن	113
5	من 40000الى 100000 ساكن	34
6	أكثر من 100000 ساكن	07
	المجموع	676 بلدية

المصدر : أحمد محيو "محاضرات في المؤسسات الإدارية" ترجمة محمد عرب صاصيلا ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر 1979، الطبعة الرابعة 2006 ص 179.

و لقد احتلت البلدية صدارة الإهتمام من قبل المسؤولين في الجزائر و أصبحت قضية ذات أولوية بعد الاستقلال مباشرة تجسدت هذه الأهمية في دستور1969[1] حيث نصت المادة09 منه على أن

[1] دستور1969

"المجموعة الإقليمية و الإدارية و الاقتصادية و الاجتماعية هي البلدية" و من ذلك تمت المحافظة على هذه المؤسسة لجعلها في خدمة المواطن لا غير.

و لقد تعززت هذه المؤسسة لاحقا بإصدار القانون البلدي بموجب الأمر رقم 67 / 24 الصادر في 18جانفي1967 و الذي يعرف البلدية في بيان الأسباب على أنها :"هي الخلية الأساسية في تنظيم البلد، هي قريبة جدا من المواطنين في حياتهم الاجتماعية و في أعمالهم بحيث تشكل القاعدة و النموذجية للهيكل الإداري لبلدنا بحيث تكون قادرة بصفة خاصة على القيام بالانجازات التي يجب أن تلبي الحاجيات الأساسية للسكان".

هذا من جهة أنها مسؤولة عن ضرورة تلبية الحاجيات للمواطنين بحكم قربها منهم أما من حيث أنها تمثيلا للدولة نجد دائما في بيان أسباب أن البلدية باعتبارها الخلية الأساسية للأمة، هي وحدة مدمجة في الدولة ومن واجبها أن تكون في خدمتها وهي مع ذلك وحدة لا مركزية مكلفة بالقيام مباشرة بإعمال التنمية التي تخصها وحدها.

و لأهمية هذه المؤسسة أضيفت 15بلدية بموجب المرسوم الصادر في 20جانفي1971 ليصبح مجموع البلديات 683بلدية ثم اتبعت بعض التعديلات ليبح عدد البلديات 704عبر كامل الوطن.

تميز تواجد البلديات بالاستقرار السياسي و الاقتصادي للبلاد على نحو من التنظيم الى غاية1984 حيث قسمت البلديات القديمة و أحدثت أخرى جديدة بغرض تقريب الإدارة من المواطن وتكريسا لمبدأ اللامركزية و الاستقلالية فتضاعف عدد البلديات ليصل الى1541 بموجب قانون 04فبراير1984 إلا أن عدد الدوائر الجدد بموجب مرسوم رقم 86 / 910 المؤرخ في ديسمبر1986 قدر ب226 و الخاص بقائمة البلديات التي ينشطها كل رئيس دائرة ليتضاعف هذا العدد الى522 دائرة بموجب المرسوم التنفيذي رقم91 / 306 المؤرخ في 24اوت1991 و هذا لغرض الإشراف الجيد و الفعال على العدد الهائل للبلديات[1].

[1] أحمد محيو "محاضرات في المؤسسات الإدارية" ترجمة محمد عرب صاصيلا ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر 1979، الطبعة الرابعة 2006 . بتصرف من ص 177 الى 182.

- **الولاية[1]:**

عمدت السلطات بعد الاستقلال إلى اتخاذ جملة من الإجراءات على مستوى التنظيم الولائي "العمالات" تمثلت في دعم مركز و سلطات عامل العمالة(الوالي) من جهة، و ضمان قدر معين من التمثيل الشعبي.

ففي فترة أولى تم إحداث لجان عمالية (جهوية) للتدخل الاقتصادي و الاجتماعي .C.D.I.E تضم ممثلين عن المصالح الإدارية و ممثلين عن السكان يعينهم عامل العمالة(الوالي) الذي تؤول إليه رئاسة اللجنة.

و في فترة ثانية وبعد الانتخابات البلدية لسنة1967 تم استخلاف اللجنة السابقة بمجلس جهوي (عمالي او ولائي) اقتصادي و اجتماعيA.D.E.S الذي كان يتشكل من جميع رؤساء المجالس البلدية بالعمالة مع إضافة ممثل عن كل من: الحزب، النقابة، الجيش.

و قد ظل هذا الوضع قائما إلى حين صدور الأمر 69 / 38 المؤرخ في 23ماي1969 و المتضمن لقانون الولاية و هو النص الذي أصبح مشكلا للمصدر التاريخي للتنظيم الولائي بالجزائر على الرغم من تأثره بالنموذج الفرنسي في هذا المجال.

فطبقا لهذا الأمر قام التنظيم الولائي على ثلاثة أجهزة أساسية هي:

-المجلس الشعبي الولائي: و هو منتخب على غرار المجلس الشعبي البلدي.

-المجلس التنفيذي الولائي: و يتشكل تحت سلطة الوالي، من مديري المصالح الدولة المكلفين بمختلف أقسام النشاط في الولاية.

-الوالي: و هو حائز لسلطة الدولة في الولاية و مندوب الحكومة بها يعين من طرف رئيس الدولة.

[1] محمد الصغير بعلي : دروس في المؤسسات الإدارية المرجع السابق ص 144 الى 146 .

و قد اهتم دستور1976 بهذه المرحلة الإدارية حينما نص في المادة36 منه على اعتبار الولاية أول مجموعة إقليمية بجانب الدولة.

إلا أن تغير المعطيات السياسية و الاقتصادية ، خاصة بعد المؤتمر الرابع للحزب1979 أدى إلى تعديل أحكام القانون الولائي من ناحيتين أساسيتين:

-الأولى: توسيع اختصاصات المجلس الشعبي الولائي في العديد من الميادين حيث أصبح لمجلس وظيفة مراقبة على مستوى إقليم الولاية. تجسيد أحكام الدستور76 التي تجعل منه وسيلة للوقاية الشعبية.

-الثانية: تدعيم و تأكيد الطابع السياسي لهذه الهيئة سواءا من حيث:

تشكيلها: إذ أصبحت النصوص الأساسية للحزب تشترط الانخراط و الانضمام للحزب بالنسبة لكل مترشح لعضوية هذا المجلس.

تسييرها: و ذلك من خلال تأسيس هيئة مشتركة بين الجهاز السياسي(محافظة الحزب) و الجهاز الإداري على مستوى الولاية هو مجلس التنسيق الولائي و بموجب قانون4فبراير1984 تضاعف عدد الولايات في الجزائر من 36الى48ولاية ليبقى مستقر الى يومنا هذا.

المطلب الثاني: تعرف الجماعات المحلية:

الجماعات المحلية هي عبارة عن منطقة جغرافية، حيث ينقسم إقليم الدولة الى وحدات جغرافية تتمتع بالشخصية المعنوية و تضم مجموعة سكانية معينة ترتبط فيما بينها بروابط التضامن و تنتخب من يقوم بتسيير شؤونها المحلية في تشكيل مجلس منتخب.

و لهذه الاعتبارات تعددت تسميتها، فسميت باللامركزية الإقليمية نسبة الى الإقليم الجغرافي الذي تقوم عليه، و سميت بالإدارة المحلية لتميزها عن الإدارة المركزية و لان نشاطها محلي و ليس وطني، و سميت بالجماعات المحلية للدلالة على نفس الفكرة، و سميت بالحكم المحلي لتمتعها باستقلالها واسع عن الحكومة المركزية غير أنها لا تتمتع باختصاصات تشريعية و قضائية، و سميت كذلك بالمجالس المحلية

المنتخبة كونها تنتخب من جهازها التمثيلي من قبل السكان و حسب مبادئ اللامركزية الإدارية فان الجماعات المحلية تضم هيئتين اساسياتان هما: البلدية و الولاية، و لقد أثار دستور 1996 [1]لهذين الهيئتان في مادته15 الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية و الولاية، و البلدية هي الجماعة القاعدية.

الفرع1: ماهية البلدية:

تعريفها: تحتل البلدية المركز القاعدي و الخلية الأساسية في تكوين الدولة كما أنها تعتبر الإدارة الأكثر قربا من المواطنين، من مشاكلهم و شكاويهم، و من هذا المنطلق تعتبر ركيزة و حجر الزاوية الذي يربط المواطن بالدولة. كما تعبر البلدية عن مشاركة الأفراد في شؤونهم المحلية ، من خلال المجالس المنتخبة التي تسهم في تلبية حاجيات المواطنين . فالبلدية تعبر عن المدينة أو القرية أي يشعر الأفراد أنهم في موطنهم.[2] البلدية هي هيئة إدارية لامركزية محلية، و جماعة إقليمية سياسية إدارية اقتصادية و اجتماعية و ثقافية[3]، تتمتع بالشخصية المعنوية، و ذات ذمة مالية و استقلال مالي[4].

أجهزة تسيير البلدية: تمارس البلدية نشاطها بخلاف نشاط المرافق العامة، ذات الطابع الصناعي و التجاري و خلاف الأنشطة التي يمارسها الأفراد، حيث يتم تسييرها من قبل الأجهزة التالية:

+مجلس الشعبي البلدي

+الهيئة التنفيذية

هناك جهاز إداري يسهر على استمرارية المؤسسة و المتمثل في شخص الأمين العام.

---

[1] دستور 1996.

[2] François valenbois : la commune et les associations. Guide pratique berger – levrault . paris . avril 2004 . 2eme édition . P 131

[3] أبو منصف : مدخل الى التنظيم الاداري و المالية العامة : دار المحمدية، الجزائر بدون تاريخ الطبع ص 47

[4] المادة 1 من القانون 08/90 المؤرخ في 07 أفريل 1990 التضمن قانون البلدية .

ا-المجلس الشعبي البلدي[1]:

الإنشاء: يتم إنشاء هذا المجلس عن طريق الانتخاب العام السري المباشر و لإجراء العملية الانتخابية يتطلب جملة من الشروط الناخب و المنتخب و العملية الانتخابية ذاتها، و يتألف المجلس الشعبي البلدي من عدد يتراوح حسب حجم البلديات من07 إلى 33عضو منتخب.

أعمال المجلس[2]: يعمل المجلس الشعبي ضمن اجتماعاته في دورات عادية كل ثلاث أشهر كما يمكنه أن يجتمع في دورات غير عادية كلما اقتضت الضرورة ذلك بطلب من الرئيس أو الوالي أو ثلث أعضاء المجلس، و لا يتم الاجتماع إلا بحضور أغلبية أعضائه إلا انه يمكن أن تكون مداولة صحيحة مهما كان عدد الأعضاء بعد الاستدعاء الثالث، في جلسات علنية و قد تكون مختلفة في الحالتين اللتين نص عليها المادة19 من القانون البلدي90\08 هما:

- فحص حالات المنتخبين الانضباطيين.

- فحص المسائل المرتبطة بالأمن و المحافظة على النظام العمومي.

ب- الجهاز التنفيذي[3]:

يعتبر الجهاز التنفيذي للبلدية جهاز جماعي، يضم رئيس البلدية و عدد من النواب يختارهم هذا الأخير و يصادق عليهم المجلس الشعبي البلدي و يتراوح عدد النواب من 2 إلى 6 نواب حسب عدد المنتخبين.

- فبالنسبة البلدية المتكونة من 07الى09 منتخبين يكون عدد النواب02.

-البلدية المتكونة من11الى13 منتخب يكون عدد النواب03.

-البلدية المتكونة من 23منتخب يكون عدد النواب04.

---

[1] المادة 50 من القانون 08/90 المؤرخ في 07 أفريل 1990 التضمن قانون البلدية .

[2] المادة 14 و مابعدها المرجع نفسه

[3] المرجع السابق المادة 47 ، 50 من نفس القانون

-البلدية المتكونة من 33منتخب يكون عدد النواب05.

و مدة ولاية النواب هي نفس مدة ولاية المجلس اي05 سنوات و تجتمع هذه الهيئة كلما تطلب مصالح البلدية ذلك، و بناءا على طلب الرئيس.

كما أن لرئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحيات من حيث انه ممثل البلدية من جهة و من حيث انه ممثل الدولة:

بصفته ممثل الدولة[1]:

يعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي ممثل الدولة على المستوى المحلي ذلك لأنه تجتمع لديه كل صلاحيات السلطة العمومية و إمكانية استخدامها، غير انه يمارس صلاحياته تحت سلطة الوالي، و يشارك في إعادة النظر بالقوائم الانتخابية و إحصاء السكان و بالتصديق على التواقيع، و يرأس عدة لجان...، و هو ضابط الحالة المدنية و بهذه الصفة يشهر الزواج و يقود الإدارة العامة للحالة المدنية(نواب الرئيس يتمتعون أيضا بصفة ضابط الحالة المدنية)، و الرئيس هو ضابط الشرطة القضائية و ذلك وفقا للأمر الصادر في 23جانفي1968 الذي يعطيه حق البحث عن مرتكبي المخالفات لإحالتهم للقضاء.

بصفته ممثل البلدية[2]:

لما كانت البلدية تتمتع بالشخصية المعنوية و تحتاج إلى من يعبر عن إرادتها، فقد اسند القانون البلدي مهمة تمثيلها إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي حيث يتكفل بممارسة الصلاحيات الأساسية التالية:

ا-التمثيل: يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدية في كل أعمال الحياة المدنية و الإدارية و كل التظاهرات الرسمية و الاحتفالات.

كما يمثلها أمام الجهات القضائية، و في حالة تعارض مصلحة الرئيس مع مصلحة البلدية يقوم مجلس بتعيين أعضاء لتمثيل البلدية في التقاضي و التعاقد كما جاء في المادة66 منه.

[1] أحمد محيو المرجع السابق : ص208

[2] محمد الصغير بعلي المرجع السابق ص 129 . 130

ب-رئاسة المجلس: يتولى الرئيس إدارة اجتماعات و أشغال المجلس الشعبي البلدي من حيث: التحضير للدورات، و الدعوة لانعقاد، و ضبط و تسيير الجلسات.

ج-إدارة أموال البلدية و المحافظة على حقوقها: حيث يتكفل الرئيس، تحت مراقبة المجلس خاصة فيما يلي:

ج1-تسيير إرادات البلدية و الإذن بالإنفاقات.

ج2-القيام بكل الأعمال المتعلقة بأملاك البلدية: من حيث اكتسابها و استعمالها و استغلالها و التصرف فيها و المحافظة عليها.

ج3-إبرام صفقات البلدية و مراقبة تنفيذها، طيقا للمادة8 من مرسوم التنفيذي رقم91-434 السابق.

ج4-توظيف مستخدمي البلدية و الإشراف على تسييرهم، و ممارسة السلطة الرئاسية عليهم، حيث تنص المادة28 من القانون البلدي على أن: "تخضع إدارة البلدية للسلطة السلمية لرئيس المجلس الشعبي البلدي".

ج5-إعداد و اقتراح ميزانية البلدية على المجلس، ثم القيام بمتابعة التنفيذ.

ج6-السهر على وضعية المصالح و المرافق و المؤسسات البلدية.

جـــ - **الجهاز الإداري**[1]: يتولي الأمين العام للبلدية جميع مسائل إدارة العامة:

فهو مسؤول عن الأعمال الإدارية للبلدية بحيث تنبعث هذه المسؤولية من صميم انتمائه للوظيف العمومي.

1-دور الأمين العام: يقوم الأمين العام بجميع الشؤون الإدارية للبلدية فهم يعتبر أعلى موظف لدى البلدية بحيث يعمل تحت سلطة مدير و رؤساء المصالح و كذا رؤساء المكاتب. من هذا المنطلق فهو يتولى ممارسة السلطة السلمية على موظفي البلدية.

[1] بن شعيب نصر الدين : مذكرة ماجستار ، إشكالية تمويل البلديات و سبل ترقيتها تحت إشراف باركة محمد الزين . جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان سنة 2001 - 2002 ص 21 – 22

و يسعى الى تحقيق المصالح الإدارية، فهو يسعى أيضا الى تحقيق المصالح التنفيذية و تنظيمها و التنسيق بينها.

تعتبر وظيفة الأمين العام وظيفة إدارية بحته، من حيث انه يسهر على تنفيذ الجيد للقوانين و التنظيمات، غير أن صلاحيات الأمين العام لا تنتهي عند تنظيم الوظيفة الإدارية بل تتعدى إلى وظائف التنشيط و الرقابة و التنسيق، و التبليغ محاضر مداولات المجلس و قراراته للسلطة الوصية، من هذا الجانب فهو يعتبر موظف تحت سلطة رئيس المجلس البلدي يتولى تنظيم الاجتماعات التي يترأسها هذا الأخير و يسهر على تنفيذ كل قراراته، كما له دور الوصي على أعمال المجلس تبليغ كل قراراته إلى الهيئة الوصية.

و منه يمكن القول أن للأمن البلدي 3ادوار: دور إداري، أو تنفيذي أو تنسيقي.

- دوره الإداري: مهمته يختص بها بمقتضى القوانين و التنظيمات فيعزى إليه تنظيم وظيفة إدارة البلدية.

-دوره التنفيذي: بحيث يسهر على تنفيذ قرارات المجلس تحت وصاية رئيس المجلس.

-و دوره التنسيقي: بصفته يسهر على مؤسسة تجمع المصالح الإدارية و التنفيذية، فعليه التنسيق بين مختلف هذه المصالح و بينها و بين الهيئات المنتخبة و لجانها.

الفرع 2 : ماهية الولاية :

تعتبر الولاية الوحدة التي تفصل بين الدولة و البلديات حيث لا تعتبر وحدة لا مركزية فقط بحيث نشاطها امتداد نشاط البلدية ليلتقي بنشاط الدولة بل هي أيضا دائرة إدارية تعكس نشاط الادارات اللامركزية بحيث تؤدي خدمتها للمواطنين على أكمل وجه

1- تعريف الولاية:

الولاية في الجزائر هي منطقة إدارية على أجزاء من إقليم الدولة، تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلالي المالي و تقوم بنشا ط سياسي و اقتصادي و ثقافي تحت إشراف رقابة السلطة المركزية [1].

[1] المادة 1 من القانون رقم 09/90 المؤرخ في 07 أفريل المتضمن قانون الولاية

2 – أجهزة تسيير الولاية : (هيئات الولاية)

أ– المجلس الشعبي الولائي[1]: فهو يمثل الديمقراطية في الولاية حيث يتم بالانتخاب من بين المواطنين الذين يقيمون في دائرة الولاية حيث عدد أعضائه يتراوح بين 35 و 55 عضو على أن تكون كل دائرة انتخابية ممثلة بعضو على الأقل.

1 – انتخاب الرئيس : ينتخب رئيس المجلس الشعبي الولائي على غرار رئيس المجلس الشعبي البلدي من طرف جميع أعضاء المجلس بالاقتراع السري ، بالأغلبية المطلقة في الدورة الأولى.

وبخلافه تجري دورة ثانية يتم بالانتخاب فيها بالأغلبية النسبية على أن يعلن رئيسها أكبر المترشحين سنا في حالة تساوي الأصوات.

و تتمثل اختصاصاته في تسيير شؤون المجلس بواسطة ديوان يتكون من موظفين بالولاية ، وذلك أن قانون الولاية لم يخول له اختصاص التمثيل الذي يبقى موكلا للوالي.

2–الدورات: يعقد المجلس 04 دورات عادية في السنة مدة الواحدة 15 يوم يمكن تمديدها إلى 07 أيام حيث يوجه الرئيس الاستدعاءات لأعضاء المجلس قبل 10 أيام من تاريخ انعقاد الدورة مرفق بجدول أعمال.

كما يمكن للمجلس أن يعقد دورات استثنائية سواء بطلب من رئيس المجلس أولا أعضاء المجلس أو الوالي

3–اللجان:على غرار ما هو سائد في التنظيم البلدي خول قانون الولاية للمجلس الشعبي الولائي تشكيل لجان متخصصة لدراسة المسائل التي تهم الولاية سواء كانت مؤقتة أو دائمة في مجالات اقتصادية و المالية و التهيئة العمرانية و التجهيز ، و الشؤون الاجتماعية الثقافية.

4–اختصاصات المجلس: يعالج المجلس الشعبي الولائي جميع الشؤون التابعة لاختصاصاته عن طريق المداولة ، و يتداول بشأنها المهام و الاختصاصات التي تحددها له القوانين و التنظيمات و عموما حول

[1] نفس السابق القانون رقم 09/90 : المادة 9 الى المادة 82.

كل قصية تهم الولاية ترفع إليه باقتراح يقدمه إليه أعضاء المجلس أو رئيس أو الوالي يقدم المجلس الشعبي الولائي الآراء التي تقتضيها القوانين و التنظيمات ، كما يمكنه زيادة على ذلك أن يقدم كل الاقتراحات و الملاحظات الخاصة بشؤون الولاية و التي يرفعها الوالي للوزير المختص مرفقة برأيه و هذا في أجل أقصاه (30يوم) و يمكن للمجلس الشعبي الولائي أن يخطر وزير الداخلية عن طريق رئيسه بكل قضية تتعلق بسير المصالح اللامركزية التابعة للدولة.

و يمكن للمجلس الشعبي الولائي أن يحدث في أي وقت لجنة تحقيق حول القضايا المرتبطة بتسيير الولاية و تنميتها ، والتي يتم انتخابها من بين أعضاء المجلس و تقدم اللجنة التحقيق للمجلس الشعبي الولائي ، و يخطر رئيس المجلس ، الوالي ووزير الداخلية بذلك تلزم كل السلطات المحلية بمساعدة اللجنة لتحقيق غرضها المطلوب.

ب–المجلس التنفيذي[1]:يعتبر المجلس التنفيذي للولاية الجهاز الإداري العام في الولاية.و شبه بأنه عبارة عن حكومة محلية، يمثل الوالي فيه السلطة العليا له.

ويتشكل المجلس التنفيذي من مديرية المصالح الخارجية للدولة، له كتابة عامة تحت رئاسة الوالي و يكلف المجلس على أوجه العموم بما يلي:

–ممارسة الوصاية و الرقابة الإدارية على الجماعات المحلية و المؤسسات و الهيئات العمومية في نطاق الولاية.

– مراقبة مجموع النشاطات المسيرة ذاتيا و الشركات الوطنية الكائنة في تراب الولاية

– جمع كافة العلامات أو الاقتراحات التي من شأنها أن تساعد على وضع مخطط، وذلك من قبل الجماعات المحلية و المصالح الإدارية للدولة على مستوى الولاية.

---

[1] علاء الدين عيشي : والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري – دراسة وصفية تحليلية . دار الهدى بدون تاريخ الطبع ص 16 . 17

2 المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 90 / 230 المؤرخ في 25 يوليو 1990 الذي يحدد أحكام القانون الأساسي الخاص بالمناصب و الوظائف العليا في الإدارة المحلية جريدة رسمية رقم 31/ 1990 .

– السهر على تنفيذ الأشغال الموضوعة بعنوان المخطط الوطني و تنسيق إنجازه .

و لما كان الوالي هو الرئيس الفعلى للمجلس التنفيذي فهو يتحكم بكافة أعماله ، كما يجوز له تفويض بعض اختصاصاته إلى

3-الوالي:

1– تعريف : الوالي هو ممثل الدولة و مندوب الحكومة في الولاية يسهر على تنفيذ القوانين و التنظيمات و يتولى تنفيذ قرارات المجلس الشعبي الولائي[2]، حيث يتم تعيينه بمرسوم يصدر من رئيس الجمهورية في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الداخلية.

2–صلاحيات الوالي:

أ– بصفته ممثل الدولة: يعتبر الوالي ممثل الدولة و مندوب الحكومة على مستوى الولاية ، حيث ينشط و ينسق و يراقب كل صلاحيات الدولة المكلفة بمختلف قطاعات النشاط في الولاية باستثناء.

- العمل التربوي و التنظيم في ميدان التربية و التكوين.
- وعاء الضريبة و تحصيلها.
- الوقاية المالية للنفقات العمومية و تصفيتها
- إدارة الجمارك.
- مفتشية العمل.
- مفتشية الوظيف العمومي.
- المصالح التي يتجاوز نشاطها بالنظر إلى طبيعتها أو خصوصيتها إقليم الولاية .

أما اختصاصاته فهي واسعة و كثيرة جدا لكونه هو يد الحكومة و السلطة المركزية في إقليم الولاية ، فيتولى تنفيذ القوانين و التنظيمات ، والسهر على حماية الحقوق والحريات،و كذلك يسهر على تنفيذ قرارات الحكومة زيادة على التعليمات التي يتلقاها من كل وزير من الوزراء ،

فبصفته رجل من رجال السلطة المركزية التنفيذية يقوم بتنفيذ القوانين و التنظيمات دون الحاجة إلى النص على ذلك.

كما للوالي صلاحيات الرقابة و التمثيل ، فتمتثل صلاحيات الرقابة.بصورة خاصة في الأعمال التي يقوم بها الوالي تجاه المجالس الشعبية ، بحيث يعد العين الساهرة على حسن الأداء و التسيير الإداري الأمثل، و يعمل بهذه الصفة عن السلطة المركزية و خصوصا وزارة الداخلية ، كما يعد الوالي رئيسا مباشرا لرئيس المجلس الشعبي البلدي حال ممارسته لاختصاصاته عليها في المادة 69 من قانون البلدية و يتولى رقابة رئيس المجلس الشعبي البلدي حين قيامه بتفويض إمضاء .

أما في مجال تمثيل الدولة فيختص الوالي بصلاحية إبرام العقود والاتفاقيات باسم الدولة على مستوى الولاية متى كانت ظرفا فيها و المثال على ذلك ما ورد في المادة 23 من القانون 03-02 الذي يحدد القواعد العامة للاستعمال و الاستغلال السباحين للشواطئ و التي تنص على أنه يرفق الامتياز باتفاقية توقع لحساب الدولة من طرف الوالي المختص إقليميا ، وللوالي إلى جانب صلاحياته الإدارية كممثل للدولة صلاحيات أخرى سياسة تمثل في رفع تقارير الدولة إلى السلطة المركزية و كذا تدخله في توجيه السياسة الحكومية بوضع الخطوط الرئيسية في برنامج التنمية المحلية للولاية[1].

ب- **بصفته ممثل الولاية**[2]:بهذه الصفة يقوم الوالي بالصلاحيات الأساسية التالية:

1-تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي:و ذلك بإصدار قراراته ولائية باعتباره جهاز تنفيذي لما يصادق عليه جهاز المداولة.

2-الإعلام: كما يلزم قانون الولاية الوالي بضرورة إصلاح و إعلام المجلس الشعبي الولائي بوضعية.

و نشاط الولاية و ذلك طريق:إطلاع رئيس المجلس بين الدورات بانتظام عن مدى تنفيذ مداولات المجلس، تقديم تقرير حول تنفيذ مداولات عند كل دورة عادية

[1] علاء الدين عشي المرجع السابق : بتصرف من ص : 87 الى 92

[2] د. محمد الصغير بعلي دروس في المؤسسات الإدارية المرجع السابق ص 126 – 127

تقديم بيان سنوي للمجلس يتضمن نشاطات للمصالح الدولة في الولاية من جهة. ونشاطات مصالح الولاية من جهة أخرى و الذي يمكن أن ينتج عن مناقشته رفع لائحة إلى السلطة الوصية(الوزارة).

3-تمثيل الولاية خلافا للوضع بالبلدية حيث يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي فإن مهمة الولاية مسنة قانونا للوالي و ليس إلى رئيس المجلس الشعبي ولائي و من ثم فإن الوالي يمثل الولاية في جميع أعمال الحياة المدنية و الإدارة طبقا للتشريع الساري المفعول ، كما يمثل الوالي الولاية أمام القضاء سواء كان مدعيا أو مدعى عليه باستثناء الحالة الواردة بالمادة 54 من قانون الولاية و التي مفادها " أنه يمكن لرئيس المجلس الشعبي الولائي باسم الولاية أن يطعن لدى الجهة القضائية المختصة في كل قرار صادر من وزير الداخلية يثبت بطلان أية مداولة أو يعلن إلغاءها أو يرفض المصادقة عليها" و هو ما ذهب إليه ، ضمنا في المادة 87 من قانون الولاية.

4- ممارسة السلطة الرئاسية: على موظفي الولاية كما تشير المادة 06 من قانون الولاية.

المطلب الثالث: الاتجاهات المعاصرة في تسيير الجماعات المحلية:

أوضحت الدراسة أن القوانين و التشريعات التي تنظم الجماعات المحلية لم تعد تحقق رؤية و فلسفة الدولة في ميادين اللامركزية، كما أوضحت الدراسات قدم القوانين وكثرة التعديلات التي لم تعد تمنح الوحدات المحلية المزيد من الاستقلالية و الصلاحيات لمواكبة التطورات المعاصرة.

فمن اجل تحديث أنماط التسيير المحلي و من اجل تحقيق التنمية المنشودة هناك العديد من الآليات التي يمكن استخدامها.

الفرع1: اقرار مبادئ الحكم الراشد المحلي في تسيير الجماعات الاقليمية: يعتبر الحكم الراشد من بين اهم العوامل المساعدة و المحددة للنمو الاقتصادي و الاجتماعي بالمعنى الواسع فهو لا يحتوي فقط على النمو الاقتصادي بل يحتوي كذلك على الرفاهية الاجتماعية و حقوق الانسان، كما انه يدرج مشاركة المواطنين و مختلف الفاعلين في اتخاذ القرار و الشفافية في تسيير شؤون العامة.

1-تعريف الحكم الراشد[1]: الحكم الراشد هو مجموعة من القواعد الطموحة الموجه لاعانة و مساعدة المسيرين في الالتزام بالتسيير و بطريقة شفافة، و في ايطار هدفه المساءلة على اساس قاعدة واضحة و غير قابلة للتردد او الانتقادات على ان تساهم في ذلك كل الاطراف الفاعلة عبر نشاطات هؤلاء في مجالات التسيير، و التي اصبحت من المتطلبات المثلى في كل المحطات الاقتصادية، و التي لا تستبعد أي عنصر من النشاط الانساني.

تعريف لجنة الحاكمية الاجمالية 1995: "هو مجموعة الطرق المتعددة لتسيير الاعمال المشتركة من طرف الافراد و المؤسسات العمومية و الخاصة".

البنك الدولي1992: الحكم الراشد مرادف للتسيير الاقتصادي الفعال و الامثل الذي يسمى لاجابة عن مختلف الانتقادات الخاصة الموجهة للدول و المؤسسات و التي تشكك في الصلاحات الهيكلية المسيرة بطريقة علوية، أي الاعلى نحو الاسفل و التي ادت الى فراغ مؤسسات

بدل تعبئة قدرات وطاقات المجتمع التي يزخر بها لا بد من الربط بين الحكم الراشد والتنمية التشاركية وكذا حقوق الإنسان بالإضافة إلى تعيين وتعريف احترام القانون و تسيير القطاع العام و محاربة الرشوة و تخفيض النفقات الفائضة و المبالغ فيها في المجال الإداري و العسكري

لقد وضح البنك العالمي ستة مؤشرات متعلقة بثلاث وضعيات ضرورية بالنسبة للحكم الراشد وهي موزعة كما يلي

- وضعيتين بالنسبة لنوع الحكم : الصوت والمسائلة
  عدم الاستقرار السياسي والعنف
- وضعيتين بنسبة لقدرة الحكومة : فعالية الحكومة
  نوعية التنظيم

[1] د. غالم جلطي و د. الاخضر ابو العلاء عزي : مداخلة بعنوان الحكم الراشد المحلي و خصوصية المؤسسات الملتقى الدولي التنمية المحلية و الحكم الراشد : جامعة محمد بوضياف المسيلة الجزائر 25/ 26 افريل 2005.

- وضعيتين بالنسبة للاحترام والمساومة : دولة القانون

مراقبة الفساد (الرشوة)

2/ آليات تجسيد الحكم الراشد [1]:

إن ما يلاحظ في كثير من الأحيان في البلدان النامية هو الاعتراف بأن الدولة مريضة ومعتلة ولا بد من علاجها والحل يتمثل في الحكم الراشد كونه المرادف للإصلاح الإداري العميق للدولة،و من وجهة نظر تشريعية هو : وجود دولة قانون[2] . هناك نقاشات حادة من جراء هذا الوضع ، ولذا فان الشفافية والمشاركة هما أكثر أهمية من أي وقت مضى من أجل ترسيخ الديمقراطية واستقراره لان تقوية العلاقة بين الإدارة والمواطنين تعد أولوية فعالة في سبيل ترسيخ الديمقراطية

أ – الشفافية في سير عمل الجماعات المحلية تتمثل في كون قرارات وأعمال الجماعات الإقليمية مفتوحة للفحص وقابل للاطلاع عليها من طرف إدارات أخرى والمجتمع المدني .

ومن هذا وحسب ما كرسه المرسوم رقم 88-131 المؤرخ في 04 يوليو 1988 المنظم للعلاقات بين الإدارة و المواطنين فان هذا الأخير يمكنه الاطلاع على تدابير والتنظيمات التي تسطرها الإدارة والمواطن التي يحميها السر المهني والتنظيم

كذلك لضمان شفافية أكثر فان الإدارة يجب أن تكون مهيأة على الإفصاح عن نشاطها وأفعالها وقراراتها و مطابقة الأهداف المحددة والمتفق عليها كما تكون لهذه الإدارات من الوسائل والمرونة ما يسمح بالإجابة وبسرعة عن تطور المجتمع خدمة لصالح العام

وما يضمن مزيدا من الشفافية وضع التعددية كأحد أبعاد التنمية ودعم استقلالية منضمات المجتمع وضمان حق في الاعلام .

ب- مشاركة المواطنين في صنع القرار على المستوى المحلي :

---

[1] حلقة دراسية لطلبة الادارة المحلية : الرهانات الجديدة للتنمية المحلية : تحت اشراف محمد قاسمي المدرسة العليا للادارة ، الدفعة 39 السنة 2005/ 2006 ص 79 / 80 .

[2] Stephane BELL : la recherche scientifique et le développement en Afrique ;éditions karthala ; paris 2008 P 184.

من بين أهم القنوات التي من خلالها يمكن للمواطن أن يشارك مشاركة فعالة في صنع القرار نجد المجتمع السياسي والمجتمع المدني .

فالمجتمع السياسي يختار من خلاله المواطن ممثليه عن طريق الانتخاب فيزكيهم ويعطيهم الشرعية التي تضعهم في مختلف المستويات العمومية للسلطة لتمثله والتكلم بصوته والدفاع عن حقوقه بتراهة وشفافية أما بالنسبة للمجتمع المدني بعد أن يزكيه ممثلين محليين تبقى الحاجة لقناة أخرى تسمح له بالبقاء على اتصال دائم بهم لإبلاغهم للمطالب المتجددة والمتغيرة كلما اقتضى الأمر ذلك.

الفرع 2: الحكومة المحلية الالكترونية :

تشهد الألفية الثالثة نموا متسارعا في المعطيات المعرفية و الثقافية و المعلوماتية ،وانتشار شبكة الأنترنات وموقع الويب التجارية وغيرها ، على نحو واسع لهذا أدى ذلك إلى تغيير جذري في كيفية ممارسة المهام الإدارية والتنظيمية سواء على مستوى القطاع الحكومي أو القطاع الخاص أو مؤسسات القطاع المدني .

في ظل هذا الإطار يمكن إدراك الحقائق التالية

1- تتكون الحكومة المحلية من مستويات متعددة مثل المحافظة أو الولاية أو البلدية ولابد من عملية ربط الكتروني لجميع المستويات لضمان سهولة ويسر انجاز الأعمال وتقديم الخدمات للمستهدفين

2- هناك سلسلة طويلة من الخدمات التي تقدمها الحكومة المحلية الالكترونية . مثل طلبات وعمليات الدفع الالكتروني للضرائب والرسوم وعمليات الاقتراع والانتخاب والحصول على المعلومات والبيانات المختلفة وتقبل الشكاوي

3- تتيح الحكومة المحلية الالكترونية قنوات متعددة للتواصل مع المستفيد مثل الهاتف ، والفاكس والكشك الالكتروني وجهاز الحاسوب والتلفزيون

4- تعدد وسائل الإعلام والتكنولوجيا الحديثة الالكترونية مثل مواقع الانترنيت الخدمات الالكترونية الصوتية ، الشبكة العنكبوتية العالمية .

5-تقدم الخدمات الالكترونية لمجموعة من المستفيدين مثل مواطنين المستثمرين .. ومن الجذير بالذكر أن أهداف وفلسفة الحكومة المحلية الالكترونية تتمثل في السعي لتعزيز سهولة ووصول إلى الخدمة المحلية وتحسين نوعيتها لجميع المستفيدين على اختلاف قطاعاتهم ومواقعهم [1].

الفرع3: الاهتمام بالموارد البشرية على المستوى المحلي:

ان اصلاح و تحديث احوال الخدمة يتطلب ما يلي:

ا-الاهتمام بالعنصر البشري و الارتقاء به ماليا و تدريبيا، بحيث تتوافر له حياة كريمة تنأى به عن الانحراف و تقضي على أسباب التقاعس.

ب-تصحيح هيكل الرواتب و حوافز العاملين،بحيث تتمشى مع الاتجاهات السائدة في سوق العمل، و مع مستويات الأسعار و التكاليف المعيشة بصفة عامة.

ج-وضع نظام متكامل للتدريب المحلي و للقيادات المحلية على اختلاف انواعها و مستوياتها. و فتح مجال الحوافز و المكافئات المجزية لمختلف الموظفين و القيادات المحلية، حتى يكونوا عناصر فعالة و ناضجة في الأداء الوظيفي المحلي.

د- إعطاء رؤساء الوحدات المحلية السلطة التي تمكنهم من استقطاب و اختيار العناصر ذات الكفاءة للعمل بوحداتهم، بدلا من النقص الشديد الذي تعانيه بعض الادارات المحلية، و ذلك في إطار ضوابط محددة، كما يجب ان يكون للموظفين المحليين لوائح خاصة بهم في التعيين و الترقية و الجزاءات في الإدارة المحلية، بعيدا عن قانون العاملين بالدولة، و يجب ان يقتصر دور الحكومة المركزية هنا على الإنتاج و الأداء.

[1] د .محمد محمود الطعامنة و د. سمير محمد عبد الوهاب . الحكم المحلي في الوطن العربي و اتجاهات تطويره . المنظمة العربية للتنمية . القاهرة سنة 2005 من ص 321 الى 323.

الفرع4: الشراكة بين القطاع العام و الخاص[1]:

اذا كانت بعض الدول العربية قد اجتهدت في الآونة الأخيرة على التحول نحو الخوصصة من اجل منح دور اكبر للقطاع الخاص في المشاركة في عملية التنمية الاقتصادية و الاجتماعية فان ذلك يقتضي بالضرورة تمكين الوحدات المحلية من التعاقد مع القطاع الخاص من اجل تقديم بعض الخدمات المحلية و المساهمات في إقامة مشاريع استثمارية تعود بالنفع على الوحدة المحلية و المواطنين.

و في هذا الإطار لابد ان تقوم الوحدات المحلية بتحديد الخدمات التي يمكن إسنادها للقطاع الخاص، بما يؤدي الى تحقيق الأهداف بكفاءة اعلي و فاعلية اكبر كما يمكن للوحدات المحلية ضمن هذا السياق ان تقوم بتمويل و إنشاء مشروعات مشتركة مع القطاع الخاص، كما يمكنها المساهمة في تخفيض معدلات البطالة، و يضمن لها تحقيق إرادات تعزز من قدراتها المالية. و يمكن القول أن الشراكة بين القطاع العام و الخاص هي عبارة عن عقد:

-في المدى البعيد تتشارك فيه المنظمات العمومية مع مؤسسات القطاع الخاص .

-يسمح بتشاطر المسؤولية و المخاطرة و الربح بين الشركاء الخواص و العوام.

-يشترط تحسين الخدمات المقدمة للمواطنين.

و بالإضافة إلى ما سبق فان للشراكة بين القطاع العام و الخاص العديد من الفوائد في مجالات مختلفة :

-زيادة حجم الشفافية و العدالة في حجم الاعتمادات الموجهة للاستثمار و عدالة في توزيعها بين المنافسين من اجل الفوز بالعقد.

- تحسين نوعية و ضمان استمرارية الخدمة العمومية للمواطنين.

- تخفيض تكاليف، و حماية الصالح العام.

[1] MONIQUE Jerome politique cadre sur : les partenariats public-prive . forget. 2004. P: 3 . 8

المبحث الثاني: تمويل المالية المحلية

يعتبر التمويل المحلي من الضروريات اللازمة والأساسية لقيام التنمية المحلية، حيث تتطلب هذه الأخيرة تعبئة أكبر قدر ممكن من الموارد المالية المحلية، ويعرف التمويل المحلي بأنه كل الموارد المالية المتاحة والتي يمكن توفيرها من مصادر مختلفة لتمويل التنمية المحلية بالصورة التي تحقق أكبر معدلات لتلك التنمية عبر الزمن، وتعظم استقلالية المحليات عن الحكومة المركزية في تحقيق التنمية المحلية المنشودة[1].

ولتنمية الموارد المالية فإنه يجب توسيع سلطات الوحدات المحلية في الحصول على إيراداتها الذاتية، وأن يكون لكل منها موازنة مستقلة، يتم إعدادها على المستوى المحلي، بحيث يتم ترشيد الإنفاق العام، وتطوير القدرات الفنية والإدارية للعاملين، وإعداد الدراسات الفنية والاقتصادية وتهيئة المناخ المناسب للاستثمار، وتنظيم الجهود الذاتية الخاصة بالأفراد والقطاع الخاص، ودعم اللامركزية المالية من خلال توسيع صلاحيات الوحدات المحلية في فرض الضرائب والرسوم في إطار ضوابط مركزية[2].

المطلب الأول: مصادر التمويل المحلي الخارجية:

قررت السلطات العمومية بعد الاستقلال مباشرة باستحداث أدواتها الخاصة بالتنمية المحلية ويتعلق الأمر بما يلي:

- المخططات البلدية للتنمية،
- الصندوق المشترك للجماعات المحلية،
- القرض المحلي،

[1] عبد المطلب عبد الحميد، التمويل المحلي والتنمية المحلية . الإسكندرية الدار الجامعية، 2001 ،ص22.

[2] مركز دراسات و استشارات الإدارة العامة ، تمويل المحليات . القاهرة:
http://www.parcegypt.org/arabic/link.php?cat_id=134&Id=845

– التبرعات و الهبات.

فمن خلال هذه الأدوات عملت الحكومة على توفير موارد التمويل الخارجي وتدعيم الاختيار الاقتصادي الذي تضمنه قانون البلدية والولاية لسنتي 1967 و 1969.

وفيما يلي سنحاول أن نبين مدى مساهمة هذه الأدوات في مجال التنمية المحلية.

الفرع 1 : برامج التنموية المحلية [1]:

هنا يبزر دور الجماعات المحلية في هذا الإطار و هذا لتكفلها بتلبية الحاجيات الاجتماعية للمواطنين و هذا طبعا للنصوص المحددة لصلاحيات كل من الولاية و البلدية في المجالين الاقتصادي و الاجتماعي و هنا نميز صنفين من المخططات المحلية :

أ/ المخطط الولائي:

يشكل هذا الأخير الأداة الحقيقية المعبرة عن عدم تركيز التخطيط الكفيل بانجاز مشاريع تنموية و متناسقة مع الاحتياجات و الإمكانيات المحلية و ذلك عن طرق هياكل للتخطيط و التهيئة العمرانية الغير ممركزة على مستوى الولاية. كل هذا يتم في إطار المجلس التنفيذي للولاية و يعد هذا الأخير وفق ما تم تحديده في إطار قانون الولاية بحيث يعمل المخطط الولائي على تحديد الأهداف الهامة للتنمية على مستوى الولاية و تحديد الوسائل و مصادر التمويل .

يعمل المخطط الولائي على وضع سلم أولويات التنمية على مستوى الولاية في ميادين انجاز ، تكوين المنشاة الكبرى و القاعدية لضمان نوع من التوازن الداخلي داخل الولاية

[1] رضوان بن موسى : مذكرة تخرج بعنوان المخططات البلدية للتنمية ، تحت إشراف بوغرارة عبد الحفيظ ، المدرسة العليا للادارة سنة 2005 2006 ص : 16- 17.

ب/ المخطط البلدي:

يشكل هذا الأخير الوسيلة المتلائمة للتنمية على مستوى البلدية لأنه يعتبر متلائم مع أولويات و احتياجات تنمية البلدية بحيث يتم إعداد هذه بالتنسيق مع الولاية و بموافقتها مع مراعاة الأولويات المقررة .

فالمخطط البلدي في حقيقة الأمر يعبر عن لا مركزية التخطيط مع إقراره لمسؤوليات الجماعات المحلية في ميدان الانجاز و التنفيذ .

تعتبر المخططات البلدية للتنمية مكانا لالتقاء الآفاق الاجتماعية و الاقتصادية في إطار الصلاحيات التي خولها القانون للبلدية مع العلم ان معظم هذه المشاريع ممولة من قبل الدولة.

الفرع2 : الصندوق المشترك لتمويل الجماعات المحلية:

يعتبر هذا الصندوق مؤسسة عمومية ذات طابع إداري ويتمتع بالاستقلالية المالية وبالشخصية المعنوية[1] وذلك بمقتضى المرسوم رقم 266/66 المؤرخ في 1986/11/04 الذي يحدد كيفية تسييره وتنظيمه، وقد تم إنشاؤه لتقليص احتياجات الجماعات المحلية من الموارد المالية، ويهدف الصندوق إلى التضامن وتقليص الفوارق الموجودة بين البلديات في المداخيل ، توزيع حصة الموارد الجبائية توزيعا بالتساوي، ضمان دفع المبالغ التقديرية في جداول الضرائب المباشرة كما و يقوم بالدراسات و التحقيقات و الأبحاث التي تهدف إلى تطوير التجهيزات و الاستثمارات المحلية، إضافة إلى قيامها بأعمال تكوين موظفي الإدارة المحلية و الرفع من مستواهم.و يقوم بتشجيع أعمال الإعلام و تبادل الخبرات و اللقاءات لترقية الجماعات المحلية.

و يقوم الصندوق المشترك للجماعات المحلية و يسهر على إدارة:

- صندوق التضامن.

[1]- المرسم التنفيذي رقم 266/86 المؤرخ في 1986/11/04، المتضمن تنظيم صندوق الجماعات المحلية المشترك و عمله، المادة1.

- صندوق الضمان.

1/ صندوق التضامن : أنشأ هذا الصندوق لأجل القيام بجملة من المهام أهمها توزيع الناتج الجبائي بين البلدية و الولاية بالشكل التالي[1]:

- 75 % من الناتج الجبائي لصندوق التضامن البلدي.
- 25 % من الناتج الجبائي لصندوق التضامن الولائي.

كما توزع الموارد التي تعود إلى أحد صندوقي التضامن نسبا معينة حسب اختصاصات الصندوق و المتمثلة في:

- تخصيص الخدمة العمومية و تخصيص الضريبة المتساوية 55% ،

و التي تمنح للجماعات المحلية التي تكفي موارد ميزانيتها تغطية تكاليف تسييرها الإلزامية تخصيصا للخدمة العمومية .

- مساعدات استثنائية 05%، التي تمنح في حالة مواجهة الجماعات المحلية لوضعية مالية صعبة جدا أو في حالات استثنائية كالكوارث الاحداث الطارئة.

- مساعدات للتجهيز و الاستثمار 40%، وتتمثل هذه الإعانات في شكل تخصيص خاص، لمشاريع معنية تعيينا دقيقا، ولا يمكن تحويلها بأي حال من الأحوال إلى مشاريع أخرى، وإذا ما ألغيت، فيجب إرجاعها إلى الصندوق.

2/ صندوق الضمان : ويتكلف بضمان تحصيل الجماعات المحلية لتقديراتها الجبائية وذلك مقابل مساهمتها السنوية كما يقوم بضمان مواجهة التخفيضات التي تقرر بموجب قوانين المالية والتي تتعلق بالضرائب والرسوم.

أما عن إيرادات صناديق الضمان للبلديات والولايات مقسمة الى 20% لصالح صناديق الضمان للولايات و80% لصالح صناديق الضمان للبلديات، وهي مكونة كالآتي:

[1]- المرسم التنفيذي رقم 266/86 المرجعالسابق ، المادة 05.

– نواتج الجداول الإضافية وجداول التسوية بعنوان الضرائب المباشرة التي تعود إلى الجماعات المحلية وتصدر بعنوان السنوات السابقة .

– مساهمات البلديات والولايات حسب معدلات تحدّد سنويا بواسطة قرار وزاري مشترك بين وزير المالية ووزير الداخلية مع الأخذ بعين الإعتبار نتائج سيولة الضرائب المباشرة المحلية خلال السنة السابقة.[1]

– فوائض القيمة من تقديرات الضرائب بالنسبة إلى تقديرات البلديات والولايات في مجال الضرائب المباشرة.

ونشير إلى أنه رغم الدور الهام الذي لعبه هذا الصندوق في مجال تمويل الجماعات المحلية إلا أنه لم يتمكن من تغطية العجز المتزايد في الميزانيات المحلية والذي تجاوز مبلغ 3,2 مليار دينار سنة 1994 ، والذي مس أكثر من 800 ميزانية بلدية.

الفرع 3 : اللجوء إلى القرض البنكي.

لقد رخص المشرع الجزائري للجماعات المحلية إمكانية اللجوء إلى القرض البنكي قصد الحصول على التمويل المناسب وذلك بموجب المادة 146 من القانون 08/90 الصادر في 1990/04/07 والمتعلق بالبلديات. والواقع أن الدولة كانت قد أنشئت مند سنة 1964 بنوكا عمومية تقدم قروضا لفائدة الجماعات المحلية . وكان أول من لعب هذه المهمة هو صندوق التوفير والاحتياط **CNEP** لكن بفعل تقلص الحاجة إلى التمويل طويل الأجل لم يعد في استطاعة هذا الصندوق تأدية هذه المهمة.

الفرع4 :التبرعات و الهبات.

تعتبر التبرعات والهبات موردا من موارد المجالس المحلية وتتكون حصيلتها مما يتبرع به المواطنون إما مباشرة إلى المجالس المحلية أو بشكل غير مباشر للمساهمة في تمويل المشاريع التي تقوم بها، وكذلك قد

[1] المرسم التنفيذي رقم 266/86 المرجع السابق المادة 20.

تكون نتيجة وصية تركها احد المواطنين بعد وفاته في حالة انعدام الورثة أوهبة يقدمها أحد المغتربين لتخليد اسمه في بلده.

وتنقسم هذه التبرعات إلى قسمين تبرعات مقيدة بشرط عدم قبولها إلا بموافقة السلطات المركزية، وتبرعات أجنبية لا يمكن قبولها إلا بموافقة رئيس الجمهورية سواء أكانت من هيئات أو أشخاص أجانب.[1]

المطلب الثاني: موارد التمويل المحلي الداخلي :

تتكون الموارد الداخلية للجماعات المحلية في العموم من الضرائب و مداخيل املاكها و الخدمات[2]

الفرع 1 : الموارد غير الجبائية:

تتعلق الموارد غير الجبائية بناتج توظيف الجماعات المحلية لإمكانياتها ومواردها الخاصة المرتبطة باستغلال أملاكها وتسيير مواردها المالية وثروتها العقارية

نص قانون البلدية والولاية على ضرورة اقتطاع جزء من إيرادات التسيير وتحويلها لقسم التجهيز والاستثمار,ويستهدف هذا الإجراء إلى ضمان التمويل الذاتي لفائدة البلديات والولايات حتى تتمكن من تحقيق حد أدنى من الاستثمار لفائدة ذمتها ويتراوح هذا الاقتطاع ما بين 10 و20% وتقدر نسبة الاقتطاع على أساس أهمية إيرادات التسيير والمتمثلة فيما يلي:

- مساهمة الصندوق المشترك للجماعات المحلية.
- الضرائب غير المباشرة (بالنسبة للبلديات).
- الضرائب المباشرة (بالنسبة للولايات).

1 أ.حياة بن اسماعين و أ. وسيلة السبتي: عنوان المداخلة: التمويل المحلي للتنمية المحلية: نماذج من اقتصاديات الدول النامية الملتقى الدولي حول: سياسات التمويل و أثرها على الاقتصاديات و المؤسسات –دراسة حالة الجزائر و الدول النامية– يومي 21 و 22 نوفمبر 2006م جامعة محمد خيضر بسكرة.

2 Nadine DANTONEL – COR : droit des collectivités territoriales . Edition BREAL. 3eme édition . 2007 . P 222.

و تستعمل الأموال المقتطعة في تمويل العمليات المتعلقة بالصيانة للمنشآت الاقتصادية والاجتماعية ، وكل العمليات التي من شأنها تحسين الإطار المعيشي للمواطن والحفاظ على التوازن المالي للميزانيات المحلية.

1) **إيرادات وعوائد الأملاك:** تتوفر الجماعات المحلية على إيرادات أملاك متنوعة وهي تنتج عن استغلال أو استعمال الجماعات المحلية لأملاكها بنفسها (باعتبارها أشخاص اعتبارية تنتمي للقانون العام) أو تحصيل حقوق أو ضرائب مقابل استغلالها من طرف الخواص.

وفي هذا الصدد يمكن أن نذكر إيرادات بيع المحاصيل الزراعية ، وحقوق الإيجار وحقوق استغلال الأماكن في المعارض والأسواق وعوائد منح الامتيازات.

وإضافة إلى تنوع هذه الإيرادات فهي تتسم بقابليتها للتجدد فالإيرادات الناتجة عن تأجير العقارات عن طريق المزاد العلني مثلا يمكنها أن تتطور بسرعة نظرا لمرونتها، خصوصا في حالة اعتماد أسعار تنافسية.

وإذا أخذنا حالة لبلدية فان أملاكها تنقسم إلى أملاك منتجة و أملاك غير منتجة للمداخيل مسطرة في ملحقين متميزين ، خاصة لما تعلق بالتعليمة الوزارية C1 فان أهم الأملاك المنتجة لمداخيل البلدية هي كالتالي[1]:

1-1 – الممتلكات المنتجة للمداخيل :

تتضمن الممتلكات المنتجة للمداخيل على ما يلي :

أ- الممتلكات العقارية:

وهي:

1- السكنات.

2- الأماكن المخصصة للاستعمال التجاري.

3- المسالخ.

[1] المالية المحلية . منشور وزارة الداخلية و الجماعات المحلية . المتعلق بتكوين رؤساء المجالس المحلية: ص 25 الى ص30.

4- حظائر السيارات.

5- الأكشاك.

ب- الممتلكات المنقولة:

1- المركبات.

2- عتاد الأشغال العمومية.

3- العتاد المتعدد.

ج- ملحقات ممتلكات البلدية:

1- إتاوات استغلال أملاك البلدية (الدومين البلدي).

2- حقوق الطرقات.

3- حقوق التوقف أثناء المعارض و الرسوم على الأرصفة.

الملاحظ أنه تم إهمال هذه المداخيل في العديد من البلديات إضافة إلى أنه بإمكان البلدية أن تطلب مساهمة أصحاب المحلات والتجار بنسبة تصل إلى 50% فيما يخص صيانة وتصليح الأرصفة والواجهات.

بالنسبة للأشغال المنجزة على الطرقات فان الهيئات المعنية (سونلغاز، شركات المياه و الهاتف...)، ملزمون على إعادة ترميمها. و خلافا لذلك فان البلدية تقوم بالترميم مع إصدار سند اقتطاع بالمبالغ المطابقة لذلك.

1-2- الممتلكات الغير المنتجة للمداخيل:

تتضمن هذه الممتلكات على ما يلي :

أ- الممتلكات العقارية:

1- المدارس.

2- قاعات العلاج.

3- بيوت الشباب.

4- المكاتب.

5- المساجد.

6- النصب التذكارية و التاريخية.

ب – الممتلكات غير المبنية:

1- شبكة الطرقات البلدية.

2- المساحات الخضراء.

3- الإنارة العمومية.

2) – إيرادات الاستغلال المالي:

تتشكل إيرادات الاستغلال المالي من العوائد الناتجة عن بيع منتجات أو عرض خدمات توفرها الجماعات المحلية، تتسم هذه الإيرادات بالتنوع وترتبط وفرتها بمدى ديناميكية الجماعات المحلية وتتكون هذه الإيرادات من ما يلي:

عوائد الوزن والكيل والقياس وعوائد الرسوم عن الذبح الإضافية المتمثلة في ختم اللحوم أو حفظه، كما يمكننا أن نضيف الإيرادات التي توفرها مصالح التخزين العمومي والمتاحف العمومية والحظائر العمومية.

الفرع2 :الموارد الجبائية :

تتمثل هذه الموارد الجبائية في الضرائب و الرسوم التي توجه بصفة كلية لصالح كل من البلدية ،الولاية، والصندوق المشترك للجماعات المحلية وهي بذاتها مقسمة إلى فئتين حيث نجد بعضها موجه إلى البلديات وحدها فقط في حين أن البعض الآخر مشترك بين مختلف الجماعات المحلية و FCCL .

أ – الموارد الجبائية الموجهة للبلديات وحدها :

وهي موارد جبائية دائمة ومستمرة تعود كليا للبلدية، أي أنها مستقلة عن الدولة، الصندوق المشترك للجماعات المحلية وحتى عن الولاية وهي كما سبق الذكر ضرائب ورسوم مباشرة وأخرى غير مباشرة.

أ1: الضرائب و الرسوم المباشرة :

1.الرسم العقاري :La taxe foncière

تأسس هذا الرسم بموجب الأمر 83/67 المؤرخ في 2 جوان 1967 المتضمن قانون المالية حيث كان يضم إلى غاية 1991 قسمين وهما : الرسم العقاري على الملكيات المبنية المؤجرة، و الرسم العقاري على الملكيات المبنية غير المؤجرة. لكن بمجيء قانون المالية لسنة 1992 أعيد النظر في هذا الرسم حيث تم التخلي عن الرسم العقاري على الملكيات المبنية غير المؤجرة ، وتمت صياغة الرسم العقاري على الملكيات المبنية المؤجرة على شكلها الحالي، أي الرسم العقاري على الملكيات المبنية ، وبذلك فقد سمحت إعادة النظر هذه في إنشاء الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية.

أ.الرسم العقاري على الملكيات المبنية :

مجال التطبيق : طبقا للمادة 248 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة فإن هذا الرسم يعد بصفة سنوية على جميع الملكيات المبنية عبر الإقليم الوطني باستثناء تلك المعفية صراحة من طرف القانون

الإعفاءات : في هذا الإطار نجد نوعين من الإعفاءات هي :

- الإعفاءات الدائمة (النهائية)[1]:تـــُعنى بهذا الإعفاء العقارات التابعة للدولة وجماعاتها المحلية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، بشرط أن تخصص لمرفق عام وأن تدر ربحا ، إضافة إلى العقارات المخصصة لممارسة الشعائر الدينية .

- الإعفاءات المؤقتة (الظرفية)[2] : تعني هذه الإعفاءات العقارات المستعملة من طرف الشباب المستثمر المستفيد من إعانات الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب .

ب.الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية :

مجال التطبيق : يعد هذا الرسم بصفة سنوية على الملكيات غير المبنية بكل أنواعها ما عدا تلك المعفية صراحة من طرف القانون ، ويعني هذا الرسم أساسا [3]:

- الأراضي الواقعة على مناطق عمرانية أو قابلة للتعمير .
- المحاجر ، مواقع استخراج الرمل .
- مناجم الملح والسبخات .
- الأراضي الفلاحية .

الإعفاءات : تعنى بالإعفاء من الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية، الملكيات التابعة للدولة وجماعاتها المحلية والمؤسسات العمومية الموجهة لخدمة الصالح العام و التي ليس لها طابع ربحي، وكذا الملكيات الخاضعة للرسم العقاري على الملكيات المبنية .

*** وعاء ومعدلات الرسم العقاري:**

يتمثل وعاء الرسم العقاري في القيمة الإيجارية الجبائية لكل متر مربع من الملكية في المساحة الخاضعة للضريبة سواء كانت مبنية أو غير مبنية دون الأخذ بعين الإعتبار أجزاء المتر المربع في وعاء الرسم،

[1] قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة محدث في 1 جانفي 2002 بموجب قانون المالية التكميلي 02/01 المؤرخ في 2001/07/19 والقانون 21/01 المؤرخ في 2001/12/22 المتضمن قانون المالية 2002 . المواد 250 ، 251

[2] المادة 252 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

[3] المادة 261 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

أما النسب فتختلف باختلاف المنطقة التي تصنف فيها البلدية محل تواجد العقار وذلك طبقا للمادة 09 من قانون المالية لسنة 2002؛ والجدول التالي يبين ذلك :

الجدول 2: قيمة الرسم العقاري حسب كل وعاء

1/ بالنسبة للعقارات أو أجزاء العقارات ذات الاستعمال السكني المبلغ(دج)				
المناطق الفرعية	المنطقة (1)	المنطقة (2)	المنطقة (3)	المنطقة (4)
أ	455	408	371	334
ب	408	371	334	297
ج	371	334	297	260
2/ بالنسبة للمحلات التجارية والصناعية المبلغ (دج)				
المناطق الفرعية	المنطقة (1)	المنطقة (2)	المنطقة (3)	المنطقة (4)
أ	891	816	742	669
ب	816	742	669	594
ج	742	699	594	519
3/ بالنسبة للأراضي الملحقة بالملكيات المبنية المبلغ(دج)				
المناطق الفرعية	المنطقة (1)	المنطقة (2)	المنطقة (3)	المنطقة (4)
قطاعات عمرانية	22	18	13	02
قطاعات قابلة للتعمير	16	13	10	06

المصدر : المادة9 من القانون 21/01 المؤرخ ب23 ديسمبر 2001 المتعلق بقانون المالية لسنة 2002.

وانطلاقا من الجدول السابق يحسب الرسم العقاري وذلك بتطبيق نسب محددة على وعاء الرسم نوضحها في الجدول التالي :

الجدول 03: حساب الرسم العقاري.

ملكية مبنية	مشغولة	غير مشغولة	أراضي	$م^2$ 50 :	$م^2$ 500>$م^2$ 1000	$م^2$ 1000<
	%3	%10	فلاحية	%5	%7	%10
ملكية غير مبنية	غير عمرانية	فلاحية	أراضي عمرانية	$م^2$ 50 :	$م^2$ 500>$م^2$ 1000	$م^2$ 1000<
	%5	%3		%5	%7	%10

المصدر : المادة9 من القانون 21/01 المؤرخ ب23 ديسمبر 2001 المتعلق بقانون المالية لسنة 2002.

2. رسم التطهير La taxe d'assainissement:

عرف هذا الرسم عدة تعديلات منذ إنشائه بموجب المادة 54 من القانون 19/83 المؤرخ في 1983/12/18 المتضمن قانون المالية لسنة 1984 ، وقد قسم قانون المالية لسنة 1993 هذا الرسم إلى قسمين هما :

- رسم رفع القمامات المترلية .
- رسم التفريغ في مجاري صرف المياه .

ليأتي فيما بعد قانون المالية لسنة 1994 عبر مادته 28 لحذف رسم التفريغ في مجاري الصرف.

يُعرف رسم التطهير أنه رسم سنوي مقابل رفع القمامات المترلية يدفع باسم المالك أو المنتفع، وهذا الرسم لا يفرض إلاّ على الملكيات المستفيدة من خدمات رفع القمامات المترلية المقدمة من طرف البلدية[1].

وللإشارة فإنه قبل سنة 2002، كان مبلغ الرسم يحدد من طرف القانون وفي بعض الحالات عن طريق قرار صادر عن رئيس المجلس الشعبي البلدي في حدود ما نص عليه القانون ثم يصادق عليه من طرف السلطة الوصية. لكن بمجيء قانون المالية لسنة 2002 وعبر مادته 11 أصبح المبلغ محدد من طرف الجماعات المحلية في ظل الحدود التي ينص عليها القانون كما يلي :

- ما بين 500دج و 1000دج بالنسبة لكل محل ذات الاستعمال السكني.
- ما بين 1000دج و 10000دج بالنسبة لكل محل ذات الاستعمال المهني، التجاري، الحرفي .
- ما بين 5000دج و20000دج بالنسبة لكل أرض مهيأة للتخييم والمقطورات.
- مابين 10000دج و 100000دج بالنسبة لكل محل ينتج فضلات تفوق ما تنتجه الأصناف السابقة الذكر أي الحالة العادية.

أ2 – الضرائب و الرسوم الغير مباشرة:

1.رسم الإقامة La taxe d'habitation:

تأسس هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 1998 وهو يفرض حسب نص المادة 67 من قانون المالية لسنة 2003 جميع المحلات ذات الاستعمال السكني أو المهني الواقعة على مستوى بلديات مقر الدوائر، إضافة إلى جميع البلديات الموجودة في ولايات الجزائر العاصمة، عنابة ، قسنطينة ، وهران .

وفيما يخص مبلغ الرسم فإنه كما يلي :

- 300دج بالنسبة للمحلات ذات الاستعمال السكني .

[1] المادة 263 من ق.ض.م.ر.م.

- 1200دج بالنسبة للمحلات ذات الاستعمال المهني [1].

وتتكفل شركة سونلغاز بجمع مبلغ الرسم وذلك عن طريق كشف الكهرباء والغاز ،وللإشارة فإن رسم الإقامة يعد كعائد جبائي يوجه كليا لصالح البلديات .

و إضافة إلى كل ما سبق ذكره بالنسبة لهذه الرسوم و التي توجه عائداتها إلى صالح البلديات، هناك بعض الرسوم الخاصة تحصل أيضا لفائدة البلديات وإن كانت ذات أهمية ثانوية، ونذكر من بينها الرسم الخاص على الرخص العقارية كرخص البناء و رخص التهديم ورخصة تقسيم الأراضي أو الرسم الخاص على الإعانات والصفائح المهنية.

2 . الرسم على الحفلات:

أسس هذا الرسم في سنة 1965 تابع للمرفق 360 ل31 ديسمبر 1965 الداعم لقانون المالية 1966 . وهو مبلغ نقدي يدفعه المكلف المعني بإقامة حفل معين إلى القابض البلدي (أمين خزينة البلدية). وقد عدل هدا القانون بموجب قانون المالية 2001 في المادة 36 وأصبح هذا الرسم يحسب بالطريقة التالية:[2]

- من 500 دج الى800 دج بالنسبة للحفلات التي لا تتجاوز الساعة السابعة مساءا.
- من 1000 دج إلى 1500دج بالنسبة للحفلات التي تتجاوز الساعة السابعة مساءا

3. ضرائب ورسوم أخرى:

المادة 55من قانون المالية لسنة 2000 أسست لفائدة البلديات رسم خاص على الرخص غير المنقولة التي تنطبق على تحرير:

- رخص البناء.
- رخص تقسيم الأراضي.

[1] المادة 67 من قانون قانون 11/02 المؤرخ في 25 ديسمبر 2002 المتضمن قانون المالية لسنة 2003

[2] القانون 00- 36 المؤرخ ب23 ديسمبر 2000 المتعلق بقانون المالية .

- رخص الهدم.

- شهادات الامتثال، التقسيم والتنظيم أو التمدين.

*رخص البناء:

يحدد مبلغ هذه الرخص حسب الجدول التالي: في حالة بناية ذات استعمال سكني

- جدول 04: حساب مبلغ رخص البناء:

قيمة البناء(دج)	المبالغ (دج)
حتى 750000	1875
حتى 1000000	3125
حتى 1500000	4000
حتى 2000000	15000
حتى 3000000	17000
حتى 500000	25000
حتى 7000000	30000
حتى 10000000	36000
حتى 15000000	40000
حتى 20000000	45000
أكثر من 20000000	50000

المصدر: المادة36القانون 09-09 المؤرخ ب31 ديسمبر 2009 المتعلق بقانون المالية لسنة 2010

*رخص تقسيم الأراضي:

-جدول 05:حساب مبلغ رخص تقسيم الأراضي لاستعمال سكني:

تحديد تقسيم الأراضي	المبالغ(دج)
من 2 إلى 10 أراضي	800
من 11 إلى 50 أرض	1800
من51 إلى 150 أرض	2500
من151 إلى 250 أرض	3000
أكثر من 250 أرض	4000

المصدر: القانون 99-11 المؤرخ ب23 ديسمبر 2000 المتعلق بقانون المالية2000- المادة55

-جدول 06: حساب مبلغ تقسيم الأراضي لاستعمال تجاري:

تحديد تقسيم الأراضي	المبالغ(دج)
-من 2 إلى 5أراضي	3000
-من 6 الى10 أراضي	5000
- أكثر من10أراضي	8000

المصدر: القانون 99-11 المؤرخ ب23 ديسمبر 2000 المتعلق بقانون المالية2000- المادة55

*رخص الهدم:

مبلغ الرسم حدد مند تحرير رخص الهدم ب 100دج/متر المربع من مساحة المؤسسة أو أرض كل بناء للهدم.

*شهادات الامتثال أو الخضوع:

مبلغ الرسم حدد مند تحرير شهادة الامتثال، كالتالي:

- جدول 07 : حساب مبلغ رسم شهادات الامتثال أو الخضوع:

قيمة البناء(دج)	المبلغ(دج)
-حتى 750000	500
-حتى 1000000	800
-حتى 1500000	1000
-حتى 2000000	1500
-حتى 3000000	2000
- أكبر من 3000000	2500

المصدر: القانون 99-11 المؤرخ ب23 ديسمبر 2000 المتعلق بقانون المالية2000- المادة55

*شهادة تقسيم الأراضي والتنظيم: مبلغ الرسم حدد ب 500 دج مند تحرير شهادة تقسيم الأراضي وشهادة التنظيم.

ب – الضرائب المشتركة بين الجماعات المحلية و غيرها :

ب1 –الضرائب و الرسوم المباشرة:

1.الرسم على النشاط المهني La taxe sur l'activité professionnelle [1]:

تأسس هذا الرسم بموجب المادة 21 من قانون المالية 1996، وهو نتيجة جمع رسمين سابقين هما :

– الأول يمثل الرسم على النشاط الصناعي والتجاري (TAIC) ،وهذا الأخير يستحق سنويا على رقم الأعمال الذي يحققه في الجزائر الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يمارسون نشاطات تخضع أرباحها للضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات ضمن فئة المداخيل الصناعية و التجارية.

– أما الثاني فيتمثل في الرسم على النشاط غير التجاري (TANC) والذي يستحق سنويا على الإيرادات الإجمالية المحققة من طرف المكلفين بالضريبة الذين يمارسون نشاطاتهم المهنية الدائمة بالجزائر والتي تخضع أرباحها للضريبة على الدخل الإجمالي.

وباستخلاف هذين الرسمين برسم وحيد هو الرسم على النشاط المهني ،أصبح هذا الأخير يستحق على كل شخص يمارس نشاطا مهنيا داخل الجزائر سواء كان هذا النشاط تجاريا، صناعيا، أو تجاريا، كما يخضع له كل الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على أرباح الشركات (IBS). فقط نشير إلى أن العمليات ما بين وحدات تابعة لنفس المؤسسة لا تخضع لهذا الرسم .

*وعاء الرسم :

يؤسس الرسم على النشاط المهني على رقم الأعمال السنوي أو الإيرادات الإجمالية المحققة خارج الرسم على القيمة المضافة إذا تعلق الأمر بالخاضعين لها . أما عن معدل الرسم فقد تغير من 2.55% إلى 2% بداية من شهر أوت 2001[2] ، و يتم توزيعه كما يلي :

[1] المادة 222 من ق.ض.م.ر.م .

[2] المادة 6 من قانون الملية التكميلي لسنة 2001 .

جدول 08 : توزيع الرسم على النشاط المهني:

الرسم على النشاط المهني TAP	الولاية	البلدية	الصندوق المشترك للجماعات المحلية FCC
%2	%0,59	%1,30	%0,11

بصيغة أخرى فإن عائد الرسم على النشاط المهني يوزع كما يلي :

- 29.5 % لصالح الولاية .
- 65 % لصالح البلدية .
- 5.5 % لصالح الصندوق المشترك للجماعات المحلية .

غير أن معدل الرسم على النشاط المهني يرفع إلى 3% فيما يخص رقم الأعمال الناتج عن نشاط نقل المحروقات بواسطة الأنابيب . يتم توزيع الرسم على النشاط المهني في هذه الحالة كما يلي[1] :

الحصة العائدة للولاية	الحصة العائدة للبلدية	الصندوق المشترك للجماعات المحلية	المجموع
%0.88	%1.96	%0.16	%3

المصدر :المادة 8 من الامر08- 02 المؤرخ في 24 جويلية 2008 المتعلق بالقانون المالية التكميلي لسنة2008

2 – الضريبة الجزافية الوحيدة : يخضع لهذه الضريبة الأشخاص الطبيعيين الواردين في المادة[2] : 282 مكرر1 من قانون المالية 2007 : الفقرة 1: الأشخاص الذين تتمثل تجارتهم الرئيسية في بيع البضاعة و الأشياء ، عندما لا يتجاوز رقم أعمالهم ثلاث ملايين دج (3.000.000 دج) . الفقرة 2: و كذلك

[1] المادة 8 من الامر08- 02 المؤرخ في 24 جويلية 2008 المتعلق بالقانون المالية التكميلي لسنة 2008

[2] المادة 282 من القانون 12-07 المؤرخ ب30 ديسمبر 2006 المتعلق بقانون قانون المالية لسنة 2007.

الأشخاص الطبيعيون الذين يمارسون الأنشطة الأخرى (تأدية الخدمات التابعة لفئة الأرباح الصناعية و التجارية) ، عندما لا يتجاوز رقم أعمالهم ثلاث ملايين دج (3.000.000دج).

معدلات الضريبة: حسب المادة 282 مكرر فان معدل الضريبة الجزافية الوحيدة تبلغ :

- 5٪ بالنسبة الذين تتمثل تجارتهم الرئيسية في بيع البضاعة و الأشياء عندما لا يتجاوز رقم أعمالهم ثلاث ملايين دج (3.000.000)

- 12٪ بالنسبة الأشخاص الطبيعيون الذين يمارسون الأنشطة الأخرى (تأدية الخدمات التابعة لفئة الأرباح الصناعية و التجارية) ، عندما لا يتجاوز رقم أعمالهم ثلاث ملايين دج (3.000.000).

توزيع ناتج الضريبة : حسب المادة 282 مكرر 5 : يوزع ناتج الضريبة الوحيدة الجزافية كما يلى[1] :

- ميزانية الدولة 48.50٪ .
- غرف التجارة والصناعة1 %
- غرف الحرف المهنية 0.50%
- البلديات 40 ٪.
- الولاية 5٪.
- الصندوق المشترك لجماعات المحلية 5٪.

3.الضريبة على الأملاك La taxe sur le patrimoine:

* مجال التطبيق: يخضع للضريبة على الأملاك كل من :

- الأشخاص الطبيعيين الذين يوجد مقرهم الجبائي في الجزائر بالنسبة لأملاكهم الموجودة على التراب الوطني أو خارجه.
- الأشخاص الطبيعيين الذين لا يملكون مقرا جبائيا بالجزائر بالنسبة لأملاكهم المتواجدة عبر التراب الوطني.

[1] المادة 11 من القانون المالية التكميلي لسنة 2008 .

و للإشارة فإن هناك بعض الإعفاءات من دفع هذه الضريبة و التي نجد من بينها الأملاك المهنية أو التعويضات عن الأضرار الجسمية ...الخ.

* وعاء، حساب، وتوزيع الضريبة على الأملاك : إن وعاء هذه الضريبة يتمثل في القيمة الصافية لمجموع الأملاك والحقوق والقيم الخاضعة للضريبة في 1 جانفي من السنة المعنية المملوكة من طرف الأشخاص المذكورين أعلاه.

أما فيما يخص حساب قيمة الضريبة[1] فذلك يتم بطريقة تصاعدية حسب الشرائح الموضحة في الجدول التالي :

جدول 09 : حساب الضريبة على الأملاك:

قسط القسمة الصافية من الأملاك الخاضعة للضريبة "دج"	النسبة "%"
أقل أو يساوي 30.000.000	%0
من30.000.001 إلى 36.000.000	%0.25
من36.000.001 إلى 44.000.000	%0.5
من 40.000.001إلى 54.000.001	%0.75
من54.000.001 إلى 68.000.000	%1
أكثر من 60.000.000	%1.5

المصدر : المادة 14 من القانون 05-16 المؤرخ في 31 ديسمبر2005 المتضمن قانون المالية لسنة2006

[1] المادة 281 من ق.ض.م.ر.م.

أما بخصوص توزيع حاصل الضريبة على الأملاك فذلك يتم على النحو التالي :

- 60% لصالح الدولة
- 20% لصالح البلديات.
- 20% لصالح الصندوق الوطني للسكن (CNL).

ب2 – الضرائب و الرسوم الغير المباشرة:

1.الرسم على القيمة المضافة La taxe sur la valeur ajoutée :

شرع في تطبيق هذا الرسم في الجزائر عن طريق المادة 65 من القانون 36/90 المتضمن قانون المالية لسنة 1991 و قد شرع في التطبيق الفعلي له بداية من 1 أفريل 1992. وللإشارة فإن هذا الرسم جاء ليحل مكان رسمين سابقين هما :

- TUGP : الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج والذي يعود بنسبة 5% على FCCL.
- TUGPS: الرسم الوحيد الإجمالي على الخدمات والذي يوجه عائده كليا لصالح البلديات.

ويستحق هذا الرسم على القيمة المضافة ، هذه الأخيرة التي تمثل الفرق بين قيمة الناتج المحلي و الاستهلاكات الوسيطية (الفرق بين المداخيل والتكاليف)، ويتحمل عبأه المستهلك النهائي بصفة غير مباشرة أي ضمن قيمة المشتريات، أما التجار والمؤسسات فيدفعون الرسم ثم يحصلونه وبالتالي فهم يلعبون دور الوسيط في عملية التحصيل . وقد عرف الرسم على القيمة المضافة عدة تغيرات فيما يخص معدلاته وهو ما لخصناه في الجدول التالي :

جدول 10: تطور الرسم على القيمة المضافة:

نوع المعدل / سنة التعديل	1992	1995	1997	2001
المعدل المخفض الخاص	%7	%7	%7	-
المعدل المخفض	%13	%13	%14	%7
المعدل العادي	%17	%21	%21	%17
المعدل المضاعف	%40	-	-	-

وعن كيفية توزيع حاصل الرسم فذلك يكون وفقا لما يلي :

- 85% لصالح الدولة.
- 10% لصالح الصندوق المشترك للجماعات المحلية.
- 05% لصالح البلديات .

وما يمكن ملاحظته هنا هو ضعف استفادة البلديات من حاصل هذا الرسم بالرغم من أهميته البالغة ، إضافة إلى ذلك فإنه ابتداءا من 1 جانفي 1995 تم إخضاع عمليات البنوك والتأمين للرسم على القيمة المضافة بدلا من الرسم على العمليات المصرفية والتأمينات (TOBA) هذا الأخير الذي كان موجها إلى FCCL بصفة كلية ، وإلى جانب ذلك تم تخفيض نسبة استفادة الجماعات المحلية من حاصل الرسم على القيمة المضافة من 17% إلى 15% ، وكل ما سبق نتج عنه خسارة بما يفوق 8 مليار دج بالنسبة للجماعات المحلية غير معوضة بالرغم من أن عدد البلديات العاجزة يفوق 1100بلدية .

2.الرسم على الذبائح La taxe à l'abattage:

تأسس هذا الرسم بموجب الأمر 107/69 المؤرخ في 30 ديسمبر 1969 المتضمن قانون المالية لسنة 1970، وهو رسم نوعي يستحق على كل 1 كغ من اللحم الصافي للحيوانات المذبوحة ؛ ويدفع الرسم من طرف صاحب اللحم وقت الذبح ويحصل من قبل موظفي البلدية بواسطة تذاكر أعوان إدارة الضرائب وعندما يتعلق الأمر باللحوم المستوردة فيتم التحصيل من قبل إدارة الجمارك.وقد عرف هذا الرسم مجموعة من التعديلات ، فحتى سنة 1993 كان 2 دج للكغ الواحد من اللحم يوجه كلية (100%) لصالح البلدية التي تم الذبح على إقليمها ؛ أما بداية من سنة 1997 أصبح 5 دج يوزع حاصله على الشكل التالي :

- 3.5 دج لصالح البلدية .
- 1.5 دج لصالح صندوق حماية الصحة الحيوانية.

وتجدر الإشارة إلى وجود بعض الضرائب الثانوية والتي تحصل بصفة متساوية بين البلديات والدولة كالحق الثابت على مداخيل الصيد، والرسم الوحيد على النقل ...إلخ.

المبحث الثالث: ميزانية الجماعات المحلية:

في التنظيم الإداري الجزائري تتمتع الجماعات المحلية بالشخصية المعنوية و الاستقلالية المالية, و علي السلطات المحلية إعداد و تنفيذ ميزانياتها السنوية التي تختلف تماما عن ميزانية الدولة. إلا أن هذه الجماعات المحلية يجب أن تأخذ بعين الاعتبار عند إعداد ميزانيتها كل التوجيهات الحكومية لإدراج بعض النفقات الضرورية التي تراها تتماشي و الخطة التمويلية الشاملة للبلاد.

و في إطار الاختصاصات المحولة للجماعات المحلية تقوم هذه الأخيرة بتسيير مصالحها الضرورية و تلبية حاجيات سكانها و إنطلاقا من تشعب العمليات المالية التي تنتج عن تسير هذه المصالح , فانه لا يمكن الاعتماد علي تسجيل الإرادات و النفقات في السجل و بصفة مبسطة .و في هذا الشأن تقرر وضع وثيقة رسمية تسمح بتحديد عمليات تحصيل الأموال من مختلف المصادر و إنفاقها حسب برنامج دقيق ,و مفصل و في مدة زمنية محددة و هذه الوثيقة تسمي الميزانية.

المطلب1: ماهية الميزانية المحلية

الفرع1: تعريف الميزانية:

ميزانية الجماعات المحلية هي جدول للتقديرات الخاصة بالإيرادات و النفقات السنوية. و هي عقد إداري و إجازة لضمان التسيير الحسن لمصالح الجماعات المحلية و تنفيذ برامجها التجهيزية و الاستثمارية[1], و تعبر الميزانية عن الإنتاج الديمقراطي حيث يسمح للمنتخبين المحلين بتنفيذ رقابة إلزامية علي تنفيذ الميزانية[2].

و منه فإن الميزانية هي:

عمل منظم: لأنها تخضع لقوانين الجماعات المحلية (قانون البلدية ,و قانون الولاية) و النصوص المكملة لها ,زيادة علي أنها تخضع في دوريتها و إعدادها و تقديمها و التصويت عليها و تنفيذها لأحكام شرعية و تنظيمية.

[1] المادة 149 من قانون البلدية و المادة 135 من قانون الولاية

[2] BOURDIN Joel les finances communales .paris. economica 2008 . 4eme edition page 15

عمل تقديري و توقع : فالميزانية هي تقدير للنفقات و الإيرادات المنفذة مستقبلا[1] فعلى الجماعات قبل كل شيء أن تقوم بإعداد برنامج عمل , حيث تلتزم بداية كل سنة بمعرفة الموارد التي سوف تمتلكها و النفقات التي سوف تقوم بها و طبقا للسياسة العامة المسطرة من قبل الدولة فإنها تحدد نظام الأولوية الخاص بالأعمال الواجب انجازها وفقا لطابعها الاستعجالي.

عمل ترخيصي: ميزانية الجماعات المحلية هي أمر بالإذن أي انه بمجرد المصادقة علي ميزانية الجماعات المحلية .من طرف المجالس المنتخبة و موافقة السلطة الوصية يتم تنفيذ النفقات و الإرادات المسجلة .و هو ما يمكن الإدارة المحلية من تسيير مصالحها دون تجاوز التقديرات الموجودة في جدول الميزانية.

الفرع 2 : أنواع الميزانيات :

الميزانية الأولية: تعتبر الميزانية الأولية من حيث الزمن أول عقد يخص الميزانية ، يضبط مجمل ما يتداول خلال سنة التنفيذ[2]. و قد جعل المشروع منها وثيقة أساسية و ضرورية خاصة و أنها تعكس التقديرات الصحيحة . و المنطقية لتضمن لنا الناجعة في تنفيذها , و الميزانية الأولية تتضمن جميع الإرادات و النفقات المقترحة , خلال السنة المعنية بنشاط الجماعات المحلية و يتم التصويت علها لزوما قبل 31 أكتوبر من السنة التي تسبق سنة التنفيذ(المادة : 152من القانون البلدية . المادة 143 من قانون الولاية.)

الميزانية الإضافية : و هي ميزانية تسمح بتعديل النفقات و الإجراءات خلال السنة المالية تبعا لنتائج السنة المالية السابقة(المادة 150 من القانون 90-08 و المادة 142 من القانون 90-09.

[1] François VALENBOIS Réussir son budget communal , Edition berger levrault . Paris 2008 P 11.

[2] Conseil de l'Europe gestion financier des collectivité locales . imprime dans les ateliers du Conseil . 1993 P 11

فالميزانية الإضافية هي امتداد للميزانية الأولية ,فالميزانية الإضافية هي الميزانية الأولية مضاف إليها ترحيل باقي الحسابات الإدارية و التغييرات في الإيرادات و النفقات التي يراها المجلس ضرورية للسنة المعنية و بالتالي تعتبر الميزانية الإضافية ترحيل لأنها تتضمن:

- كل ترحيلات النفقات المتبقية من السنة المنصرمة.
- كل ترحيلات الإيرادات المتبقية من السنة المنصرمة.
- ترحيل كل الأرصدة سواء كانت دائمة أو مدنية

و تعتبر معدلة لأنه يمكن زيادة أو تخفيض النفقات المسجلة و المصادق عليها في الميزانية الأولية المتعلقة بالسنة المعنية. و يتم التصويت علي الميزانية الإضافية قبل 15 جوان من السنة التي تطبق خلالها و بصفة إلزامية علي أساس التوازن من قبل المجالس الشعبية المحلية. و اذ كان هناك نفقات تعديليه بعد المصادقة علي الميزانية الإضافية فإنها تتم عن طريق مداولة يجري من خلالها هذا التعديل و يتم تسويتها في الحساب الإداري.

الحساب الإداري : يمثل هذا الحساب نتيجة السنة المالية حيث يقوم لنا كل المصاريف الحقيقية التي تصرف و صرفت خلال السنة المالية و كذا الإرادات التي حصلت , و يوضح لنا الوضعية الحقيقة لكل البرامج المقيدة أو المسجلة في الميزانية بالنسبة لفرع التجهيز أو الاستثمار و يقوم بإعداد الحساب الإداري الآمر بالصرف :رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الوالي. وهذا في نهاية السنة المالية الذي يشتمل علي العمليات التي قام بها:

-الاعتمادات المفتوحة و المرخص بها.

-التحديدات (الإلزاميات) المتبوعة بأداء الخدمة في نهاية السنة المالية

-الانجازات (أوامر الصرف و التحويلات) التي تم إصدارها و قبولها من طرف المحاسب العمومي .

باقي الانجاز (أي الفرق بين التجديدات و الانجازات) بمعني آخر التحديدات التي لم يؤمر بدفعها عند نهاية السنة المالية.

كما يوضح لنا الحساب الإداري ثلاث نقاط أساسية في إعداد الميزانية الإضافية:

-باقي الانجاز و التحصيل لفرع التسيير و التي تنتقل إلي الميزانية الإضافية

- يوضح لنا الرصيد الإجمالي لفرع التجهيز و الاستثمار التي تظهر في المادة 06رصيد مرحل

-يستخرج لنا العجز إن وجد

الحساب الإداري هو الحساب الميزاني بين تنفيذ الميزانيات أو بصورة أدق مستوي انجاز التقدير الميزاني المصوت عليه من طرف المجالس الشعبية المحلية ,لأنه يعوض بواسطة جداول حسب تسلسل فصول و موارد الميزانية كما يلي:

التقديرات , التعيينات,الانجازات.

إن الحساب الإداري مجرد حساب للتدفق , يتجاهل حساب المدخرات و الديون و الافتراضات و الخزينة.

الفرع3:قواعد إعداد الميزانية المحلية:

1-**سنوية الميزانية:** ففي كل سنة تقوم المجالس المنتخبة علي ضبط ميزانيتها لسنة معينة و احترام هذا المبدأ يترجم من خلال الرقابة السنوية علي الميزانية [1].

و طبعا لا تتلاءم السنوية الا قليلا مع انجاز الاستثمارات التي حجمها ومدة انجازها تفوق القدرة المالية السنوية للجماعات المحلية ,لذا يلجأ المعنيون إلي إسقاط مالي في إطار برمجة متعددة السنوات للأهداف المراد تحقيقها.

[1] DAMAREY Stephanie M finances publique Galino éditeur. Page 542

2-مبدأ شمولية الميزانية:

يقوم مبدأ شمولية الميزانية على أن تظهر الإيرادات و النفقات في الميزانية دون أي مقاصة بينهما[1] فتظهر الميزانية المحلية للمجالس المنتخبة كافة الإيرادات و النفقات المحلية, حيث تقوم المجالس المحلية بالمصادقة علي الميزانية السنوية الإضافية في إطار المعلومات المالية المدعمة بكامل الالتزامات المالية ومفاد هذا المبدأ تسهيل عملية معرفة المركز المالي للميزانية من جهة و تسهيل عملية الرقابة من جهة أخري.

3-مبدأ توازن الميزانية: فحسب المواد 55,56 من قانون البلدية و المواد 39 من قانون الولاية ,انه يستوجب علي المجالس المنتخبة إن تصوت علي الميزانية في حالة توازن.

4- مبدأ وحدة الميزانية: يقوم مبدا وحدة الميزانية على مفهومين أساسيين هما:

1- الإلزامية بإظهار مختلف النفقات و الإيرادات
2- الإلزامية بإظهار هذه النفقات و الإيرادات في وثيقة واحدة.[2]

و يسمح هذا المبدأ بإعطاء شفافية أكثر على حسابات الميزانية.

المطلب 2: مراحل إعداد و تنفيذ الميزانية:

الفرع1: تحضير الميزانية :

إن إعداد الميزانية بغض النظر عن نوع الجماعات المحلية (البلدية أو الولاية) أو عن كون الميزانية الأولية أو الإضافية فهو يعتبر عمل هام جدا يتوقف عليه سير آلة الجماعات المحلية خلال فترة من الزمن و تلعب من الناحية السياسية الدور الأساسي نظرا لكون هذا التحضير يعبر عن سياسة السلطة المحلية و برنامج النشاط الذي يقوم في خلال السنة ارتباط هذه السياسة بالخطة التنموية للبلاد من طرف الحكومة.

[1] François Boussat , D. Lanze , V. libourel . F. Beaudonch : Guide pratique de gestion d'un établissement public **local.** Volume 1 . ESF editeur - Page 132

[2] François Boussat: Guide pratique de gestion d'un établissement public local. P 131.

إن إعداد الميزانية يتم من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي بمساعدة الأمين العام و اللجنة المالية ليتم تقديمها إلي مجلس الشعبي البلدي للدراسة و المناقشة و إبداء الرأي و التصويت ثم المصادقة .من طرف السلطة الوصية إما الدائرة أو الولاية.

أما على مستوي الميزانية الولاية فان اختصاص التحضير يرجع إلي مديرية الإدارة المحلية و اللجنة المالية التابعة إلي المجلس المحلي. و تبني الجماعات المحلية تقديراتها من الإيرادات إلي التنبؤات الجبائية التي تحصل عليها من طرف مصالح الضرائب الولاية , فقبل شهر أكتوبر تقوم وزارة المالية بإرسال وثيقة حسابية إلي مختلف مصالح الضرائب الولائية , هذه التعليمة تحمل مختلف معدلات التطور التقديرية في مجموع كل نوع من الضرائب. و من هنا تذهب كل مدرية الضرائب الولائية إلي حساب تقديرات من حيث الموارد الممكن تحصيلها لصالح كل ولاية و بلدية للسنة الموالية لهذه السنة بناءا علي التحصيل الجبائي الذي تم خلال 09 أشهر الأولي من السنة الجارية.

بعد أن تتضح حصيلة التقديرات الجبائية لكل بلدية و ولاية يتم إضافة مختلف الموارد الغير جبائية التي يمكن توقعها كل حسب الجماعة المحلية.و علي هذا الأساس يتم وضع الاعتمادات التي تغطي متطلبات الميزانية.

أما على مستوي النفقات فإنه يتم تخصيص الإيرادات على أساس الأهداف و البرامج المحددة من طرف كل بلدية أو ولاية عن طري تقسيم الجماعات المحلية إلى وحدات تحليلية و تكاليف معينة مترجمة في شكل تمويل الخدمات العمومية مثل : تمويل الحالة المدنية , المساحات العمومية ,المرافق الثقافية و الرياضية و الشؤون الاجتماعية.....و غيرها[1].

و منه فان تحضير الميزانية، هو أولا و قبل كل شيء تقدير للنفقات و الإيرادات التي ستحصل أثناء السنة لتغطية هدد النفقات ,ثم مقارنتها(النفقات و الإيرادات) للحصول علي توازن موارد و احتياجات الميزانية و عند إعداد الميزانية لابد من مراعاة ما يلي:

1-الخطوط العريضة للخطة الإنمائية.

[1] وزارة الداخلية و الجماعات المحلية . المالية المحلية . تقنيات الميزانية المرجع لسابق بتصرف من الصفحة 13 الى 15.

2-التعليمات و المقررات الصادرة عن وزارة الداخلية و مجلس الوزراء المتعلقة بالسياسة العامة.

3-وضعية الموارد التي هي في حوزة الولاية.

وقبل تقديم الميزانية للمصادقة و التصويت عليها ويلزم مراعاة ما يلي :

-دراسة التقديرات الأولية و مناقشتها و يجب أن تكون حقيقية سواء كانت هذه التقديرات متعلقة بالنفقات أم الإيرادات.

تجنب تضخيم الإيرادات و النفقات بمعني آخر يجب أن يكون توازن الميزانية حقيقيا.

و بما أن رؤساء المصالح هم الذين يصوغون مشروع الميزانية يطلب منهم تحديد المتطلبات المالية للاختبارات التي يقترحونها , باعتبارهم على دراية باحتياجات مصالحهم .

و تنتهي الميزانية بحوصلة عامة تبين رصيد الإيرادات و النفقات.

الفرع2: التصويت على الميزانية:

بعد أن تستلم المجالس المحلية الميزانية يتم دراستها و الاطلاع عليها من قبل أعضاء هذا الأخير ليصوت عليها في الدورة العادية للمجلس، بحيث يصوت على الميزانية فصلا فصلا، علما انه يتم التصويت على الميزانية قبل 31 أكتوبر في السنة التي تسبق منه تطبيقها، و بالنسبة للميزانية الإضافية فيصوت عليها قبل 15 جوان من سنة التطبيق، كما تجدر الإشارة إلى أن ميزانية الجماعات المحلية تختلف عن ميزانية الدولة، في كونها لا يمكن التصويت عليها إلا إذا كانت متوازية، حسب ما جاء في قانون البلدية و الولاية، و لتنفيذها يستوجب المصادقة عليها من قبل المجالس الشعبية المحلية و موافقة السلطة الوصية، الأمر الذي يسمح للوالي و رئيس المجلس الشعبي و أمناء الخزينة و المراقب المالي من القيام بتنفيذ و مراقبة الإيرادات و النفقات الواردة في الميزانية و يمكن للسلطة الوصية إن تسجل تلقائيا النفقات الإجبارية التي تصوت عليها المجالس المحلية و في حالة عدم ضبط الميزانية بصفة نهائية قبل بدء السنة المالية لسبب من الأسباب، يستمر العمل بالإيرادات و النفقات العادية المقيدة في السنة المالية الأخيرة حتى غاية

المصادقة على الميزانية الجديدة غير انه لا يجوز الالتزام بالنفقات و صرفها في حدود الجزء الثاني عشر من مبلغ الاعتمادات السنة المالية السابقة.[1]

الفرع3: تنفيذ الميزانية:

1-أعوان تنفيذ الميزانية: يخضع تنفيذ الميزانية الى قواعد المحاسبة العمومية و التي ترتكز على مبدأ الفصل بين المحاسب العمومي و الآمر بالصرف كما كرسته المادة 55 من قانون 90\21 المتعلق بالمحاسبة العمومية.

ا-**الآمر بالصرف:** هو كل شخص يمكنه تمثيل الدولة بالنسبة للسلطة او المؤسسة العمومية التي يكون على رأسها فيمكن القول أن الآمر بالصرف هو كل شخص مؤهل قانونا لتنفيذ العمليات التالية:

-الإثبات و التصفية على مستوى الإيرادات.

-الالتزام و التصفية و الأمر بالصرف أو تحرير الحوالات بالنسبة للنفقات، و يكون الأمر بالصرف إما منتخبا أو معينا[2] .

و حسب المادة 2 من المرسوم التنفيذي97-268 " يعتبر آمر بالصرف حسب مفهوم المرسوم: الموظف المعين قانونا في منصب مسؤول تسيير الوسائل المالية و البشرية و المادية الذي تفوض له السلطة وفقا للمواد 26 و 28 و 29 من القانون رقم90-21 المؤرخ في 15 اوت1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية و يكون معتمدا قانونيا طبقا للتنظيم الجاري به العمل".

و حسب المادة 3 من القانون90\21 المتعلق بالمحاسبة العمومية ، فيعتبر آمر بالصرف أساسيي: على مستوى الجماعات المحلية كل من الوالي بالنسبة للولاية، و رئيس المجلس الشعبي البلدي على مستوى

[1] ا المواد 152الى 159 من قانون البلدية و المادة138 إلى 150 من قانون الولاية

[2] المرسوم التنفيذي 97/ 268 المؤرخ في 21 جويلية 1997 يحدد الإجراءات المتعلقة بالتزام بالنفقات العمومية و تنفيذها و يضبط صلاحيات الآمر بالصرف و مسؤولياته ج ر : 48 ص 13

البلدية، حيث هم المسؤولون عن اصدار الاوامر بالدفع لفائدة الدائنين و أوامر الايرادات ضد المدنيين كما يمكنهما تفويض الاعتمادات إلى آمرين بالصرف ثانويين[1].

يمسك الآمر بالصرف (الوالي، رئيس مجلس الشعبي البلدي) في الولاية و البلدية محاسبة ادارية للإيرادات و النفقات حيث تسمح بالتعرف على:

-تقديرات الإيرادات و النفقات.

-الاعتمادات المتاحة للالتزام بالإنفاق

-الإيرادات و النفقات المنجزة.

ب-المحاسب العمومي[2]:

يعد محاسبا عموميا، كل شخص يعين قانونا للقيام بالعمليات التالية:

-تحصيل الإيرادات.

-دفع النفقات.

-ضمان حراسة الأموال و القيم و السندات و الاشياء و المواد المكلف بها و حفضها.

-تداول السندات و القيم و الممتلكات و العائدات و المواد.

-حركة حسابات الموجودات.

[1] المادة 7 من المرسوم التنفيذي 91 / 313 المؤرخ في 7 سبتمبر 1991 الذي يحدد اجراءات المحاسبة التي يمتلكها الامر بالصرف ص 22

[2] المادة 33 من القانون رقم 21/90 المؤرخ في 15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسب العمومي

فالمحاسبون العموميون على مستوى الجماعات المحلية هما :أمين الخزينة الولائي و امين الخزينة البلدي حيث يتم تعيينهم من طرف وزير المالية[1].

2-إجراءات التنفيذ: عملية تنفيذ الميزانية هي عملية من عمليات تنفيذ المالية العامة، فالقاعدة العامة هنا هي القيام بعمليات تحصيل الايرادات ثم تنفيذ النفقات، عكس حساب الميزانية(عملية التحضير)، فالقاعدة هي حساب النفقات ثم حساب الإيرادات (أي مصادر التمويل) و هنا سوف نقسم هذه المراحل الى:

أ-**مجال النفقات:** تنقسم عملية تنفيذ النفقات إلى مراحل إدارية و أخرى محاسبية:

أ1-المرحلة الإدارية : و هي من اختصاص الآمر بالصرف أي من اختصاص الوالي و رئيس المجلس الشعبي البلدي و هي تشمل العمليات التالية:

1-الالتزام بالنفقة: (المادة 19من القانون رقم 21/90 المتعلق بالمحاسب العمومي) هو التصرف الذي يؤدي الى نشوء دين على عاتق الجماعة المحلية و يكون اما التزاما قانونيا او محاسبيا.

-فالالتزام القانوني: هو القيام بتصرف قانوني يؤدي إلى نشوء الدين كإنشاء صفقة أو قرار قضائي.

-التزام محاسبي: و هو تخصيص اعتمادات للعملية الناتجة عن التزام القانوني.

ب-التصفية: (المادة 20من القانون رقم 21/90) يعبر عن(قاعدة اداء الخدمة) او ما يسمى كذلك (بقاعدة الحق المكتسب)، و هي التحقيق من وجود الدين الملتزم به تم تحديده و ضبط مبلغه " ما عدا الصفقات " فهي تخضع لشروط خاصة.

ج-الأمر بالصرف: (المادة 21من القانون رقم 21/90) و يكون إصدار حوالة دفع و يكون لفائدة المدين و هو موجه للمحاسب من اجل الدفع و يعتبر تاريخ 31 مارس من السنة الموالية أخر اجل للأمر بالدفع.

[1] المادة 3 من المرسوم التنفيذي 91 / 311 المؤرخ ب 7 سبتمبر 1991 المتعلق بتعيين المحاسبين العموميين و اعتمادهم

2-المرحلة المحاسبة: (المادة 22من القانون رقم 21/90) و هي تقع على عاتق المحاسب العمومي أي أمناء الخزينة، حيث يقومون بعملية الدفع، و هو اجراء يتم بواسطة إبراء الدين العام، و يلعب المحاسب هنا دور مهم في مراقبة قانونية النفقة، لذا يجب عليه التأكد من:

-مطابقة النفقة للقوانين المعمول بها.

-صفة الآمر بالصرف أو المفوض له.

-توفير الاعتمادات.

-تبرير اداء الخدمة.

-الطابع الابرائي للدفع.

بعد الرقابة على النفقات بإمكان المحاسب رفض التسديد مع تقديم مبررات صحيحة تتعلق بعدم قانونية النفقة و ليس عدم ملاءمتها و يترجم الرفض كتابيا و يرسل إلى الآمر بالصرف.

التسخير: حسب المادة 48 من قانون 90\21 يسمح للوالي و رئيس المجلس الشعبي البلدي بتنفيذ النفقة المرفوضة على ان يتحمل مسؤولية في ذلك، اذا ما تبين بعد ذلك عدم قانونية النفقة يقوم المحاسب في اجل 10ايام بإرسال تقرير إلى وزير المالية عن طريق السلم الإداري.

ب-مجال الإيرادات: هي الاخرى تمر على مرحلتين: مرحلة إدارية و أخرى محاسبية.

ب1: المرحلة الإدارية: و هي من صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي و الوالي باعتبارهم آمرين بالصرف أساسيين على المصالح التي يرأسونها.

1-الإثبات: (المادة 17من القانون رقم 21/90) هو عملية تكريس حق الدين العمومي، أي تكريس الدين قانونيا مثل تحديد الوعاء الضريبي.

2-التصفية: (المادة 18من القانون رقم 21/90) هي عملية تحديد الدين الواجب تحصيله (مثل مبلغ الضريبة، نسبة الضريبة او الرسم، الغرامة) و ذلك باصدار و ثائق تحدد ذلك و هي عملية تمهيدية لإصدار الأمر بتحصيل .

3-الأمر بالتحصيل: و يصدره الآمر بالصرف (الوالي و رئيس المجلس الشعبي البلدي) و يتم الى غاية 31\03 من السنة الموالية لتنفيذ الميزانية.

و هذا الأمر يحدد طبيعة الإيرادات، أساس الحساب و سند القيمة المستحقة و يحمل رقم تسلسلي حسب سنة وحسب الأقسام (تسيير،تجهيز استثمار).

ب2-المرحلة المحاسبية: و تتمثل في التحصيل: و هو إجراء يقوم به المحاسب(أمين الخزينة البلدي او الولائي) و يكون إما تحصيل ودي: و هو إشعار المدين و إعطاؤه مهلة تسديد ما عليه، او يكون جبري: عدم استجابة المدين في الفترة المحددة في تحصيل الودي(أي التخلي عن تسديد)، و يصبح الأمر هنا أمر تنفيذي و تسمى بالبيانات التنفيذية (السند التنفيذي) (المادة 68 من القانون رقم 21/90)

ملاحظة: حسب المرسوم التنفيذي رقم 97-208 فانه لا يمكن باي حال من الأحوال ان يتجاوز الالتزام الاعتمادات المقدرة و المصادق عليها و اذا حدث ذلك يتحمل الامر بالصرف المسؤولية الشخصية و المالية.

و تاريخ الالتزام محدد بـــ 30 نوفمبر من كل سنة كقاعدة عامة و 31 ديسمبر كاستثناء.

الفرع 4: الرقابة على الميزانية :

تخضع ميزانية الجماعات المحلية إلزاميا إلى الرقابة باعتبارها تمثل أموال عمومية تترجم في شكل نفقات (برامج و خدمات عامة) ، و إيرادات تترجم في شكل تحصيل المال العام و كل ذلك في إطار القوانين السارية المفعول منها القانون 21/90 الخاص بالمحاسبة العمومية ، و تخص هذه لرقابة عدة أشكال : قضائية و إدارية أو أثناء تنفيذ الميزانية أو بعدها أو داخلي أو خارجية و نلخصها في :

1 / الرقابة الداخلية:

أ/ رقابة المجالس المحلية المنتخبة :

إن الإدارة المحلية تقوم على أساس الاعتراف بوجود مصالح إقليمية يترك الإشراف عليها لأشخاص يتم اختيارهم عن طريق الانتخابات من المجتمع بحيث يقومون بحماية مصالح الجماعات الإقليمية نيابة عنهم ، و بالتالي التعبير عن إرادة الشعب الذي اختارهم، فاللامركزية التي تتمثل في المجالس المنتخبة و المتمثلة في البلدية و الولاية، و التي تعتبر تجسيدا للديمقراطية تسمح للمواطنين من تسيير شؤونهم العمومية بأنفسهم ، كما انها تعتبر نمط من أنماط الإدارة ، و بالتالي المجالس المنتخبة يعترف لها بالشخصية الاعتبارية من أجل اصدار و تنفيذ القرارات التي تتخذها في مختلف الجوانب من اجل تحقيق المصالح العامة و بالتالي إشباع حاجات المواطنين و محاولة تحقيق الاكتفاء الذاتي المحلي و تحقيق التنمية الريفية .

كما أن ممارسة الرقابة سواء من طرف المجلس الشعبي أو السلطات الوطنية يكون في حدود القانون كونها رقابة شرعية إذ تقوم بالاطلاع الدائم و المستمر على مختلف الأعمال و التصرفات .

ب/ رقابة السلطات الوصية :

هذا النوع من الرقابة هو الذي يمارس من طرف موظفين مختصين نظرا للأهمية البالغة التي تلعبها الرقابة أثناء تنفيذ و تطبيق الميزانية و باعتبار أن الوصاية الإدارية هي مجموع السلطات المحددة التي يقررها القانون لسلطة عليا على أشخاص أعضاء الهيئات اللامركزية و اعمالهم قصد حماية المصالح العامة . لا تمارس إلا في الحالات و الاوضاع المنصوص عليها في القانون (مثل رقابة الوالي على توازن الميزانية المحلية) فبعض قرارات الأشخاص الإدارية لا يمكن تطبيقها إلا بعد التصديق عليها من قبل السلطة الوصية ، إلا أن الطابع التنفيذي متوقف على إذن موافقة الجهاز الأعلى المختص و تتدخل السلطة الوصية بإلغاء الأعمال إذا ما اتضح أنها غير شرعية كما أن الرقابة هي من صلاحيات الدولة فهي من اختصاصات وزارة الداخلية تمارسها على الولاية و تكون من اختصاصات الوالي و رئيس الدائرة يمارسها على رؤساء المجالس المحلية البلدية و التي تكون في العموم من اجل ضمان تنفيذ قانوني و شفاف للميزانية و مطابقة للعمليات و البرامج المحددة و الأهداف المسطرة .

ج / مراقبة أمناء الخزينة :

فالمحاسبين العموميين هم أعوان الدولة الموجهين إلى الجماعات المحلية من أجل تنفيذ نفقاتها و تحصيل إيراداتها في نفس الوقت هم تحت رقابة السلطة التي ينتمون إليها (وزير المالية) .

فيسهر أمناء الخزينة باعتبارهم محاسبين عموميين على تنفيذ عمليات الميزانية على المستوى المحلي، حيث يراقبون شرعية كل عمليات الميزانية ، و لا يمكنهم إخضاع عمليات الدفع إلى اجتهادات الآمر بالصرف (الوالي و رئيس المجلس الشعبي البلدي) بل يجب مراقبة شرعية هذه العمليات (نوع الآمر بالصرف ، التأكد من تأدية الخدمة ...) و إلا وقع في مسؤولية مالية و شخصية و في حالة إلغاء المحاسب بالدفع مع تحمل الآمر بالصرف لكامل المسؤولية[1].

فعلى مستوى الإيرادات : فالإيرادات الجبائية عادة ما تكون مراقبة من طرف المصالح الجبائية و بذلك فإن رقابة المحاسب العمومي تكون على الإيرادات التي يحدد قيمتها الآمر بالصرف حيث يراقب صحة السعر الموضوع و سندات الإيرادات و غيرها .

أما على مستوى النفقات فيكون المحاسب العمومي مسؤولا عن أي سند دفع و مراقبة نوع الآمر بالصرف و الاعتمادات و غيرها من الأمور السالفة الذكر.

د / رقابة المراقب المالي[2]: على المستوى المحلي هناك مراقب مالي في كل ولاية مكلف بالرقابة القبلية للإلتزام بنفقات هذه الجماعات المحلية و المصالح الغير ممركزة للدولة أو الهيئات العمومية الأخرى (المديريات و مختلف المصالح التي يتصرف رؤساؤها في اعتمادات مفوضة) ، و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

صلاحياتهم : الصلاحيات الأساسية للمراقبين الماليين هي الرقابة القبلية على الإلتزام بالنفقات العمومية الخاضعة لذلك و تتمثل هذه الرقابة في فحص بطاقات الالتزام Fiche d'engagement و سندات

---

[1] RAYMOND Muzllec finnances publique : notion essentielle 5 eme edition . serey. 1986. p : 150

1 محمد مسعي : لمحاسبة العمومية . دار الهدى. الجزائر . 2003 . ص 137 . 138 . 139 .

الاثبات المرفقة بها و المقدمة إليهم من طرف الآمرين بالصرف ، حيث يتم التحقق من صفة الآمر بالصرف و مطابقة النفقة للأنظمة و القوانين السارية المفعول ، و توفر الاعتمادات أو المناصب المالية و الصحة القانونية لحسم النفقة و الصحة المادية لمبلغ الالتزام و وجود التأشيرة و الآداء الاستشاري المسبقة لمختلف السلطات و الهيئات المختصة إذا كانت مفروضة قانونا[1] .

و ينحصر دور المراقب المالي إذ في مراقبة شرعية النفقات المقرر الالتزام بها من الناحية الميزانية خاصة، دون أي نصح لملائمتها، كما أن ما يمكن اعتباره فحصا لمشروعية بعض القرارات الادارة الخاضعة لمراقبتهم هو في الواقع مجرد إيفاء بأحد إلتزاماتهم و المتمثل في التحقق من احترام تلك القرارات لأحكام التشريع و التنظيم المعمول بهما، باعتبارها مصدر نفقات عمومية و عليه فهم لا يملكون حق مراجعة او مناقشة المقررات المعنية من جانب الشرعية و كذا الطعن في صحة التاشيرات الممنوحة مسبقا من قبل السلطات و الهيئات المختصة .

و جزاء هذه التدقيقات يتلخص في منح تأشيرة الرقابة المالية و ذلك بوضعها على بطاقة الالتزام إذا كان الإلتزام بالنفقة مستوفيا للشروط المذكورة سابقا أو رفض تلك التأشيرة إذ كان الالتزام معيبا و هذا الرفض قد يكون مؤقتا أو نهائيا حسب الحالة [2].

ففي حالة مخالفة قابلة للتصحيح ، أو انعدام السندات الضرورية أو عدم كفايتها أو إغفال بيانات جوهرية على بطاقة الالتزام أو الوثائق الملحقة بها فإن الرفض يكون مؤقتا ، إذ يمكن للآمر بالصرف أن يتدارك النقائص المسجلة على اقتراح الالتزام بعد تلقيه الإشعار بالرفض المؤقت من طرف المراقب المالي و يحصل بالتالي على التأشير .

أما الرفض المؤقت فيكون بعدم مطابقة اقتراح الالتزام للقوانين و الانظمة السارية المفعول أو عدم توفر الاعتمادات أو المناصب المالية أو عدم احترام الآمر بالصرف لملاحظات المراقب المالي الواردة في الإشعار بالرفض المؤقت .

[1] المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 92 / 414 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها .

[2] لمادة 10 من نفس المرسوم

و مع ذلك فيبقى للآمر بالصرف إمكانية استعمال الإجراء الاستثنائي و المتمثل في مطالبة المراقب المالي بصرف النظر Passer-outer عن الرفض النهائي للتأشيرة بقرار معلل و تحت مسؤوليته هو، لكن قلما يلجأ اللآمر بالصرف إلى هذا الإجراء .

هـــ / رقابة لجنة الصفقات :

تحدث لدى كل مصلحة إدارية متعاقدة في إطار الصفقات العمومية ، لجنة صفقات تكلف بالرقابة القبلية للصفقات العمومية ، في حدود اختصاصاتها ، فتقوم بمراقبة مدى مطابقة الصفقة مع الكيفيات و الاجراءات و الشروط المحددة في القانون و التنظيم المعمول به و تتوج الرقابة بمنح التأشيرة أو الرفض و ذلك خلال 20 يوم ابتداءا من تاريخ ايداع الملف الكامل لدى كتابة هذه اللجنة و رفض العروض يكون مسببا له .

اللجنة الولائية للصفقات :

تتكون اللجنة الولائية للصفقات من الوالي أو ممثله رئيسا و ثلاثة ممثلين للمجلس الشعبي الولائي ، المديرين الولائيين لكل من الأشغال العمومية ، الري ، السكن و التجهيزات العمومية، التخطيط و التهيأة الاقليم ، المصلحة التقنية المعنية بالخدمة.المنافسة و الاسعار إلى جانب أمين الخزينة الولائي . والمراقب المالي[1] و تختص هذه اللجنة بدراسة الصفقات التي تبرمها :

- البلدية و مؤسساتها العمومية ذات الطابع الاداري و التي يساوي مبلغها أو يفوق خمسون مليون دينار (50.000.000 دج) فيما يخص صفقات الدراسات و الخدمات .
- الولاية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.
- المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري للوزارات ذات الاختصاص المحلي.
- المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري ذات الاختصاص المحلي.

[1] المادة 120 – 121 من المرسوم التنفيذي رقم 02-250 المؤرخ في 24 اكتوبر 2002 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل و المتمم بالمادة 25 من المرسوم التنضيمي رقم 08 – 338 المؤرخ في 26 اكتوبر 2008 المتضمن قانون الصفقات العمومية

اللجنة البلدية للصفقات و التي تتكون من[1] :

- رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثلا رئيسا .
- ممثل على المصلحة المتعاقدة .
- ممثلين عن المجلس الشعبي البلدي.
- ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة.

و تقوم هذه اللجنة بدراسة مشاريع الصفقات التي تبرمها البلدية و مؤسساتها العمومية ضمن حدود المبالغ التي تختص بها اللجنة الولائية للصفقات .

د/ أنواع أخرى للرقابة :

في العصر الحديث ظهرت أنواع جديدة من أنواع الرقابة على المستوى المحلي بالأخص في الدول الأوروبية و التي لا تقوم على مراقبة عمل الجماعات المحلية و مقارنته مع القانون و لكن من أجل التوجيه المؤقت كتحسين الآداء و إحداث فعالية في تخفيظ التكاليف ، و توقع المخاطر المالية و من أهم أنواع المراقبة هناك مراقبة التسيير Contrôle de Gestion[2]

2 / الرقابـــــة الخارجيـــــة :

الرقابـــــة الخارجيـــــة هي تلك الرقابة التي تمارس خارج التنظيم من قبل الأجهزة الرقابية المتخصصة ، و تهدف إلى ضمان مراقبة النفقات و مدى توفر الاعتمادات و مراجعة العمليات المالية

كما تعرف بأنها تلك الرقابة التي يعهد بها إلى هيئات مستقلة و غير خاضعة للسلطة التنفيذية ، يسند هذا النوع من الرقابة إلى هيئتين هما مجلس المحاسبة و الرقابة الممارسة من طرف وزارة المالية بواسطة جهاز التفتيش المالي.

---

[1] المادة 122 من المرسوم التنفيذي 02 – 250 المتعلق بالصفقات العمومية

[2] Fabrice ROBERT les finances locales : par la documentation française en 2009 . P 164

أ – الرقابة القضائية (المجلس المحاسبة) :

يعتبر المجلس المحاسبة المؤسسة العليا للرقابة البعدية لأموال الدولة. و الجماعات الاقليمية ، حيث يدقق في شروط استعمال الهيئات الموارد و الوسائل المادية و الأموال العامة التي تدخل في نطاق اختصاصه و يقيم سيرها و يتأكد من مطابقة عمليات هذه الهيئات المالية و المحاسبية للقوانين و التنظيمات المعمول بها ، حيث تهدف الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة من خلال النتائج التي يتوصل إليها إلى تشجيع الاستعمال الفعال و الصارم للموارد و الوسائل المادية و الأموال العمومية ، ترقية إجبارية تقديم الحسابات و شفافية تسيير المالية العمومية[1] .

و يعود تأسيس مجلس المحاسبة إلى سنة 1980 بموجب القانون 80-05 المؤرخ في أول مارس 1980 و المتعلقة بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة و ذلك بعد تأسيس القانون بمقتضى المادة 190 من دستور 1976 و قد تم وضعه في ظل هذا القانون تحت السلطة العليا لرئيس الجمهورية و زود باختصاصات قضائية و إدارية .

أ1 – الصلاحيات القضائية لمجلس المحاسبة : و تتمثل أساسا في :

- **مراجعة الحسابات :** حيث يدقق مجلس المحاسبة في حسابات المحاسبين العموميين و الحكم على صحتها و شرعية العمليات المتعلقة بها و مدى مطابقتها للأحكام التشريعية[2] و التنظيمية .

  بالإضافة إلى أنه أحد وسائل إحداث الريادة فإنه أحد وسائل مراقبة النشاط من حيث التكاليف و النتائج المحققة و التنظيمية المطبقة عليها و تحميل و إصدار أحكام بشأنها و بذلك فإن مجلس المحاسبة قد يعرض المحاسب العمومي أو بالأحرى أمناء الخزينة التابعين للبلدية أو الولاية إلى مسؤولية مالية و شخصية على اي تعسف أو مخالفة أو نقص في الأموال و القيم.
- **رقابة الانضباط الميزاني :** و هي أهم انواع الرقابة التي يفرضها مجلس المحاسبة على الجماعات المحلية فأي مخالفة أو خطأ في تسير الميزانية كما نصت عليه المادة 88 من الأمر 95-20، يحيل

[1] المادة 2 من الامر رقم 95 – 20 المؤرخ في 17 اكتوبر 1995 المتعلق بمجس المحاسبة

[2] انظر المادة 75 من نفس المرسوم

ملف المتعلق بالمخالفات لقواعد الانضباط الميزاني و المالي إلى الغرفة المختصة و هي غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية و المبالغ Chambre de discipline budgétaire et financier

و التي يمكنها الحكم على مرتكبي تلك المخالفات بغرامات في حالة ثبوت مسؤوليتهم عنها.

أ2- الصلاحيات الإدارية :

حيث يراقب مجلس المحاسبة نوعية تسير الهيئات و المصالح العمومية كالجماعات المحلية، و بهذه الصفة يقيم شروط استعمال هذه الهيئات و المصالح الموارد و الوسائل المادية و الأموال العمومية و تسييرها على مستوى الفعالية و النجاعة الاقتصادية بالرجوع إلى المهام و الاهداف و الوسائل المستعملة.

و يقيم مجلس المحاسبة قواعد تنظيم و عمل الهيئات الخاضعة لرقابة و يتأكد من وجود آليات و اجراءات رقابية داخلية موثقة و يقدم كل التوصيات التي يراها ملائمة لتحسين الفعالية.

ب / الرقابة الادارية اللاحقة (IGF)

يعهد هذا النوع من الرقابة إلى موظفين من الإدارة بعد تلقيهم تكوينا خاصا على الرقابة التي يمارسونها إلى جانب الرقابة و وظائفهم الادارية الأخرى و تكون هذه الإدارة موكلة إلى مفتشين عموميين تابعين لوزارة المالية. إذ يمارسون رقابتهم على ميزانية الجماعات المحلية بعد عملية تنفيذها و ذلك عن طريق الدفاتر المحاسبية و مستندات الصرف و التحصيل و مدى تطبيق الصرف للاعتمادات مع كل بند من بنود الميزانية بالإضافة إلى مراقبة جميع العمليات المالية إن تمت بمستندات صحيحة محترمة للقوانين و التنظيمات المعمول بها في مجال الميزانية و أنها مثبتة في الدفاتر إثباتا صحيحا وفقا لنظام المحاسبة بالإضافة إلى فحص النظم المالية المعمول بها مع إمكانية تقديم الاقتراحات و التأكد من استخدام الموارد الاقتصادية و أن الضرائب بمختلف انواعها قد استخدمت من قبل الجماعات المحلية .

فقد أنشأت المفتشية العامة للمالية بموجب المرسوم 80-53 و الذي تم تعديله بالمرسوم 92-78 المؤرخ في 22 فبراير 1992 المحدد لصلاحيات المفتشية العامة للمالية و يمكنها بالإضافة إلى ما سبق القيام بما يلي :

- انجاز مهام تتمثل في دراسات و خبرات ذات طابع اقتصادي أو مالي أو تقني و يمكن أن يساعدها لهذا العرض تقنيون مؤهلون من الإدارات الأخرى[1].
- مراقبة تسيير الخزينة و تسيير الأرصدة و القيم
- إجراءات البحث و التحقيق في العمليات الخاضعة للمحاسبة العمومية.

المطلب الثالث: الأطفال و الموازنة المحلية:

من الجائز العثور على النفقات المحلية المتصلة بالأطفال في أي جزء من أجزاء الموازنة المحلية.إلا أن المشكلة المشتركة هي أن معظم الموازنات ليست مفصلة حسب العمر.على سبيل المثال، يمكن أن تجد الاعتمادات المخصصة للمدارس من اجل اقتناء مختلف اللوازم(الكهرباء و الغاز و الماء و بناء الأقسام....)، لكن لا توجد أبواب مخصصة بوضوح لأطفال.

إن تقييم الروابط بين الأطفال و موازنة الجماعات المحلية، يتطلب أن يبدأ المرء بالتحليل الشامل لواردات الميزانية و نفقاتها وهذا التحليل يلتقط بالدرجة الأولى الآثار المباشرة و الغير مباشرة على الأطفال أي الآثار على الوضع الاجتماعي و الاقتصادي و السبيل في تحليل الميزانية هو تحديد الأولويات و الاتجاهات الرئيسية في أنماط الإنفاق، فأي ميدان من الميادين يحصل على اكبر دعم، و أي الميادين يلقى دعما متزايدا.

إن تقييم الآثار المباشرة على الأطفال يستدعي استكمال التحليل الشامل لأنماط الإنفاق، بتحليل اشد تفصيل، لكل برنامج يفيد الأطفال، فلابد من بذل الجهد من اجل تحديد الموارد المستعملة لدعم حقوق الطفل في ميادين مثل:

1 المادة 2 المرسوم 92-78 المؤرخ في 22 فبراير 1992 المحدد لصلاحيات المفتشية العامة للمالية

-الغذاء.

-صحة الأم.

-المياه والصرف الصحي.

-تنمية الطفولة المبكرة و التعليم الأساسي.

-الأنشطة الترفيهية و الثقافية.

-إجراءات حماية الأطفال.

من المهم أيضا تقويم مدى سعي الموازنة الى معالجة مظاهر عدم المساواة القائمة و تخفيضها،عبر اتاحة الفرص للحصول على خدمات من الأنواع المختلفة، حيث أن الفقر يبلغ أقصاه في مناطق الريفية، فانه من الواجب أيضا فحص توزيع الخدمات العامة على المناطق الريفية و العمرانية.

خلاصة الفصل:

لقد تقدم في هذا الفصل، مختلف الجوانب المتعلقة بالجماعات المحلية انطلاقا من تطورها التاريخي و التعريف بها و الأجهزة المسؤولة عن تسييرها و كذلك الإطار القانوني الذي يحكمها، و كل من الأجهزة التنفيذية و الإدارية الخاصة بها كما تطرقنا من خلال هذا الفصل الى مختلف مصادر التمويل المحلي سواء الداخلية أو الخارجية لنتعرض في نهايته إلى الميزانية المحلية التي نالت قليلا من التفصيل حيث تعرضنا إلى تعريفها و كذلك، مبادئها، و أهم القواعد التي تحكمها و طرق تحضيرها و تنفيذها، و الرقابة عليها لنختمها بمكانة الطفل من الموازنة لنوضح بذلك الإطار العام للدراسة و نضع اللبنة الأولى للإجابة عن الإشكالية من خلال ربط الطفولة بالميزانية المحلية، و رغم كل هذا لا يزال الموضوع ينتابه الغموض بالأخص الطفل او الطفولة عموما، و مكانته و اثر مختلف السياسات الاقتصادية عليه و سبب هذا الاهتمام العمومي و الدولي الذي يلقاه.

الفصل الثاني

الفصل الثاني :

تطور الاهتمام بالطفولة و آفاقه:

المبحث الأول : الطفولة وفق المواثيق الدولية :

المبحث الثاني : المبادرات الجزائرية في مجال الطفولة:

المبحث الثالث: الرهانات الكبرى للطفل في القرن 21:

مقدمة الفصل :

يقاس تقدم المجتمعات اليوم ليس فقط بمعدلات نمو الناتج المحلي و معدلات الإدخار و الاستثمار و إنما أيضا بمدى ما تحقق من تقدم في تنمية الأمومة و الطفولة : اقتصاديا و اجتماعيا و ثقافيا . لذا حرصت هذه المجتمعات على أهمية و ضرورة الإستثمار في مجال الأمومة و الطفولة كما تبنت الكثير من الحكومات تنمية الطفولة كمدخل للتنمية البشرية الشاملة .

و يزداد الاهتمام بالطفولة و رعايتها على مر الأيام ، فالطفل رمز مستقبل الوطن بل هو المستقبل في دور التكوين فكما يكون الطفل ينشأ الرجل و كما يكون جيل الأطفال سيأتي جيل الرجال ، و ينظر إلى الطفل اليوم و تحدياته المختلفة نظرة متكاملة تتضمن قضايا الطفولة المتعددة . كالصحة و التعليم و الثقافة و الإعلام و السياسة أيضا . فالطفل لا ينفصل عن الإقتصاد فكل جهد لو دينار يصرف على الطفل اليوم يعزز حس الإنتماء و الولاء اتجاه مجتمعه الأكبر و ينعكس على الدولة في المجال السياسي و الاقتصادي و في هذا الصدد سوف نعرض في ثنايا هذا الفصل إلى دراسة الطفولة و مختلف المواثيق الدولية المتعلقة بحقوقها و مبادرات الدولة في هذا المجال ليكون لنا في الأخير حديث خاص حول قضايا تهم الطفولة . و أثر بعض المتغيرات الإقتصادية عليها

المبحث الأول : الطفولة وفق المواثيق الدولية :

يتمتع الطفل بالحماية ضمن المواثيق الدولية لحقوق الإنسان بالإضافة إلى ما ورد في المواثيق الدولية و الإقليمية التي تناولت على وجه التحديد حقوق الطفل و مركزه القانوني . و قد جاء اهتمام منظمة الأمم المتحدة بحقوق الطفل نتيجة معاناته من الاعتداء على أبسط حقوقه مثل ارتفاع معدلات الوفيات بين الأطفال و نقص العناية الصحية و سوء معاملتهم و استسلامهم في الدعارة و في الأعمال الخطرة و سوء معاملة المعتقلين و تعريضهم لآثار المنازعات المسلحة الداخلية و الدولية .

المطلب الأول : أهمية الطفولة :

لقد اكتست دارسة الطفولة أهمية كبيرة و بالأخص في العصر الحديث فأطفال اليوم هم رجال الغد و لبناء المستقبل و هم الثروة البشرية المنوط بها مستقبلا بناء المجتمع و تطويره لذلك لا بد من إعدادهم و رعايتهم و الاهتمام بهم كما أن الأطفال و خاصة في الدول النامية يمثلون نصف أفراد المجتمع فنسبة الذين يقل عمرهم عن 15 سنة فاقت 40% في الدول العربية و هم يشكلون الاحتياطي المقبل لمصدر قوة العمل في المستقبل .

الفرع 1 : تعريف الطفولة :

مفهوم الطفولة من المصطلحات و المفاهيم التي تناولتها التخصصات المختلفة فتعددت التعاريف تبعا لاختلاف تخصصات واضعيها ، و بالرغم من ذلك فإن هناك اتفاق شبه عام على أن الطفل مرحلة عمرية تطلق على المرحلة العمرية التي تبدأ من الميلاد و حتى بداية البلوغ .

فأما دائرة المعارف البريطانية فتعرف الطفل على أنه " الفترة الواقعة بين السنة الثالثة و السنة الخامسة عشر أو السادسة عشر [1] "

[1] د. أميرة منصورة يوسف علي محاضرات في قضايا السكان و الأسرة والطفولة : المكتبة الجامعية الحديثة . الإسكندرية . 1999 . ص 138.

و الطفولة من وجهة نظر علماء الدين : مرحلة الطفولة هي " من سن الولادة الى البلوغ أي سن الخامسة عشر [1]"

أما الطفولة من وجهة نظر علماء النفس هي " الفترة التي تتراوح بين فترة الولادة حتى بداية المراهقة[2]

فرغم هذا التعدد في التعاريف فقد كان عنصر العمر هو الحاسم في عملية تعريف الطفل و ما عززته اتفاقية حقوق الطفل ، فكان الطفل هو كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر (المادة 1)

الفرع 2 : الأطفال و الإقتصاد

قلما تتم مناقشة السياسات الاقتصادية بطريقة تربطها بالأطفال فطالما نظر معظم العاملين في مجال حقوق الأطفال إلى السياسات الاقتصادية بلا مبالاة وشك صريح.

و مع أن لمعظم الاقتصاديين أطفال فإن بعدهم المهني يعمى إلى حد بعيد عن الأطفال في حين يشكل الأطفال دون 18 غالبية سكان البلدان النامية ، و مع ذلك لا يتناول و لو هامش واحد في كتب تدريس اقتصاد التنمية المعروف بمسألة العلاقة بين الأطفال و الاقتصاد .

من ناحيتهم يتحمل علماء الاقتصاد الكلي مسؤولية تعميم برامج التكييف الهيكلي التي كثيرا ما تلحق الأذى بمصالح الأطفال ، فلو سألنا امرأة أفريقية ما الذي تفهمه عن " التكييف الهيكلي " و " الاقتصادي " فالاحتمال كبير بان تجيب بـــ "رسوم مدرسية "

لا تسمع أصوات الأطفال أبدا عن اتخاذ القرارات الاقتصادية ، علما أن الكثير منها تؤثر فيهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، فليس ثمة سياسات اقتصادية غير معنية بالأطفال و هذا ما يجدر بالاقتصاديين التنبه إليه و هم الذين دفعوا تدريجيا إلى الاعتراف بأن للسياسات الاقتصادية مضامين جذرية مهمة و لا

[1] أ.د عبد الباري محمد داود : الصحة النفسية للطفل، ايتراك للطباعة و النشر . الطبعة 1 . 2004 ص 12.

[2] عبد الستار ابراهيم وآخرون : العلاج السلوكي للطفل . عالم المعرفة للنشر . سنة 1993. ص 12

يهتمون إلا نادرا بإظهار انحياز لمرحلة الكهولة في أبحاثهم و نصائحهم السياسية ، و بهذا المعنى فإن لكل سياسة اقتصادية محددة آثارها المختلفة على أوضاع الأطفال .

على سبيل المثال : إن اعتماد ما يسمى بالسياسات التقشفية ، التي تتبنى تعريفا ضيقا جدا في مفهوم القطاعات المنتجة ، يؤدي إلى إزاحة البرامج و ما يرتبط بها من إنفاق من قائمة الأوليات و قد دلت التجربة الملموسة للعديد من الدول النامية (و لا سيما في أفريقيا) التي طبقت سياسات تقشفية لتصحيح الإختلالات المالية و عجز الموازنة في إطار برامج التثبيت الإقتصادي و التكيف الهيكلي ، دلت هذه التجربة أن النساء و الأطفال كانوا من الفئات السكانية الأكثر تأثرا بالنتائج الاجتماعية السلبية لهذه السياسات .

إن السياسات الاقتصادية ليست محايدة عموما و تحتاج الفئات السكانية العمرية المختلفة إلى الحظ في احتياجاتها لدى تصميم السياسات الاقتصادية على نحو خاص ، مثل حاجة الشباب إلى فرص عمل و توفير أماكن السكن و الزواج و تكوين أسرة خاصة (و لهذا متطلباته في السياسة الإقتصادية) أو حاجة المسنين إلى تطوير أنظمة ضمان الشيخوخة و الرعاية الصحية (و لهذا متطلبات من نوع آخر ، أو حاجة الأطفال إلى إيجاد البيئة الملائمة لممارسة حقوقهم المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل سواء ما يتصل منها بالحق في البقاء و النمو أو الحق في الحماية و المشاركة و فيما يختص بالأطفال تحديدا ، فهم بين الفئات الأضعف في المجتمع حيث أن قدرتهم على الانتظام و الدفاع عن حقوقهم ضعيفة جدا ، و يوجد دائما من يتخذ القرار بالنيابة عنهم لذلك نراهم غائبين عن أساسيات سياسات الاقتصاد بشكل عام ، إلا باعتبارهم مستهلكين لسلع و خدمات يصممها الكبار لهم ، أحيانا قليلة لتربيتهم ، و أحيانا كثيرة بهدف الربح .

الأمثلة على تأثيرات الخيارات الاقتصادية على الأطفال كثيرة جدا ففي حال اعتماد الخصخصة على نطاق واسع بما يشمل قطاعي التعليم و الصحة على سبيل المثال سوف ينتج عن ذلك تراجع في دور الدولة في هذه القطاعات لصالح القطاع الخاص المحكوم بمبدأ الربح ، و من أبرز نتائج ذلك كما نلمسه في تجارب العديد من بلدان العالم الثالث و البلدان العربية تقلص فرص الالتحاق الدراسي أما الأطفال الذين ينتمون إلى الفئات الاجتماعية ذات الدخل المنخفض ، و نشوء ثنائية في مستوى التعليم

بين تعليم ذي نوعية جيدة لأبناء الميسورين و آخر ذي نوعية متدنية لأبناء ذوي الدخل المنخفض ، كما أن اعتماد رسوم حقيقية على المستفيدين من خدمات التعليم الرسمي ، و زيادة هذه الرسوم و الأقساط المدرسية في المدارس الخاصة من شأنه أن يؤخر التوسع في تعليم الإناث ، أو حتى الارتداد على الخطوط الإيجابية التي حققتها بعض البلدان في هذا المجال .

مثال آخر من القطاع الصحي : إن خيارات زيادة دور القطاع الخاص في هذا الميدان ، ينتج عنه القول في السياسات الصحية من النمط الوقائي إلى النمط العلاجي . يقترن ذلك مع إهمال كل مكونات الرعاية الصحية الأولية ، بما في ذلك الجانب المرتبط بالتوعية و الوقاية و تقليص الإعتمادات المخصصة لها ، أو الإشكال شبه الكامل على تمويل المنضمات الدولية و القطاع الأهلي لهذه الأنشطة . و الأطفال هم الفئة العمرية المعنية أكثر من غيرها بالنمط الوقائي و بالرعاية الأولية بما يحول دون إصابتهم بالأمراض و بالتالي فهم أكثر المتضررين من السياسات الصحية العلاجية المبنية على العلاج في العيادات الخاصة و الإستشفاء [1].

الفرع 3 : أهمية تنمية الطفولة و الإستثمار في الطفولة المبكرة :

لقد زاد الإهتمام المنصب على تنمية الطفولة المبكرة و الرعاية و التعليم في مرحلة الطفولة على مدى العقود الثلاثة المنصرمة في كل دولة من الدول المتقدمة اقتصاديا و الدول ذات الدخل المتوسط ، و المتدنية و قد أطلقت منظمة التعاون الإقتصادي و التنمية على سبيل المثال مراجعات وفق محاور و موضوعات لسياسات الطفولة في إثني عشر دولة عام 1988 بينما قامت اليونيسيف بإجراء دراسات للوضع الراهن لقضية تنمية الطفولة في منطقة الشرق الأوسط و شمال أفريقيا .

و ثمة أسباب عديدة لاهتمام السياسات في هذه المنطقة فالأبحاث تظهر بصورة مستمرة أن الأطفال عندما يعيشون تجربة جيدة من الرعاية و التعليم في وقت مبكر فإن ذلك يفيدهم في نمائهم و تطورهم

[1] ستيفان دي فلدر: تقدم أديب نعيمة: السياسات إن الكلية و حقوق الطفل و رشة الموارد العربية، ورادا بارن رعاية الأطفال السويدية بيان للنشر 2000 ص 12 . 13 .

الإدراكي و الإجتماعي و العاطفي عل المدى القصير ، و في نجاحهم في المدرسة و في الحياة في وقت لاحقا على المدى الطويل .

كما أثبتت الدراسات أن الإستثمار في مجال صحة و تعليم الأطفال يخلق منفعة أو فائدة و عائد مستمر و يعود ذلك إلى أن قدرة الإستيعاب تكون غير عادية بالأخص في السنوات الأولى ، فالطفل الصغير على سبيل المثال الذي يفوق 2 سنوات يمكنه تعلم لغة جديدة بكل سهولة كما يمكن للأطفال الصغار في فترات صغيرة من تطوير عادات اجتماعية تكون الركيزة بكامل حياتهم.

و الاستثمار في مجال الطفولة له أهمية بالغة من وجهة نظر الاقتصاد فصاحب جائزة نوبل James HIKMAN الذي رأى أن الإستثمار في التعليم الذي يمس الأطفال الصغار يكون له المردود الأكبر بالإضافة الى الفوائد الإجتماعية ، حيث أثبتت دراسة أمريكية أن توفير اهتمام أكبر بالأطفال الذين يقل عمرهم عن 5 سنوات يخفض نسبة الجريمة إلى 70بالمائة[1] .

فحسب James HIKMAN: نسبة العائد من الإستثمار تكون مرتفعة عندما يوجه للأطفال في مرحلة الطفولة المبكرة على باقي مراحل الحياة ، فكلما كان الإستثمار في مرحلة الطفولة المبكرة سهل يساعد في تكوين رأسمال بشري و بالتالي عائد .

و بناءا على ذلك لا غرابة أن تؤكد التحليلات الإجتماعية و الإقتصادية الطويلة تفضل النظر إلى كلفة تنمية الطفولة المبكر كاستثمار يتم تعويضه فيما بعد . و بالفعل فان التقييمات التي أجريت لبرنامجين من برامج تنمية الطفولة المبكرة في الولايات المتحدة الأمريكية تشير إلى ان كل دولار يستثمر يعود بربح مقداره من اربعة الى سبع دولارات ، و من حيث نتائج الفردية و الجماعية بالنسبة الى الدول النامية فان المنافع المتراكمة المتأتية من البرامج الطفولة المبكرة تفوق منافع التدخلات على مستويات أو مراحل التعليم الأخرى بالإضافة إلى تفوقها على المشاريع الاستثمارية خارج نطاق التعليم .

[1] OCDE : brian Keery : le capital humain , comment le savoir détermine notre vie édition OCDE paris . 2007 p : 46.

تعزز تنمية الطفولة المبكرة الاستعداد للمدرسة بما له من تأثير هام في تقليل التسرب المدرسي ، و خلص البعض إلى نتيجة مفادها ان كلفة الاستثمار كاملة 100% ستتم استعادتها إذا أخذنا بالحسبان أيضا العوائد التي تتراكم في مراحل أعلى من التعليم و ما يتعدى التعليم فالتدخلات المبكرة تدوم طويلا إضافة إلى أنها اقل كلفة بكثير من إيجاد الحلول للمشكلات التي تحدث و تتطور بسبب مشاكل التأخر في النمو عند الطفل .

من الواضح أن تنمية الطفولة المبكرة هي استثمار مضمون ماليا من جانب الدولة عندما يأخذ المرء في الحسبان اثر ذلك الاستثمار في النتائج الاجتماعية الأوسع نطاق مثل توفير الصحة الجيدة و الحياة الأسرية المستقرة، و زيادة فرص التوظيف، و تحسين الأداء الاقتصادي للأفراد و الدولة على حد سواء و انخفاض معدلات الجريمة. و من منظور الانصاف فان تقديم خدمات للاطفال المنحدرين من اسر فقيرة يمكنه ان يتغلب على بعض الاثار السلبية للحرمان في بيئاتهم. [1]

المطلب2: تطور المعايير الدولية لحقوق الطفل:

إذا كانت حركات حقوق الإنسان قد بدأت تؤتي ثمارها في صور إتفاقيات و إعلانات حقوق بدأ من النصف الثاني من القرن 20 فإن جل الإهتمام كان منصبا على حقوق الفرد البالغ و قد أنتبه العاملون في مجال حقوق الإنسان إلى أن الطفل بإعتباره نواة المستقبل في أي مجتمع يحتاج لحماية تتطلب منه حقوق خاصة تختلف في مضمونها عن حقوق الكبار هذه الحماية التي تهدف بالدرجة الأولى لإشباع الحاجات الخاصة بالطفل عن طريق توفير بيئة صحة و نفسية و إجتماعية سليمة لتنشئة الطفل.[2]

و في موجز لتطور حقوق الطفل في القرن العشرين يمكن القول أن أهم المواثيق الخاصة بالطفل هي:

[1] اليونسيف : المبادرة الأردنية لتنمية الطفولة المبكرة : مكتب اليونسيف للشرق الاوسط و شمال اقريقيا . سلسلة رقم 2 سنة 2008 بتصرف من ص 14 الى 15

[2] محمد شريف بيروني: الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان القاهرة 2003، دار الشروق المجلد الأول ص 863.

الجيل الأول:

1. إعلان إتحاد غوث الأطفال 1923.
2. إعلان جنيف لحقوق الطفل 1924.
3. إنشاء منظمة الأمم المتحدة للطفولة اليونيسيف 1941.
4. اتفاقية منع الإبادة الجماعية 1948.
5. إعلان الاتحاد الدولي لرعاية الطفل 1948.
6. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.

الجيل الثاني:

1.إعلان الأمم المتحدة لحقوق الطفل

2.إقرار العهد الدولي لحقوق المدنية و السياسية و العهد الدولي لحقوق الاقتصادية و الاجتماعية الثقافية 1966.

3.الإعلان الخاص بحماية النساء و الأطفال في حالات الطوارئ و النزاعات المسلحة 1974.

4.اتفاقية حقوق الطفل 1989.

5.إتفاقية بشأن خطر أسوأ أشكال عمل الأطفال و الإجراءات الفردية للقضاء عليها 1990.

6.البروتوكول الإختياري بشأن إشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة 2000.

7.البروتوكول الإختياري بشأن بيع الأطفال و استغلالهم في البغاء 2002.

الفرع 1: الجيل الأول لحقوق الطفل:

1.إعلان إتحاد غوث الأطفال 1923.[1]

تمحور الإعلان على :

أ.وجوب تأمين الوسائل الضرورية للنمو الطبيعي ماديا روحيا

ب.إطعام الطفل الجائع و الإعتناء بالمريض و المعوق و مساعدة اليتيم

ج.الطفل هو أول من يجب أن يتلقى المساعدة في الظروف الصعبة

د.وجوب حماية الطفل من الاستغلال و تأمين معيشته

و.وجوب تربية الطفل بما يناسب مع مواهبه

2.إعلان جنيف لعام 1924.

و يحدد الإعلام حقوق الطفل في التنمية المادية النفسية و الروحية و في الحصول على مساعدات خاصة عندما يكون جائعا، أو مريضا أو مقعدا أو يتيما، و يعطى الطفل الأولوية في جهود الإغاثة و في أن يتمتع بالحرية من الاستغلال الاقتصادي، و يربى تربية تغرس في نفسه حسا من المسؤولية الاجتماعية كما يشيد هذا الإعلام على إعطاء الأطفال أفضل ما يملك البشر كذلك الإلتزام بعدم التمييز القائم على الأعراق و الفروق الدينية[2].

1 www.antiochedev.org/youth/child/ child-right-evolution.pdf

[2] مركز الخرطوم الدولي لحقوق الإنسان: كورس متخصص عن حقوق الطفل ، ص 5
www.kichr.org/pdf-files/arabic-pdf/cprs6.pdf

3.إعلان الاتحاد الدولي لرعاية الأطفال[1]

يحتوي على ثلاث بنود هي :

أ.وجوب حماية الطفل بدون الاعتبار للعرق أو الجنسية

ب.وجوب الاعتناء بالأطفال مع احترام الكيان المستقل

ج.يجب أن يستفيد الطفل من كافة الخدمات و حماية من كل أشكال الإستغلال

الفرع 2: الجيل الثاني لحوق الطفل:

1.إعلان حقوق الطفل 1959[2]

صدر رسميا هذا الإعلان لتمكين الطفل بالتمتع بطفولة سعيدة ينعم فيها لخيره و خير المجتمع و قد إكتسب بمصادقة الجمعية العامة للأمم المتحدة عليه أهمية بالغة، لأنه شدد على الحاجة إلى منظور منفصل لحقوق الطفل بدلا عن إفتراض أن تلك الحقوق سوف تتم رعايتها ضمن المدى الأوسع للصكوك الدولية لحقوق الإنسان، و قد أولى إعلان حقوق الطفل اهتماما أكبر بالرعاية العاطفية للاطفال، و أكد حق الطفل في أن يكون من بين أول المتلقين للحماية و الإغاثة في الأوضاع الطارئة، وضم هذا الإعلان في مجمله عشرة مبادئ، تمحورت كذلك حول تمتع الطفل بحقوق مثل الحرية من التمييز و الحق في الحصول على إسم و جنسية :المبدأ 1 ، و هو يكرس على أوجه التحديد حق الطفل في التعليم و الصحة و الحماية الخاصة، و غيرها.

1 www.antiochedev.org/youth/child/ child-right-evolution.pdf

[2] إعلان حقوق الطفل: اصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 تشرين الثاني، نوفمبر 1959 (القرار 1386 (د-14)

2.العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية 1960:

فقد أفرد نصا خاصا بالطفل هو نص المادة الرابعة و العشرون و التي نصت على أن مركز الطفل كقاصر يكفل له الحق في الحماية الواجبة من أسرته و من المجتمع و من الدولة دون تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الديانة أو الأصل الإجتماعي أو الملكية أو النسب...كما يجب المبادرة بتسجيل كل طفل و تسميته بإسم يعرف به فور ولادته و إكتساب إحدى الجنسيات" ... كما ألزمت هذه المادة الدول الأطراف في هذا العهد بأن تأخذ كافت التدابير و إصدار التشريعات اللازمة لحماية حقوق الطفل بما فيها الحماية من العنف و المعاملة القاسية و الاستغلال الجنسي، و حماية الأطفال الذين تتخلى عنهم أسرهم و توفير سبل رعايتهم في ظل ظروف أقرب ما يمكن إلى الجو العائلي اللازم لنموهم الطبيعي ..و مطالبة الدول بحماية أطفال الشوارع بعد تفشي هذه الظاهرة في الكثير من الدول... و تنظيم عمالة الأحداث بما يضمن حقوقهم و يحرم تشغيلهم بالأعمال الخطرة و منع تشغيل صغار السن من الأطفال .. و عدم توقيع عقوبة الإعدام على القصر بإعتبار أن ذلك يعد إعتداء على الحق في الحياة الذي حرمته المادة السادسة في العهد[1].

3.العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية[2]: في المادة (3/10) بحقوق الطفل في إشارة صريحة حيث نصت هذه الفقرة على " وجوب اتخاذ تدابير حماية و مساعدة خاصة لصالح جميع الأطفال و المراهقين من الاستغلال الاقتصادي و الاجتماعي: و جعل القانون يعاقب على استخدامهم، في أي عمل من شأنه إفساد أخلاقهم أو الإضرار بصحتهم أو تهديد حياتهم بالخطر أو إلحاق الأذى بنموهم الطبيعي، و على الدول أن تفرض حدود دنيا للسن، و يحظر القانون استخدام الصغار الذين لم يبلغوها في عمل مأجور يعاقب عليه .

[1] حقوق الإنسان في الإسلام و المواثيق الجدولية و الدساتير العربية، أ.نواف كنعان أثرء للنشر الأردن ط1: 2008 ص 235.

[2] نفس المرجع .

4.**إعلان بشأن حماية النساء و الأطفال في حالات الطوارئ و المنازعات المسلحة**[1]: صدر هذا الإعلام في 14 ديسمبر 1974، إذ تمحور حول المنازعات المسلحة و الحالات الطارئة ، و ضرورة الإلتزام بالمسؤولية الخاصة بحماية النساء و الاطفال، و أدان أي ضرر إجراء إستخدام سواء مواد كميائية أو غيرها في الحرب تلحق الأذى بهم خاصة و أنهم أقل أفراد المجتمع مناعة كما أجبر أي دولة أو عدو أثناء الحرب على تجنيب هذه الفئة و اعتبر عملا إجراميا جميع أشكال القمع و المعاملات اللا إنساني، للنساء و الأطفال بما في ذلك الحبس و الإعدام و الرمي بالرصاص كما لهم الحق في تقرير المصير.

5.**اتفاقية حقوق الطفل** 1989: سنوردها في مطلب خاص بها.

6.**اتفاقية بشأن خطر أسوأ أشكال عل الأطفال و الإجراءات الفورية للقضاء عليها:**[2] في ظل خطر أسوا أشكال عمل الأطفال و القضاء عليها دعى مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الانعقاد في جنيف حيث عقد دورته السابعة و الثمانين في الأول من يونيو 1999 حيث خرجت الدول المشاركة بهذه الاتفاقية و أكد كل طرف فيها على ان عمل الأطفال ناجم بالضرورة عن عدم مجانية التعليم، و عدم وجود هيئات لحمايته و ضمت الاتفاقية 16 المادة فصلت في بدايتها مفهوم عمل الطفل" و مجالات خضر إستخدام هذه الفئة ، و ألزمت الدول المصادقة على هذه الاتفاقية بخلق هيئات لمراقبة عمل الأطفال و تكييف التشريع و القوانين دون الحلول عند ذلك، من خلال فرض عقوبات و توفير مختلف المساعدات الملائمة و الضرورية لانتشال الأطفال من أسوأ أشكال العمل.

7.**البروتوكولات الاختيارية لإتفاقية حقوق الطفل:**

في سنة 2000 أقرت الجمعية العامة بروتوكولين إختياريين لاتفاقية حقوق الطفل: الأول حول إشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة حيث أكد على عدم إشتراك الاطفال دون سن الثامن عشر في النزاعات المسلحة و دعى الدول المصادقة عليه إلى تجنب تجنيد الأطفال دون هذا السن في صفوف الجيوش الوطنية.

---

[1] القرار 3318 (د-29) عن الجمعية العامة لأمم المتحدة 14 ديسمبر 1974، إعلان بشأن حماية النساء و الأطفال في حالات الطوارئ و المنازعات المسلحة.

[2] منظمة العمل الدولي: إتفاقية رقم 182 بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال و الإجراءات الفورية للقضاء عليها 17 يونيو 1999.

أما البروتوكول الثاني فكان بشأن بيع الأطفال و إستغلالهم في البغاء و في المواد الإباحية حيث دخل حيز التنفيذ في 18 يناير 2002.

على جانب المواثيق العالمية لحق الطفل هناك العديد من المواثيق الإقليمية المتعلقة بحقوق الطفل و حمايتها[1].

فقد أكد الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل و رفاهيته لعام 1990 على كفالة مجموعة من الحقوق من بينها: الحق في البقاء و النماء، و الحق في الإسم و في الجنسية و الحق في الاستمتاع للطفل في الإجراءات القضائية و الإدارية التي تخصه، و حرية التعبير و التجمع كما أقر الميثاق للطفل الحق في التعليم و اللهو .

و الحق في الصحة، و وجوب حماية الطفل المعاق عقليا و بدنيا، و حمايته من الاستغلال الاقتصادي و من إساءة معاملة و تعذيبه و ألزم هذا الميثاق الدول الأطراف باحترام و ضمان إحترام قواعد القانون الدولي الإنساني، واجب التطبيق في النزاعات المسلحة التي تؤثر على الطفل...بالإضافة إلى النصوص الأخرى التي تتناول الأطفال اللاجئين تحريم التمييز ضد الأطفال أو استغلالهم جنسيا أو بيعهم و الاتجار بهم.

كما صدر ميثاق الطفل العربي عام 1989 مؤكدا على عدد من المبادئ الأساسية في مجال حماية حقوق الطفل العربي أهمها تنمية الطفولة باعتبارها جوهر التنمية الشاملة و اعتبار الأسرة نواة المجتمع و أساسها و يجب حمايتها و حق الطفل في الجنسية و حق في التعليم و اللهو و حقه في إشباع حاجاته البيولوجية. و الروحية و الاجتماعية و حقه في الانفتاح على العالم حوله ، و أن ينشأ على حب الخير للإنسانية جمعاء.

[1] أ.نواف كنعان المرجع السابق، ص 237- 238.

المطلب الثالث: إتفاقية حقوق الطفل

الفرع1: أهمية هذه الاتفاقية:[1]

تم إعتماد إتفاقية حقوق الطفل بالإجماع من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 تشرين الثاني /نوفمبر 1989 و قد دخلت حيز التنفيذ في 2 أيلول /سبتمبر 1990، ضمت الاتفاقية 51 مادة و هي صك شامل يحدد الحقوق التي تعرف عن المبادئ العامة و المعايير الخاصة بالطفل ، و هي تقدر للأطفال حقوق الإنسان و الحريات الأساسية كما أنها تأخذ بعين الاعتبار حاجتهم إلى المساعدة و الحماية الخاصة نظرا إلى إمكانية تعرضهم إلى الأذى و قد كانت هذه المعاهدة هي الأولى لحقوق الإنسان التي تشمل الحقوق المدنية و السياسية و الاقتصادية و الإجتماعي و الثقافية ضمن مستند واحد شامل.

الفرع 2: المبادئ العامة للاتفاقية: تقوم هذه الاتفاقية على أربعة مبادئ أساسية كما أن المجال العريض الذي تغطيه الاتفاقية و الأهمية التي تولها لرفاه الطفل يجعلانها ملائمة في كل زمان و مكان لجميع الأعمال التي تقصد تعزيز حقوق الطفل و الارتقاء بها و حمايتها و إعمالها .

1.عدم التميز (المادة02): يجب إحترام حقوق كل طفل من دون أي نوع من أنواع التمييز

2.مصالح الطفل الفضلى (المادة03) يولى الإعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى في كافة الأعمال المتعلقة بالأطفال.

3.الحق في الحياة و البقاء و النمو (المادة 06) كل طفل حق أصيل في الحياة و يجب أن يكفل إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل و نموه.

4.إحترام آراء الأطفل _(المادة 12) يحق للطفل التعبير عن آرائه بحرية و يجب الأخذ بآراء الطفل بعين الاعتبار.

[1] اللجنة العامة للأمم المتحدة القرار 25/44 لمؤرخ بـــ 20 نوفمبر 1989 المتعلق بإتفاقية حقوق الطفل.

الفرع 3 : معايير الطفولة وفق إتفاقية حقوق الطفل:

لقد كان لاتفاقية حقوق الطفل و ما تزال الأثر العميق على وضع الأطفال، فبمقتضى هذه الاتفاقية، فإن الأطفال أصحاب حقوق و ليسوا موضع إحسان و لم يعد إعمال هذه الحقوق خيرا تنتقيه الدول الأطراف في الاتفاقية، بل إنه إلتزام تعهدت الحكومات بالوفاء به و على المستوى نفسه هناك التفاؤل و الوضوح و الصمود، التي تدخرها الإتفاقية للمستقبل، و مغزى ذلك هو أن كل طفل سيتمتع بطفولته يوما ما مع تأمين احترام الإلزام بحقوقه و تلبية حاجياته الأساسية، و حمايته من العنف و الإساءة و الاستغلال و الاهمال و التميز ، و مع تمكينه من المشاركة مشاركة مهمة في جميع القرارات التي تمس حياتهم.

جدول 11 : موجز لمضمون اتفاقية الطفل:

و وفقا لهذه الاتفاقية فإن لكل طفل الحق في:	المواد:
عدم التمييز	3-2
اتخاذ الإجراءات التي تخدم مصالحهم الفضلى	18-3
البقاء و النمو	6
الهوية	8-7
العلاقات الأسرية و التوجيه الوالدي	5-7-6-9-10-18-25-21
الحماية من النقل الغير المشروع و التبني الغير قانوني	21-11
حرية التعبير و الفكر و الضمير و الدين	14-13-12
حرية تكوين الجمعيات و الاجتماع السلمي	15

حماية الدولة لحياة الطفل الخاصة و مترله و أسرته و مراسلاته	16
توفير المعلومات الملائمة	17
الحماية من الإساءة و الإهمال	19
الحماية و المساعدة الخاصتين إذا حرم الطفل من البيئة الأسرية	22-20
الحماية من التراع المسلح	39-38-22
الرعاية الخاصة إذا كان الطفل معوقا	23
الصحة و إمكانية الحصول على خدمات الرعاية الصحية	24
الانتفاع من الضمان الاجتماعي	26
مستوى معيشي كريم	27
الراحة و وقت الفراغ و مزاولة الألعاب و الاستجمام و المشاركة في الحياة الثقافية و الفنون	31
الحماية من العمل، و الاتجار بالأطفال ، و الاستغلال الجنسي لهم و من الأشكال الأخرى من الاستغلال، و الاستخدام غير المشروع للمواد المخدرة	39-36-32
الحماية من التعذيب و الحرمان من الحرية	39-37
الكرامة و الشعور بالتقدير، حق و إن إنتهك الطفل القانون	40

المصدر: اليونسيف : الطفولة المهددة. وضع الأطفال في العالم 2005 . مكتب اليونيسيف في الشرق الأوسط . الأردن 2004. ص 4.

الفرع 4: لجنة حقوق الطفل:

تخضع إتفاقية حقوق الطفل لمراقبة عبر برنامج لإعداد التقارير التي تقدمها الدول الأطراف إلى لجنة حقوق الطفل تتألف اللجنة من 18 خبيرا مستقلا يتم انتخابهم لصفتهم الشخصية لمدة 04 سنوات من قبل الدول الأطراف، تنعقد اللجنة في جنيف سويسرا ثلاث مرات في السنة لمدة 04 أربعة أسابيع في كل دورة، تكون اللجنة مسؤولة أولا و في المقام الرئيسي عن معاينة التطور الذي أحرزته الدول الأطراف في تنفيذ واجباتها بموجب الإتفاقية و البروتوكولين الاختياريين لا يمكنها أن تتسلم أو تراجع سوى معلومات الخاصة بالدول التي صادقت على الاتفاقية أو البروتوكولين أو أنضمت إليها، إن مقاربة اللجنة لا تتسم بطابع المواجهة بل تحول إنشاء بناء بين الدول الأطراف يهدف إلى الحلول على تقسيم دقيق لوضع الاطفال في بلد ما. و تتولى أمانة سر صغيرة دائمة في مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان في جنيف، مسؤولية تأمين الدعم و النصح للجنة[1].

الفرع 5: أثر الاتفاقية في المؤسسات العامة و الخاصة[2]:

لقد كان و ما يزال عميقا تأثير الاتفاقية على المؤسسات بما فيها السلطات الحكومية الثلاث، التنفيذية، البرلمانية و القضائية و يتضح تأثيرها في مبادرات الإصلاحات التشريعية، و مبادرات الموازنات المركزة على الطفل و تدابير الحماية الاجتماعية، و كذلك في المناهج القائمة على حقوق الإنسان للبرامج الخاصة بالنساء و الأطفال و في تبني المواثيق الدولية الإقليمية لحقوق الطفل و في المجال الخاص ، تساعد الاتفاقية على التشجيع على رفع مستوى الوعي بحقوق الطفل في الأعمال، و المدارس و المجتمعات المحلية، بدعم قوي عن المنظمات غير الحكومية على وجه الخصوص و في وسائل الإعلام أيضا، تتضح التأثيرات في استخدام لغة حقوق الطفل بدرجة أكبر و في الفهم الأفضل للقضايا الحرجة و كذلك في إعداد مدونات السلوك من أجل الإبلاغ عن أوضاع الأطفال، و بخاصة إيلاء اهتمام خاص و

[1] مجموعة المنضمات الغير حكومية لاتفاقية حقوق الطفل، دليل للمنضمات الغير حكومية من أجل إعداد التقارير للجنة حقوق الطفل الطبعة 3 جنيف ص 4.

[2] اليونيسيف وضع الأطفال في العالم . الاحتفال بمحو 20 سنة على صدور إتفاقية حقوق الطفل 2010، ص 26-27.

أكبر بقضايا حماية الطفل و انتهاكات هذه الحماية و مع أنه لا توجد طريقة ممنهجة لاكتساب هذه التأثير القوي الشرعي إلا أن هناك برهان يدل على أن التأثير يأخذ مجراه.

مبادرة الإصلاح التشريعي:

قامت حوالي 70 دولة طرف في الاتفاقية على مدى العقديين الماضيين، سن قوانين موحدة للأطفال كجزء من جهود إصلاح القانون بهدف دعم حقوق الطفل و علاوة على ذلك فقد طبقت 12 الدولة طرف في الاتفاقية هذه القوانين استجابة لتوصيات صريحة أصدرتها لجنة حقوق الطفل، و تقوم معظم هذه القوانين على أطر معدة لحماية الطفل تشمل مجموعة واسعة من التقليد القانونية، بما فيها القانون المدني، و القانون العام و القانون الإسلامي و القانون متعدد الأجناس Plural Law

و في أمريكا اللاتينية على وجه الخصوص تم إدخال أطر تعترف بالحقوق المدنية و السياسية للأطفال، إضافة إلى إعترافهم بحقوقهم الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية التي تتجه إلى تغطية نسبة جوهرية من الإتفاقية إن لم تكن تتجه إلى تغطيتها كلها و في أوروبا الشرقية و خاصة في دول الاتحاد السوفياتي سابقا، تتجه الحكومات إلى وضع قوانين لحقوق الطفل تكون أكثر عمومية من حيث المجال، وتذكرصراحة أو ضمنيا نيتها في القيام بالمزيد من الإصلاحات في المستقبل.

و يوجد لدى عدد من هذه الدول الأطراف واحد أو اكثر من أبعاد النهوج القائمة على حقوق الإنسان في صلب قوانينها و يعني ذلك ضمنيا وجود إشارة صريحة إلى الأطر الدولية و أنها تقدم الأطفال بإعتبارهم موضوع الحقوق مع تمتعهم بالقدرة على المطالبة بحقوقهم و تحدد القائمين بالواجبات لتطبيق قوانين حقوق الطفل، و تشير دول أخرى صراحة إلى الاتفاقية بإعتبارها هدفا رئيسيا لتشريعاتها.

مبادرة الموازنة المركزة على الطفل:

يترتب على تطبيق أحكام اتفاقية حقوق الطفل تبعات مالية على الدول الأطراف و يتطلب إعطاء الأولوية لحقوق الطفل في النفقات العامة و جود إرادة سياسية و إلتزاما تصاعديا تدريجيا من قبل

الحكومة و يعتبر تحليل الموازنة من حيث كيفية تحديد الأهداف السياساتية خطوة مهمة تجاه تصميم كلية التمويل من القطاع العام التي أعطت الأولوية لحقوق الطفل.

النهج القائم على حقوق الإنسان للتعاون:

ناصرت منظمة اليونيسيف و غيرها من الجهات الأخرى النهج القائم على حقوق الإنسان بوصفه نموذجا لضمان تفعيل حقوق الطفل في السياسات و الممارسات و قد كان لهذا النهج و ما يزال أثر كبير في كل من الدول الصناعية و النامية منذ تقديمه عام 1999.

المواثيق الإقليمية لحقوق الطفل:

قامت الهيئات الإقليمية أيضا بتفنين حقوق الطفل في تشريعاتها و قد تم تبني الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل و رفاهيته عام 1990 و يوجد لدى الاتحاد الأوروبي إتفاقية حول ممارسة حقوق الطفل تبناها مجلس أوروبا عام 1996 و مع أن الهيئات الإقليمية ، كالإتحاد الإفريقي و الاتحاد الأوروبي لا تستطيع المصادقة على الاتفاقية إلا أن الدعم القوي الذي أظهرته لأحكام الإتفاقية، يمكن رؤيته في برامجها و سياساتها الخاصة فعلى سبيل المثال يتبنى الاتحاد الأوروبي حاليا إطارا قويا لحقوق الطفل قائما على الاتفاقية و ذلك لضمان لتوفير الحماية للأطفال ضد الإساءات التي يتم إرتكابها من خلال الانترنيت.

القطاع الخاص:

أصبح القطاع الخاص جهة معنية مهمة، بشكل متزايد، في التنمية الدولية من خلال إقامة الشراكات العالمية في الصحة، و التعليم، و فيروس نقص المناعة البشرية الايدز على وجه الخصوص، لقد تم الاعتراف بهذه المشاركة من قبل لجنة حقوق الطفل التي خصصت يوم المناقشة العامة في عام 2002 للموضوع المحوري" القطاع الخاص بوصفه موفر خدمات و دوره في إعمال حقوق الطفل".

و كما هو حال المنظمات الإقليمية فإن كيانات القطاع الخاص لا تستطيع التوقيع على الإتفاقية أو المصادقة عليها، لكنها تظهر عمليا هي الأخرى دعما قويا للاتفاقية من خلال إعمالها، سواء كشركاء في بناء بيئة حمائية أم في التقديم المباشر للخدمات الأساسية، و تعتبر مدونة السلوك المعينة بحماية الأطفال من

الاستغلال في السياحة أحد الإنجازات الجديرة بالذكر في سياق هذا الدعم و قد نتج ذلك عن التعاون بين مشغلي السياحة في القطاع الخاص و بين شبكة إنهاء دعارة الأطفال و إستخدام الاطفال في العروض الإباحية و المواد الإباحية و الإتجار بالأطفال لأغراض جنسية" و تلزم مدونة السلوك صناعة السياحة بالمبادرة إلى إيجاد طرق لحماية حقوق الطفل، الأهم من ذلك هو المبادرة إلى ضمان عدم استغلال الأطفال للأغراض الجنسية التجارية.

وسائل الإعلام:

تتمتع وسائل الإعلام بدور فريد في إعمال حقوق الطفل، و ذلك عن طريق استدعاء الانتباه إلى قضايا تمس الأطفال، و يرجع الوعي بدرجة أكبر بالحرمان من حقوق الطفل و انتهاكاتها في جزء منه إلى التركيز المتزايد و سائل الإعلام على هذه القضايا فعلى سبيل المثال يوجد لدى هيئة الإذاعة البريطانية، و هي محطة البث العام الكبرى في العالم، بوابة إلكترونية على الإنترنيت مكرمة لحقوق الأطفال و قضاياهم في موقعها الإلكتروني

و بينما توسعت صناعة و سائل الإعلام العالمية اطلع مناصرو حقوق الطفل بدور قيادي في تشيجع المؤسسات على إقلاع معايير أخلاقية في الإبلاغ و إعداد التقارير و تقديمها و قد عملت المبادئ الأخلاقية لإعداد و نشر التقارير الإعلامية الأطفال و المبادئ التوجيهية الأخرى التي نشرتها اليونسيف على تعزيز هذه القوانين لضمان عدم قيام التقارير الإعلامية بقولبة صور الأطفال كضحايا للإساءة و الفقر أو مرتكبين للجرائم، أو كموضع إحسان كذلك فإن من الأمور البالغة الأهمية احترام التقارير الإعلامية عنهم ففي البرازيل ، تتابع الوكالة المعنية بحقوق الطفل و تشرف على كيفية تصوير الاطفال في وسائل الإعلام، و تصدر جداول ترتيب الجهات المتحالفة المعنية بالتصوير السلبي لصورة الأطفال كذلك فهي تمنح مكافآت بإيجاد الحوافز لتوفير تغطية إعلامية مراعية و أخلاقية

القادة الدينيون:

يمكن أن يؤدي القادة الدينيون دورا مهما في ضمان تحقيق قدر أكبر من إعمال حقوق الطفل، و بإعتبارهم أفراد محترمين و مؤثرين في المجتمعات الكلية و المجتمعات المحلية، يمكنهم تقوية الأعمال التي

تصب في صالح بقاء الأطفال و نمائهم و حمايتهم و مشاركتهم ، كذلك تحدي الممارسات و العادات و الأعراف التي تميز ضد هذه الحقوق، فعبر التاريخ و في الأديان و الثقافات كان لمحبة الأطفال و رعايتهم قيم أخلاقية و معنوية و روحية قوية ترمز إلى تفهم مشترك حول أهمية حماية الأفراد في أصغر مراحل أعمارهم و أكثرها ضعفا للمخاطر.

و في جميع أنحاء العالم، يعمل القادة الدينيون كمناصرين و مريدين لحقوق الطفل و نقتبس أحد الأمثلة على ذلك في أفغانستان، حيث عملت منظمة اليونيسيف و شركاؤها منذ أواخر عام 2001 على كتب مع القادة الدينيين لتوسع إمكانية وصول الفتيات إلى التعليم و تعزيز توفير مستوى محسن من البقاء للطفل و من صحته، و تقدم دولة أثيوبيا مثلا آخر، حيث اتفق القادة المسلمون و البروتسنيتيون و الأورثودوكس على تخصيص "أسبوع ديني" لقضية فيروس نقص المناعة البشرية الإيدز عن طريق استخدام شبكاتهم الممتدة و تأثيرهم و نواياهم الطيبة للتصدي لوصمة العار و التمييز المرتبطين بالإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية.

المنظمات الغير حكومية :

تعتبر المنظمات الغير الحكومية من بين الجهات الفاعلة الرئيسية المنهمكة في العمل بنشاط على تعزيز و إعمال حقوق الطفل، فقد حفزت جهودها العديدة و استمرت في تنفيذ العملية التي أدت إلى إعداد مسودة الإتفاقية و بلورتها في أواخر السبعينات و في الثمانينيات من القرن الماضي، و تم تشكيل مجموعة المنظمات غير الحكومة لإتفاقية حقوق الطفل، و هي شبكة مؤلفة من 80 منظمة دولية و وطنية في عام 1989، و ذلك لتعزيز إعداد مسودة الاتفاقية و المشاركة في ذلك نشاط و تنص المادة 45 من الاتفاقية على وجود دور مخصص للمنظمات غير حكومية لمتابعة تطبيق الإتفاقية من قبل الدول الأطراف، و تدعم وحدة الإرتباط لدى مجموعة المنظمات الغير حكومية مشاركة المنظمات غير الحكومية و لا سيما التحالفات الوطنية في عملية الإبلاغ إلى لجنة حقوق الطفل، و من إحدى مجالات العمل المهمة التي تقوم الوحدة بتسييرها تجميع و تصنيف و تقديم التقارير البديلة للجنة حول التطبيق على المستوى الوطني

المناصرون و الأفراد:

لقد ألهمت الإتفاقية الأفراد، الكبار الراشدين منهم و الأطفال على حد سواء لتكوين أنفسهم بلا كلل أو ملل، للإرتقاء بحقوق الطفل و الدفاع عنها و لهؤلاء المناصرين، من الناشطين الأطفال و المشاهير الدوليين، دور مؤثر في رفع و تيرة الوعي بالهموم و المشاغل و بحالات الضعف البالغة الأهمية، و في وضع تصورات مباشرة لأصحاب السلطة بهدف السعي إلى إحداث التغيير و تنفيذه.

المبحث الثاني : المبادرات الجزائرية في مجال الطفولة :

الطفولة و كل ما تحويه الكلمة في معاني تمثل ثلث عدد السكان، و تحد أشارت آخر الإحصائيات أن عدد الأطفال بلغ 90 ملايين و 600 ألف طفل، ما يترجم 30% من المجموع السكاني فيما يمثل الذين تقل أعمارهم، عن 18 سنة 63% فما تتجاوز نسبة هؤلاء ممن تقل أعمارهم عن الخمس سنوات 20%، و هي في نظر المختصين نسبة معتبرة تحتاج للرعاية و التكفل الحقيقي، كونها جيل المستقبل.

المطلب الأول: مكانة الطفل في المجتمع الجزائري:

أمام التسابق الدولي نحو تحقيق نمو اقتصادي أدرك الجميع أن أهم استثمار ناجح يمكن تحقيقه، هو في مجال الجيل الناشئ أو بالأحرى الطفولة. فأصبح الطفل على قائمة إستراتيجيات النمو، فهو الصورة الحالية لمستقبل أي دولة و الاستثمار فيه ينعكس مباشرة على الأجيال المستقبلية، و المجتمع الجزائري هو أهم هذه المجتمعات التي ترخى بارتفاع نسبة الأطفال و الشباب أمام إنطلاق الدولة النامية نحو التطور.

الفرع 1: كم عددهم :

الأطفال أو بالأحرى الفئة من المجتمع التي يتراوح عمرها من بين 0- 18 سنة مثلت تقريبا نصف الشعب خلال الثلاثين سنة بعد الإستقلال حيث و لأول مرة أثبتت عملية إحصاء السكان في سنة 1998 أن الذين يقل عمرهم عن 19 سنة نزل تحت نسبة 50% حيث أصبح عدد الأطفال الذين يقل عمره عن 05 سنوات لا يمثل سوى 8.58% من عدد السكان و الفئة بين 05 سنوات الى 14 سنة تمثل فقط 19.7% و ذلك حسب نسبة 2006.[1]

[1] WWW.ONS.DZ

جدول 12 : تطور معدل الأمل في الحياة:

معدل الأمل في الحياة	عدد الولادات بـــ 1000	معدل الزيادة الطبيعية	السنوات
	624	2.494	1990
67.2	531	1.89	1995
72.5	449	1.48	2000
74.6	556	1.69	2005
	634	1.86	2007

Source : Conseil National Economique et Social : rapport national sur le développement humain. Algérie 2006 P81.

و يعود هذا الإنخفاظ في عدد الأطفال بالدرجة الأولى على الإنخفاظ في عدد الولادات حيث إنخفظ معدل الزيادة الطبيعية من 2.49% في سنة 1990 إلى ادنى نسبة له في سنة 2000 بـــ 1.48% بإنخفاظ يقدر بـــ (1%) ثم ليعرف بعد ذلك زيادة قليلة ليصل إلى 1.86% في سنة 2007 و يجدر الإشارة هنا أن هذا الإنخفاظ قابله زيادة في مؤشر الأمل في الحياة حيث بلغ نسبة 74.6 % في سنة 2005 و يعود ذلك إلى تحسن الظروف المعيشية و الصحية التي يتلقاها الأطفال.

و في مجمل الذين يقل عمرهم عن 19 سنة فنلاحظ أكثرية نسبة في عدد الأولاد مقابلا عدد البنات، 51.04% نسبة الأولاد في سنة 1987 . و 51.05% في سنة 1998 و 51.01% في سنة 2005، و ثلث الأطفال في الجزائر يقيمون في شرق البلاد بنسبة (32.71%) و أكثر من الربع

26.95%) يقومون في الوسط تقابلها خمس الأطفال (22.91%) يقيمون في الجهة الغربية و الباقي (17.47%) في الجنوب .

الفرع2: الطفل و الخطاب السياسي في الجزائر:

ضمنت القوانين الجزائرية و التشريعات المعمول بها المكان اللازم للأطفال من ناحية حماية حقوقهم و ممارسة حرياته فالدستور و بصفته القانون الأساسي و الأعلى في الجزائر كرس في طياته مكان خاصا بهذه الفئة في عدد من المواد كالمادة 63 مثلا أكدت على ممارسة الحريات و حماية الحقوق الخاصة بالطفل و المادة 65 أين نوه أن القانون يجازي الآباء على القيام بواجب تربية أبنائهم و رعايتهم، كما أنه يجازي الابناء على القيام بواجب الإحسان إلى أبائهم على مساعدتهم.

و في ثلاث مواد أخرى أين كان الأطفال محط إهتمام على الرغم من عدم التصريح المطلق بذلك فالمادة 53 التي تضمن إجبارية التعليم و مجانيته، و الحق في الرعاية الصحية حسب المادة 54. و المادة 55 التي ضمنت ظروف المعيشة للأطفال و العجزة.

و لا يخفى علينا أن القوانين الأساسية لكل بلد لا تتعرض لمختلف مشاكل الطفولة حيث يعلب الخطاب السياسي الدور الفعال و اليد المؤثرة في حل العديد من المشاكل التي يتعرض لها الطفل في الجزائر، فمنذ الإستقلال العديد من الخطابات لرؤساء الجزائر تعرضوا لمشكل التعليم و التكوين، فالرئيس هواري بومدين أكد على إشكالية التهميش و على إجبارية التدريس حتى سن 16 السنة، أما الرئيس الشادلي بن جديد ناضل ضد التميز العنصرية التي طال البنات في مجال التعليم و طور التكوين المهني، أما الرئيس عبد العزيز بوتفليقة فتعرض إلى حقوق الأطفال .

فأمام ندرت المصادر و على مستوى الأرشيف الوطني و انطلقا من فترت الرئيس الراحل هواري بومدين يمكن التعرض للعديد من النقاط[1].

[1] Les enfants avant tout. Mostapha Kiati. Edition folem . Alger 2003. les pages 27-33

الرئيس هواري بومدين:(1956–1979)

في خطاب له بمناسبة المؤتمر الثاني للقادة في 1968/01/05 فقد تحدث الرئيس حول أهمية الإنفتاح على سياسة توازن جهود حيث قال:"..قمنا ببناء المدارس و وضعنا شروطا أمام الطفل حتى لا يكون من أطفال الشوارع أمام توفير لقمت العيش و إعالة العائلة و إلى جانب ذلك قمنا بتشجيع التعليم في هذا البلد و أنا أأكد باسم مجلس الثورة و الحكومة على أن التعليم في هذا البلد هو أهم أهدافنا الأساسية، و وفرنا المبالغ الضرورية من أجل الحد من نسبة الأمية".

كما أكد سيادة الرئيس على أهمية التعليم في تكوين الإطارات و النهوض بمختلف المجالات و لا يمكن من دونه خلق شروط لبناء قاعدة صناعية.

و في المؤتمر الثالث للإتحاد العام للعمال الجزائريين LUGTA Mai 1949 أدى سيادة الرئيس خطابا كبيرا حول تهميش الأطفال الذين لا يمكنهم الالتحاق بالمدرس و أثره على مختلف الأجيال كما أن حديثه صب حول ضرورة تقديم عدالة للأطفال في ظل المجتمع الاشتراكي و ضرورة توفير الشروط المواتية للأطفال للالتحاق بالمدرسة و ألا تكون مرهونة بالأطفال الذين يملكون الإمكانيات.

في مؤتمرا إتحاد التعليم و الثقافة 10 أكتوبر 1969 أشاد الرئيس هواري بومدين بالقفزة النوعية التي حققتها الجزائر في مجال التعليم و إرتفاع عدد المتمدرسين الراجع إلى الإمكانيات التي وفرت للأطفال للإلتحاق بالمدرسة منذ سن السادسة.

و في كلمة له في قصر المعارض أمام مجموعة من الطلبة 12 جويلية 1973 أكد الرئيس أن الحكومة عازمة على إعادة النظر في مشاكل الأطفال في الطور الابتدائي و أهمية إصلاح النظام الأساسي.

الرئيس الشادلي بن جديد:

في إجتماع بساحة الأمم بتاريخ 15 ديسمبر 1980 تعرض الرئيس الشادلي بن جديد لمشاكل الشباب و التكوين و نوه في خطابه على أن الشباب الذين لا يمكنهم إكمال دراستهم لهم إمكانية ممارسة أي مهنة أو حرفة تخدم البلاد من خلال الالتحاق بمعاهد التكوين المهني.

و في حصة عمل مع السلطات في ولاية أم البواقي في 25 أكتوبر 1982 الرئيس الشادلي بن جديد أكد أن التعبير عن المدرسة الأساسية لن يصبح محصورا حول مفهوم إجمالي في تكوين رجل الغد، بل يقوم على أسس قوية و متينة من المبادئ التي تضمن ببروز نوابغ و مكتشفين جدد في مختلف المجالات.

و في لقاء خاص بالإطارات في ولاية الجزائر 16 نوفمبر 1982 تعرض الرئيس الشادلي بن جديد إلى موضوع التعليم و أكد على أهمية إعطاء تعليم سليم للأطفال ، تعليم يغرف من أسس الشعب الجزائري من لغته و تاريخه كما أكد على التعليم الديني و اهميته.

و بمناسبة عيد الإستقلال 05 جويلية 1985 تعرض الرئيس إلى القانون الأساسي حول الطفولة و الشباب و أكد على دور الجماعات المحلية ، الدولة و الأسرة من جانبها.

الرئيس زروال:

إستقبل رئيس المجلس الأعلى (للتربية) للتعليم في 08 جويلة 1998 و شرح له رضاه بما وصل إليه قطاع التعليم و رد سيادة الرئيس حول قضية خوصصة قطاع التعليم، أن هذه القضية يجب مناقشتها في ظل إحترام أساس العدالة الاجتماعية، و أكد فتح مجال التعليم الخاص لا يدل على خوصصة قطاع التعليم.

الرئيس بوتفليقة:

في 27 ماي 2001 صرح الرئيس عبد العزيز بوتفليقة أن الكشافة الإسلامية هي أحد المدارس الكبرى التي يصنع فيها الأجيال، و هي تقودهم في كل مرة يضيعون عن الطريق.

كما أكد سيادته على أهميتها في الاهتمام بالفئات الضعيفة و نبلها و سمو هدفها.

و في رسالته إلى اللجنة الوطنية لترقية و حماية حقوق الإنسان في 06 أفريل 2002 قال الرئيس :"... مجال مثل الصحة و الطفولة و الأمومة و حماية المسنين و الحق في الحصول على التغذية الملائمة و في المجالات الأخرى لا بد من ترابط بين الإلتزامات الدولية لبلدنا و حكم الموارد المتوفرة...".

كما نوه في رسالته أن كل المواطنين لهم الحق من الإستفادة من معاملات متساوية أمام القانون مع ضمان كل الحقوق و الحريات الأساسية للجميع خاصة الأطفال.

كما أكد أهمية التعليم و صعوبته و هو من بين التحديات المستقبلية لأنه يحدد مستقبل الأجيال كما فند القفزة النوعية التي حققتها الجزائر في مجال التعليم و التدريس.

و في يوم العلم 15 أفريل 2002 الجزائر قال الرئيس أن المجتمع يضع كل آماله بيد المعلم في بناء أحسن مجتمع من خلال تربية الحسنة للأطفال.

الفرع 3: الجزائر و الالتزامات الدولية لحقوق الطفل:

لقد صادقت الجزائر على أغلب الإتفاقيات و القوانين المتعلقة بحقوق الطفل، حيث تنص المادة 132 من الدستور (1996):" المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون" فمن هذه المادة يستمد المشرع الجزائري و القادة السياسيون في البلاد القوة على الموافقة على مختلف المواثيق الدولية و المعاهدات حيث وضعها في موضع أعلى من القانون و ذلك نظرا لأهميتها.

و يمكن إيجاز مختلف الصكوك الدولية التي صادقت عليها الجزائر في الجدول التالية

جدول 13 : اهم صكوك اتفاقية الطفل التي صادقة عليها الجزائر :

رقم	عنوان الصك	تاريخ		المرجع في الجريدة الرسمية	الملاحظة
		إ:إعتماد د ح ت: دخل حيز التنفيذ	انضمام مسابقة الجزائرية		
1	اتفاقية اليونسكو المتعلقة بمحاربة التمييز في ميدان التعليم	إ: 1960 د ح ت:22-05-1962	16-10-1968	ج ر:87 68/10/29	
02	إتفاقية حقوق الطفل	إ: 1989 د ح ت:02-09-1990	1992/12/19	ج ر:91 1992/12/23	تحفظات على المواد 14/13/ 17/16
03	الميثاق الافريقي لحقوق الطفل و رفاهيته	إ: 1990	2003/07/08	ج ر : 41 ليوم 2003/07/09	
04	اتفاقية رقم 182 بشأن حظر اسوأ عمل الأطفال و الإجراءات الفورية للقضاء عليها المكملة للتوصية 190 المعتمد من خلال المؤتمر الدولي للعمل 1999	إ:1999/09/17	2000/11/28	ج ر : 26 ليوم 2000/11/28	
05	تعديل الفقرة: 02 من المادة 45 من الاتفاية المتعلقة بحقوق الطفل	إ: 1995/12/12	1997/04/05	ج ر: 20 ليوم: 2003/04/05	
06	البروتوكول الاختياري الملحق بإتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال و إستغلال الأطفال في البغاء و في المواد	إ: 2000/05/25	2006/09/02	ج ر: 55 ليوم	

	الإباحية			.2006/09/06	
07	البروتكول الإختياري لإتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة	إ: 2000/05/25	2006/09/02	ج ر : 55 ليوم: 2006/09/06	

المصدر: اللجنة الوطنية الإستشارية لترقية و حماية حقوق الإنسان الجزائري قائمة أهم الصكوك الدولية و الجهوية المتعلقة بحقوق الإنسان التي صادقة عليها الجزائر مارس 2008.

المطلب الثاني: أهم الجهود المبذولة

يصل أكبر جيل من الأطفال و الشباب لبلوغ سن الرشد في عالم سريع التغير، و تمثل تلبية حاجيات هؤلاء الأطفال و كافة حقوقهم عاملين سيتحكمان إلى حد كبير في نجاح أو فشل الجهود التي يبذلها المجتمع الجزائري أثناء العقد القادم لمكافحة الفقر و الإسراع بالتنمية البشرية و ضمان السلم و الأمان للجميع.

الفرع1: الطفل و التعليم:

إن الحديث عن سياسات التعليم في الجزائر يدعو بالفخر للبلاد، حيث شغلت هذه الأخيرة هموم الدستور و القيادات السياسية في البلاد و أحبذ أن أذكر أن قرابة ثلث الشعب الجزائري يرتادون المدارس، و هناك من الاعتمادات و المبالغ الهائلة التي تفوق ربع الميزانية يوجه إلى التعليم في الجزائر.

و يظهر أثر التغيرات و السياسات التي تنتهجها البلاد تظهر في الإنخفاظ الملحوظ في نسبة الأمية، حيث إنخفظ معدل الأمية في الجزائر للذين يزيد عمرهم عن عشر سنوات (10) من 43.62% سنة 1987 إلى 31.90% في سنة 1998 ليصل هذا المعدل حسب آخر التقديرات للديوان الوطني للإحصائيات[1] إلى 26.5% سنة 2002، بمعدل إنخفاظ يقدر بنقطة واحدة(1%) كل سنة و هذا دليل على قوة السياسات المنتهجة في هذا المجال. و حسب تقديرات الجمعية الجزائرية لمحو الأمية **إقرأ** فان إقبال النساء

[1] www.ons.dz

على مشروع محو الأمية يفوق إقبال الرجال. حيث بلغت 75% نسبة النساء المستفدات من المشروع سنة 1999 أمام 15% من عدد الرجال لتقفز هذه السنة إلى 90% من عدد النساء المستفيدات من المشروع كما تفاوتت نسب الإقبال على مشروع محو الأمية حسب المناطق (51.5%) في المناطق العمرانية مقارنة بـــ 34.9% في المناطق الريفية أما النسبة الأكثر سلبية فهي نسبة 13.9% من الشباب الذين يتراوح أعمارهم بين 15 و 24 سنة الذين يعانون من الأمية[1].

كما تجدر الإشارة إلى أن الدستور الجزائري و هو أعلى تشريع في البلاد قد ضمن للأطفال الحق في التعليم و ألزم به كل طفل مع مجانية و لمدة 09 سنوات و فيما يخص عدد المتمدرسين فقد عرفت الجزائر تطور ملحوظا في عددهم ففي سنة 1954 و بإنطلاق ثورة التحرير كان عدد المتمدرسين المسلمين 306737، 26.51% من البنات، و قبل سنة من الاستقلال قفز عددهم إلى 688233 متمدرسا بنسبة 36.37% من البنات بزيادة تقدر بـــ 46.6 % أي أن طفل من بين أربعة أطفال كانوا يرتادون المدارس.

و في السنوات الأولى من الاستقلال كان عدد الأطفال الذين تم تسجيلهم في الابتدائي 777636 تقدر نسبة البنات 36.37% و بلغ عدد المتمدرسين 4720950 طفل في المدارس الإبتدائية يمثل البنات نسبة 46.84% و 2615370 تلميذ في المتوسطات بنسبة 48.05% من البنات و 975862 طالب في المدارس الثانوية و ذلك في السنة الدراسية 2000-2001.

و أشار تقرير اليونيسيف مفندا بجهود الجزائر في مجال التعليم أن نسبة الالتحاق بالمدارس بلغت 96.9% في نفس السنة 2001 و أشار نفس التقرير أن متوسط المعدل للزيادة لمطلوبة بلوغ هدف 2015 (من أهداف الألفية الثالثة) أن يزيد بنسبة 22% من أجل ضمان تعليم ضمان شامل لكل الأطفال[2].

و أظهر نفس التقرير أن نسبة الإنفاق الحكومي لنفس السنة بلغت 24% من مجموع الإنفاق الحكومي لهذه السنة و هي مخصصة لمجال التعليم، و في تقرير آخر حول أوضاع الأطفال و المرأة في الجزائر، أظهر

[1] www.iqua.asso/index-fichier/page 0002.htm

[2] اليونيسيف، منظمة المؤتمر الإسلامي: الاستثمار في أطفال العالم الإسلامي نوفمبر 2005 نيويورك. ص16.

أن نسبة الالتحاق بالمدارس الابتدائية في سنة 2006 بلغت 96.5% و الجدول التالي يظهر مختلف أرقام هذه النسبة.

جدول 14 : النسب الصافية للتمدرس الإبتدائي:

		الذكور	الإناث	المجموع
الجهة	الوسط	96.7	95.7	96.2
	الشرق	97.0	96.4	96.7
	الغرب	96.5	96.1	96.3
	الجنوب	97.4	97.1	97.3
المناطق	العمرانية	97.2	97.7	97.5
	الريفية	96.3	94.4	95.4
العمر	06 سنوات	94.6	93.7	94.2
	07سنوات	97.9	97.5	97.7
	08 سنوات	97.3	97.0	97.1
	09 سنوات	97.3	96.8	97.0
	10 سنوات	97.2	96.7	96.9
	11 سنوات	96.5	95.4	96.0

source: suivi de la situation des enfants et des femme enquête nationale a indicateur multiples Ministère de la sente –ONS, . Algérie 2007 Page 48.

و يظهر هذا الجدول مختلف النسب المؤوية الخاصة بالالتحاق بالمدارس الابتدائية حسب العمر و المناطق و الجهات فرغم أن النسب تبقى متقاربة لدى مختلف الجهات إلا أن المناطق الجنوبية و التي تعتبر أكثر صعوبة في العيش قد حققت أعلى النسب من حيث معدلات الالتحاق بالمدارس الابتدائية سواءا لدى البنات أو الأولاد أما المناطق الوسطى في البلاد و التي تعتبر أكثر تفتحا و مواكبة للمستجدات فقد حققت أقل نسبة تمدرس بالأخص للبنات و التي تقدر بـــ95.7%.

أما الحديث عن الفرق بين المناطق العمرانية و الريفية فلا يحتاج إلى كثير من التفصيل لأن الأسباب واضحة حول سبب إنخفاظ معدل التمدرس في المناطق الريفية، للبنات و للأولاد على حد سواء رغم الجهود التي تبذلها الدولة في مجال فك العزلة عن المناطق الريفية.

و أما فيما يخص نسب التمدرس حسب السن فقد عرفت السنة الأولى من التمدرس أي الفئة العمومية الأولى أقل معدلات للتمدرس و بالأخص لدى البنات حيث لم تتجاوز 94%

و في تقرير مغاير للتنمية البشرية لسنتي 2008/2007 فقد أظهر أن نسبة الزيادة في مؤشر التعليم عرف زيادة تقدر بـــ 02 % خلال هذين السنتين.

كما فند هذا التقرير الزيادة الملحوظة التي عرفها مؤشر التعليم حيث إنتقل من 64.3% سنة 1998 إلى 74.00% سنة 2008 مسجلا إرتفاعا قدره 17% بمعدل سنوي يقدر بـــ 02% و تدل كل هذه الأرقام على الجهود الكبيرة و الجبارة في سبيل إستفادة السكان من التعليم عبر مختلف مناطق و الوطن و عليه فقد تطور عدد المتمدرسين ليصل سنة 2008 بالنسبة للفئة من 06 إلى 18 سنة إلى ما يفوق 08 ملايين أي ثلث الشعب يرتادون المدارس[1].

و فيما يخص التعليم ما قبل المدرسي طور الحضانة و الخاص بالأعمار بين 03 و 05 سنوات فلا يزال هذا القطاع لا يعرف تطورا حيث يبلغ نسبة المستفيدين تنحصر بين 0.5% و 3.5 % و يعود السبب

[1] Système des NU en Algérie Bilan commun de pays septembre Maison des Nations Unies Alger2005 page 10.

وراء هذا الانخفاض أنه لا يعتبر إلزاميا حيث الأمر الصادر في أفريل 1976 لم يستفيد من الاستثمارات اللازمة على مستوى البنى التحتية.

بالإضافة إلى قطاع التربية الذي له حصة الأسد في النظام التعليمي للأطفال هناك ما يعرف بنظام التكوين المهني الذي يساعد الطفل في التكوين في مختلف المجالات كالأعمال المهنية و الحرف و يعده للدخول في سوق العمل و المساهمة في خلق ثروة. بالإضافة إلى العوائد المادية التي يساهم فيها، و يعتبر نظام التكوين المهني في الجزائر نظام مكمل لنظام التربية. يساهم و يساعد الأطفال الذين لم يستطيعوا تحقيق النجاح في المجال الدراسي في اكتساب مهن جديدة و يحول دون تعرضهم للآفات الاجتماعية.

و يتكون نظام التكوين المهني في الجزائر من أربع شبكات تتضمن كل شبكة مؤسسة تكوين مستقلة.

شبكة المؤسسات العمومية للتكوين المهني:

-شبكة المدارس الخاصة.

-شبكة المؤسسات العمومية للتكوين المهني التابعة للوزارات الأخرى غير وزارة التكوين و التعليم المهني.

شبكة التكوين التابعة للشركات الإقتصادية.

مكونات النظام الوطني للتكوين المهني:

شبكة المؤسسات العمومية للتكوين المهني: حيث يتوفر القطاع العمومي على شبكة واسعة من مؤسسات و هياكل التكوين تقع تحت وصاية وزارة التكوين المهني و يبلغ عددها 836 مؤسسة توفر 350000 منصب تكوين.

مراكز التكوين المهني: تشكل مراكز التكوين المهني الشبكة القاعدية لجهاز التكوين المهني و يبلغ عددها 524 مركزا متواجدة بكل ولايات الوطن توفر تكوينات في المستويات من 1 إلى 4 و لهذه المراكز ملحقات و أقسام منتدبة بالوسط الريفي و يبلغ عددها 210 ملحقة.

المعاهد الوطنية المتخصصة في التكوين المهني:

تتواجد المعاهد المتخصصة في التكوين المهني في أغلب ولايات الوطن و تتكفل بتكوين التقنيين و التقنيين الساميين و يبلغ عددها 71 و تتبع لها 21 ملحقة .

المعهد الوطني للتكوين المهني: مكلف بالهندسة البيداغوجية و تكوين المؤطرين.

معاهد التكوين المهني: تتكفل بتحسين مستوى و رسكلت المدربين و مستخدمي الإدارة، كما تساهم في إعداد و طبع و توزيع برامج التكوين المهني، و يبلغ عددها 05 معاهد.

مركز الدراسات و البحث في المهن و المؤهلات : يقوم هذا المعهد بإعداد الدراسات و البحوث حول المؤهلات و تطوراتها و بكل دراسة تهم قطاع التكوين المهني.

المركز الوطني للتعلم عن بعد: يوفر تكوينا عن بعد في مختلف التخصصات

شبكة مؤسسات التكوين الخاصة: شهدت شبكة مؤسسات التكوين الخاصة تطورا ملحوظا ابتداءا من سنة 1999 حيث بلغ عددها 578 مدرسة و تبلغ طاقة الاستقبال بها أكثر من 40000 منصب تكوين

أنماط التكوين:

التكوين الإقامي: و يضم حسب إحصائيات 2004 قرابة 225723 منصب

التكوين عن طريق التمهين: حيث ضم أكثر من 170968 منصب

التكوين عن بعد : الذي ضم أكثر من 13771 منصب[1].

الفرع الثاني: الصحة و الأطفال

إن الاهتمام بصفة الأطفال هي من بين الأهداف الأساسية التي رسمها المجتمع الدولي في الألفية الثالثة لما لها من تأثير مباشر على مستقبل كل طفل، و تعتبر الجزائر من بين الدول التي تسعى للنهوض بهذا المجال

[1] وزارة التكوين و التعليم المهني: و اقع و آفات التكوين و التعليم المهني و إحتياجات سوق العمل في الجزائر جوان 2005 من ص 2 إلى 06 بتصرف.

حيث تسعى إلى توفير نظم رعاية فعالة و مستدامة في جميع مجالات القطاع الصحي، و تثبت الحقائق أن القيام بالقطاع الصحي يدفعنا للخروج من الإطار الإحصائي إلى دراسة العلاقة في متغيرات العرض و الطلب على القطاع الصحي.

1: وفيات الأطفال

يعتبر معدل وفيات الأطفال من ين أهم المؤشرات التي يمكن استبيانها لمعرفة مستوى وقوة النظام الصحي في أي بلد و من بين المراجع الأساسية في هذا المجال هناك المؤشر الخاص بمعدل وفيات الأطفال الأقل من 05 سنوات IMM5 و هو من بين أهم المؤشرات التي تعتمد عليها اليونيسيف حيث يلاحظ أن مثل في مطلع الستينيات نسبة 255‰ (في الألف) و قد بلغ سنة 2001 . 49‰ أي أنه إنخفظ بمعدل 206 نقطة خلال 40 سنة، و يمكن إعتباره أكبر الإنجازات الإحصائية.

كذلك من بين المؤشرات الإحصائية الهامة في هذا المجال معدل وفيات الأطفال أقل من أربع سنوات.

جدول 15 : تطور وفيات الاطفال اقل من 4 سنوات :

	وفيات الأطفال أقل من 04 سنوات في كل 1000 ولادة طفل حي				
السنوات	1995	1999	2000	2004	2005
أولاد	66.40	46.70	44.80	37.44	37.50
بنات	60.90	44.80	41.30	33.41	32.95
المجموع	63.50	45.80	43.00	35.51	35.29

Source : Conseil National Economique et Social rapport national sur le developpement humain.Algérie 2006. p :82.

و تجدر الاشارة هنا و من خلال هذا الجدول إلى الجهود التي تبذلها الجزائر في هذا المجال، حيث انخفض معدل وفيات الأطفال خلال عشرية واحدة إلى النصف حيث إنتقل 63.5‰ إلى 35.29‰ و هذا الانخفاض كان بوتيرة متساوية لدى الجنسين (الأولاد و البنات)

و يعود السبب الرئيس في إنخفاظ عدد وفيات الأطفال في الجزائر إلى الإجراءات الوقائية التي تتبعها الجزائر و المتمثلة في تصعيد التلقيحات ضد مختلف أمراض الأطفال (vaccination) و في المقابل و بالمقارنة مع الدول المجاورة تبقى نسبة الوفيات مرتفعة رغم إنخفاظها حيث حققت تونس نسبة 24 ‰ و المغرب 30 ‰

2. **التطعيم** (Vaccination) التلقيح

تملك الجزائر منظمة متكاملة ضد أمراض الأطفال و لمختلف مستويات الأطفال، مثل التلقيح (التطعيم) ضد مرض الخناق و التهاب الكبد الوبائي، و الحصبة و شلل الأطفال و الكزاز و السل و السعال الديكي، فالأطفال الذين يقل عمرهم عن 05 سنوات و يمتلكون دفتر للصحة تبلغ نسبتهم 88% فقط.و تطعيماتهم ضد مختلف الأمراض من الذين ينحصر عمرهم بين 12 و 23 شهر فنسبتهم 83.33% فقط و النسبة المخيفة أن 07% من الأطفال لم يتعرضوا لأي تطعيم . و يمكن تلخيص نسب التلقيح حسب المناطق في الجدول التالي:

جدول 16: أهم أنواع ونسب تلقيح الأطفال حسب المناطق:

نوع اللقاح	سن التلقيح	المناطق		المجموع
		العمرانية	الريفية	
BCG	عند الولادة	99.2	98.7	99.0
Polio1	عند الولادة	98.6	97.7	98.2
Polio2	4 أشهر	98.1	95.3	96.8
Polio3	5 أشهر	95.7	91.8	93.9
Dtcoq1	3 أشهر	98.6	98.0	98.3
Dtcoq2	4 أشهر	98.1	95.6	97.0
Dtcoq3	5 أشهر	96.6	92.8	97.8
Rougeole	9 أشهر	92.5	88.1	90.5
HBV1	عند الولادة	88.8	91.2	89.9
HBV2	الشهر الأول	86.4	89.4	87.8
HBV3	5 أشهر	80.2	79.4	79.8

Source : Ministère de la sente –ONS suivi de la situation des enfants et des femme, enquête nationale a indicateur multiples. Algérie 2007.Page 05.

موجز القول أن برغم التحديات التي تواجه عملية التلقيح إلا أنها تبقى مرتفعة في العموم رغم أنها لا تمس كل الأطفال و من خلال هذا الجدول يمن الخروج بملاحظتين الأولى فيما أن نسبة التلقيح في المدن و المناطق العمرانية تبقى مرتفعة في مختلف أنواع نسب التلقيح، بالمقارنة بالمناطق الريفية و يعود ذلك لعدة أسباب و نذكر منها أن هذه المناطق هي أكثر استفادة من المشاريع التنموية و الإمدادات بالأدوية و هي أكثر مواكبة لأي جديد على غرار المناطق الريفية.

أما الملاحظة الثانية: يمكن تلخيصها بالقول أن نسبة الأطفال الحاصلين على التلقيح عند الولادة أعلى من نظيراتها و كلما زادت مدة التلقيح بعدا عن زمن الولادة انخفضت النسبة.

3.البنى التحتية :

تبلغ نسبة الأطفال الذين يتم استقبالهم كل سنة في المستشفيات أكثر من 350000طفل سنويا فمن هذا المنطلق لابد من توفر بني تحتية لاستقبال هذا العدد و تكون موزعة بشكل جيد على مستوى الوطن، و بالإضافة إلى هذا العدد تبلغ عدد الولادات سنويا أكثر من 588628 بالإضافة عدد من الأطفال الذين يموتون قبل بلوغهم اليوم 28 الذين يفوق عددهم 14020

و لا يخفى علينا أن الحديث عن قطاع الصحة ليس بالجديد بالرغم بالمنجزات العظمى في هذا المجال لا يزال هذا القطاع يعاني فحجم الأسرة (les lits) المخصصة للأطفال على مستوى المستشفيات لا يفوق 19 %[1] و يبلغ عدد المصالح الصحية الخاصة بالأطفال 445 مصلحة (بين القطاع العام و الخاص) حسب إحصائيات 2003.

الفرع 3: آثار مختلف السياسات المنتهجة على حقوق الطفل:

بشكل عام فإن لأي سياسة اقتصادية أو غير اقتصادية نتائج و آثار عملية على مجمل السكان المقيمين في مجال معين و تطبيقها و تأثيرها و هذه السياسة تتفاوت و تختلف حسب الفئة السكانية و

[1] www.ons.dz/sante.html

خصائصها و علاقة ذلك بالمضمون المحدد بالسياسة الاقتصادية المعينة، فقلما يأخذ بعين الاعتبار مصالح الأطفال و حقوقهم في تصميم السياسات الاقتصادية و بهذا فإن لكل سياسة اقتصادية محددة أثارها المختلفة على أوضاع الأطفال

على سبيل المثال: إن اعتماد ما يسمى بالسياسات التقشفية التي تتبنى تعريفا ضيقا جدا لمفهوم القطاعات المنتجة، يؤدي إلى إزاحة البرامج الاجتماعية و ما يرتبط بها من إنفاق من قائمة الأولويات و لقد دلت التجربة الملموسة لعدد من البلدان النامية و لا سيما في إفريقيا التي طبقة فيها سياسات تقشفية لتصحيح الاختلالات المالية و عجز الموازنة في إطار برامج التثبيت الاقتصادي و التكيف الهيكلي ، دلت هذه التجربة أن النساء و الأطفال من الفئات السكانية الأكثر تأثرا بالنتائج الاجتماعية السلبية لهذه السياسات.

أمثله أخرى على ذلك إن اعتماد أي بلد على استتراف الكثيف للموارد الطبيعية، يعني تفضيل إيجاد حلول فورية لتلبية احتياجات الجيل الحالي لكنه سوف يورث الجيل القادم أي أطفال اليوم بلدا مستترف الموارد و ينوء تحت عبء التلوث البيئي و من هذا القبيل أيضا إغراق البلد بالديون الخارجية و الداخلية يعني تحميل أطفال اليوم أعباء سدادها في المستقبل و ما يزيد من سلبية هذه الصورة انه في اغلب الأحيان لا يجري استتراف الموارد و الاستدانة من أجل تلبية الاحتياجات الاجتماعية الأساسية و تطوير التنمية البشرية، بل أنهما يذهبان غالبا لزيادة نمو رأس المال المادي و تحقيق النمو الاقتصادي دون اقتران ذلك بتوزيع عائد هذا النمو توزيعا عادلا.

و يميز ستيفان دي فيلدر في حديثه عن الآثار المباشرة و الغير مباشرة للسياسات الاقتصادية على الأطفال بين ثلاثة مستويات يشبهها[1]، بالدوائر تضم الدائرة الأولى السياسات التي تؤثر مباشرة، على الطفل و هي التعليم الأساسي و الرعاية الصحية الأولية و تضم الثانية السياسات الاجتماعية التي تؤثر بشكل غير مباشر على الطفل من خلال أسرته و شروط حياته مثل سياسات الإسكان و توفير الخدمات الأساسية و العمل و البطالة...و الدائرة الثالثة تضم سياسات الاقتصاد الكلي بالمعنى الدقيق للكلمة كالسياسات

[1] ستيفان دي فلدر: تقدم أديب نعيمة: المرجع السابق ص 15 16-17.

النقدية، و الضريبية و التجارة الخارجية، السياسات البيئية و العولمة و آثارها ، و هذه الدائرة الأخيرة ، تؤثر بشكل غير مباشر على الأطفال، من خلال تحكمها و تأثيرها القوي على السياسات الاجتماعية و على سياسات الإنفاق بما في ذلك الإنفاق الاجتماعي على الخدمات الموجه للأطفال.

و في عالم شديد الترابط يصعب الفصل بين التأثيرات العالمية و الوطنية، في مجال الاقتصاد الكلي على وجه الخصوص، و تبدو العولمة حاضرة بقوة في تحديد مسارات التي ترسم الإطار الاقتصادي و الثقافي للبدل المعني، بما في ذلك أطفاله و على سبيل التخصيص، فإن تأثيرات العولمة أساسية في إلزام الحكومات الوطنية، لاسيما في الجزائر، لتبني الخصخصة و تقليص دور الدولة الاقتصادي و الاجتماعي، بما في ذلك تقليص الإنفاق الاجتماعي على الأساسيات يقترن ذلك أيضا بالسعي نحو الاستبدال الجزئي للتمويل الحكومي للإنفاق على عدد من البرامج الاجتماعية بتمويل من خلال، المساعدات التي تقدم للحكومة أو للقطاع الأهلي للتمويل تنفيذ هذه البرامج.

و على صعيد المناخ الثقافي و الإعلامي فإن شبكات الإعلام العالمية الجبارة و الإعلانات العابرة للقارات تخاطب الأسر و الأطفال مباشرة جاعلة منهم سوقا عالميا للاستهلاك و الترويج للمنتجات و متدخلة في التكوين الثقافي المحلي للأطفال و أسرهم، مولدة لديهم احتياجات و توقعات و سلوكيات منجذبة إلى مراكز العولمة المهيمنة و يحاول الرسم البياني التالي توضيح هذه التفاعلات بما في ذلك تأثير العولمة و أدواتها على الإطار الوطني كما يمكن استخلاصها من صور الدوائر الثلاث التي يقترحها المؤلف دي فيلدر.

الشكل 1 : آثار مختلف السياسات المنتهجة على حقوق الطفل:

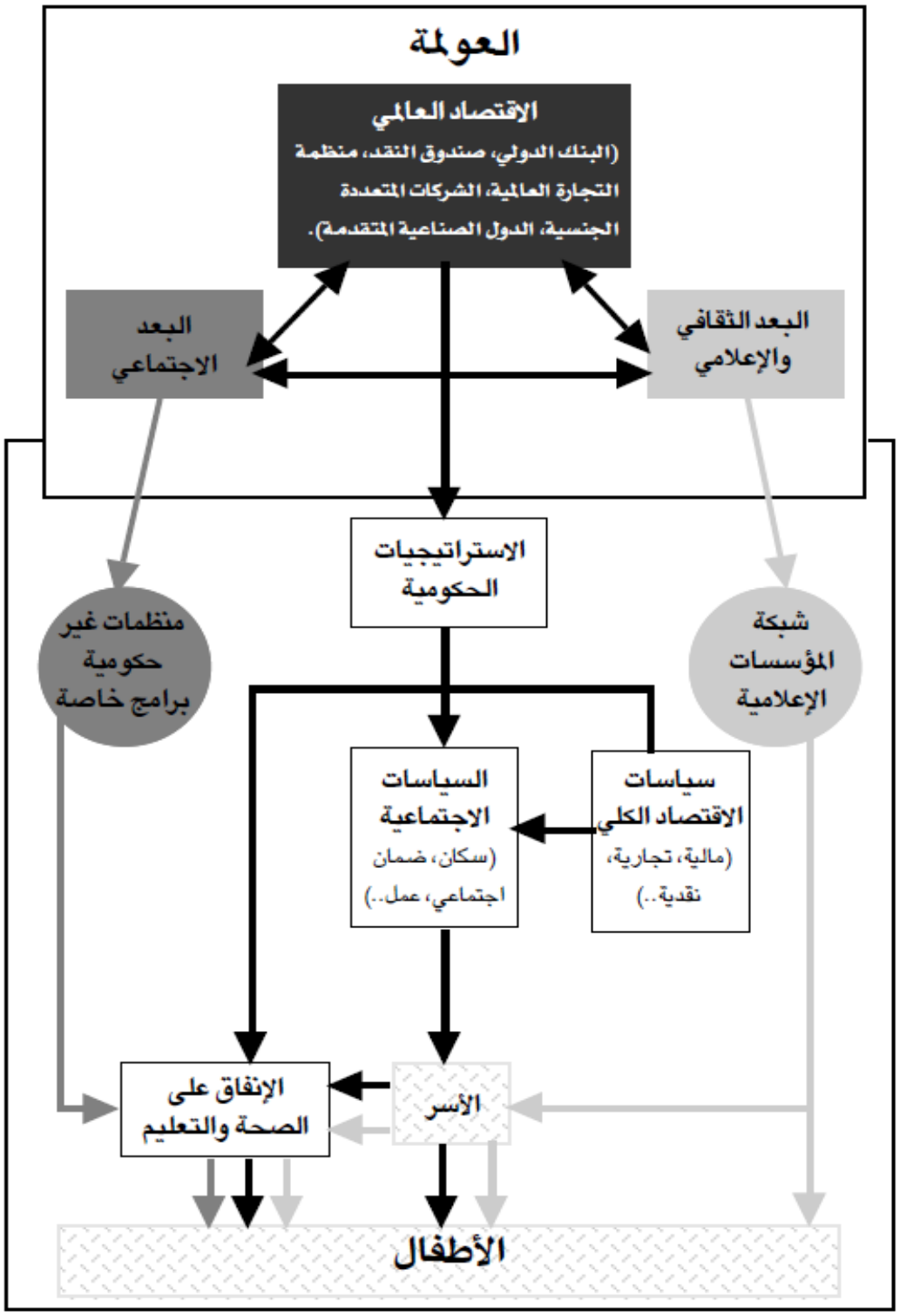

المصدر : ستيفان دي فلدر: تقدم أديب نعيمة: السياسات إن الكلية و حقوق الطفل و رشة الموارد العربية، ورادا بارن رعاية الأطفال السويرية بيان للنشر 2000 ص 17 .

المبحث الثالث: الرهانات الكبرى للطفل في القرن 21:

يشق الملايين من الأطفال طريقهم عبر الحياة وهم يعانون من الفقر و الهجرة و الافتقار إلى التعليم و سوء التغذية و التمييز ضدهم و الإهمال و التعرض إلى الخطر و تشكل الحياة بالنسبة لهم صراعا يوميا من أجل البقاء و سواء كانوا يعيشون في قلب المدن أم في أقاصي الأرياف، فإنهم يتعرضون إلى خطر فقدان فرصة التمتع بطفولتهم ، حيث يتم إقصاؤهم من الحصول على الخدمات الأساسية كالمستشفيات و المدارس ، و هم يفتقدون إلى الحماية الأسرية و المجتمعية وغالبا ما يكونون معرضون لخطر الاشتعال و الحماية الأسرية . وبالنسبة لهم فان الطفولة كفترة زمنية للنمو والتعليم واللعب والشعور بالأمان ومن هدا المنطلق يمكن القول إن عمل وفقر الأطفال واستغلالهم في الحياة الاقتصادية هي أهم الرهانات التي تواجه الأطفال منذ القدم وما يميز هدا العصر هو الأزمات العالمية المتتالية التي لها اثر كبير في حياة الأطفال

المطلب الأول : فقر الأطفال:

يواجه الأطفال الذين يعيشون حالة الفقر حرمانا من العديد من حقوقهم في البقاء و الصحة والتغذية والتعليم والمشاركة والحماية من الأذى والاستغلال والتميز. وهنالك أكثر من مليار طفل يعانون الحرمان الشديد من واحدة على الأقل من السلع و الخدمات الأساسية التي يحتاجونها للبقاء و النمو و النماء. و هناك ملايين الأطفال الدين يعانون من حرمان شديد من التغذية و المياه و مرافق الصرف الصحي، و الوصول إلى خدمات الرعاية الصحية الأساسية و المأوى الملائم و التعليم و المعلومات إلى جانب ذلك فان الأطفال المحرومين من حقوقهم في السلامة و الكرامة يعانون من الفقر أيضا.

الفرع 1: تعريف فقر الأطفال:

يعتبر الفقر من المشكلات الاجتماعية التي تلعب دورا من أهم الأدوار في واقع الحياة المعاصرة، ولكن الفقر كمفهوم من أصعب المفاهيم نظرا لهذا لا يسهل وضع تعريف متفق عليه.

حيث يعرف مؤتمر القمة العالمية 1995 الفقر من حيث التنمية الاجتماعية على انه حالة تتسم بعدم كفاية سبل الحصول على الغداء و مياه الشرب الآمنة و مرافق الصرف الصحي و الصحة و المأوى و التعليم و المعلومات التي يتم اعتبارها شكل من أشكال الحرمان[1]

أما من وجهة نظر اليونيسيف فان الأطفال الذين يعيشون في الفقر هم الذين يلقون حرمانا من المواد المادية و الروحية و الوجدانية اللازمة للبقاء على قيد الحياة و النمو و الازدهار مما يجعلهم عاجزين عن التمتع بحقوقهم ، أو طاقاتهم الكاملة أو المشاركة كأفراد كاملين و متساوين في المجتمع[2]

الفرع 2: كيف يمكن قياس فقر الأطفال:

إن الحاجات الأساسية تتميز بطابع العالمية فهي مشتركة عند البشر مهما اختلفت ثقافتهم و تحضرهم و هدا الأمر يتجاوز الطرح الاقتصادي إلى الطرح المعنوي الذي يرتكز على تطوير الإنسان بكل الأبعاد و هذا يتوافق مع ما يسميه فرانسوا بيرو سنة 1995 أثمان البشر :التغذية الصحة و التربية.

و تشير الدراسات إلى أن ما يقارب ثلث سكان الدولة النامية يعيشون في حالة فقر من بينهم 800 مليون نسمة لا يحصلون على قدر كاف من الطعام بينما ما يقارب من 500 مليون نسمة من سوء التغذية ، و لا يزالون أميين و لا يتوفر لنحو 800 مليون نسمة على الخدمات الصحية.

كما يوجد أكثر الناس تأثرا بالفقر البشري في جنوب العالم أو ما يعرف بالجنوب الأسيوي و الإفريقي و في الجماعات العريضة يعاني بعض الناس أكثر من غيرهم و هم الأطفال و النساء ، و الأطفال اشد تأثرا بالفقر حيث يصابون بسوء التغذية و المرض في الوقت الذي تتشكل فيه عقولهم و أبدانهم ' و هناك نحو 160 مليون طفل يعانون من سوء التغذية بدرجات تتراوح بين المعتدلة الحادة بجانب انه يوجد 110 مليون طفل غير مقيدون بالمدارس، كما يتعرض حوالي 250 مليون طفل من

[1] مقال ألبيرتو مينيوخين: الأطفال و الفقر و الحقوق الاجتماعية ندوة حول فقر الأطفال في مستوى معيشتهم ' مركز الدراسات و البحوث الاقتصادية و المالية منظمة اليونيسيف 11 مارس 2008

2 اليونسيف : الطفولة المهددة. وضع الاطفال في العالم 2005 . مكتب اليونسيف في الشرق الاوسط . الاردن 2004. ص 16

مختلف دول العالم الفقيرة إلى المخاطر الناجمة عن تشغيل في أعمال خطرة و استغلالهم في العمل و نتيجة لحرمانهم من فرص التعليم.[1]

و لما كان الحد الأدنى من المستوى المعيشة هو القاسم المشترك بين جميع تعاريف الفقر فانه من الطبيعي أن تتجه الجهود لقياس مستوى المعيشة بدرجة أولى في معظم المحاولات التي تسير في اتجاه قياس ظاهرة الفقر و هناك وفقا لذلك ثلاث مناهج لقياس ظاهرة الفقر ، الأول يعتمد على تحديد حجم الاستهلاك من السلع محددة و الثاني هو الدخل الكلي لوحدة القياس ، و الثالث هو مستوى الرفاه الكلي أو حجم الإنفاق الكلي ليس على الاستهلاك فقط ، وإنما على الحاجات الأساسية الأخرى و المنهجان الأوليان هما الشائعان في الدراسات التطبيقية المقارنة[2]

و تجدر الإشارة عند الوصول إلى هذا النوع من التقسيم المنهجي في قياس ظاهرة الفقر أن هناك مفاضلة بين المنهجين تعتمد على مبررات أصحابها قي اعتماد احد المنهجين دون الأخر ، فالمدافعين مثلا عن الطريقة المباشرة يعتبرون أن حدود الاستهلاك هي محور الفصل الذي يحدد خط الفقر على اعتبارهم أن الموت أو قلة التغذية يسبب الحرمان المادي و هما اشد أنواع الفقر وضوحا ، و انه ليس هناك في مثل هدا الموقف أحسن من التساؤل و النظر إلى الاستهلاك لمعرفة أن هؤلاء لا يأكلون بدرجة كافية أو غير قادرين على الالتحاق بالتعليم أو مراكز الاستشفاء في حين أن الاعتماد على طريقة الدخل تطرح تساؤلات كثيرة حول ما إذا كان هذا الدخل الذي نقرأ من خلاله الفقر هو ينفق فعلا على هذه السلع و هنا تكمل الإشكالية و تكمن كذلك حول المفاضلة بين المنهجين.

[1] غادة حامد شحاتة: رسالة لنيل شهادة الماجستار عمالة الأطفال و علاقتها بظاهرة الفقر تحت إشراف ا.د عبد الجواد جامعة المنوفية سنة2003 ص13

[2] عبد الرزاق الفارس الفقر و توزيع الدخل في الوطن العربي مركز الدراسات الوحدة العربية بيروت ط 1 سنة 2001 ص 22

الفرع 3: منظومة مؤشرات الفقر:[1]

الفقر المطلق: يعرف بأنه الحالة التي لا يستطيع فيها الإنسان عبر التصرف بدخله الوصول إلى الحاجيات الأساسية المتمثلة في الغداء و السكن و الملبس و التعليم و الصحة و النقل.

أما **خط الفقر المطلق:** يعرف بأنه إجمالي تكلفة السلع المطلوبة لسد هده الاحتياجات سواء للفرد أو للأسرة وفق الحياة القائمة قي المجتمع المعني و بحدوده الدنيا.

الفقر المدقع : يعرف بأنه الحالة التي لا يستطيع فيها الإنسان عبر التصرف بدخله إلى إشباع الحاجة الغذائية المتمثلة بعدد من السعرات الحرارية التي تمكنه من مواصلة حياته عند حدود معينة

أما خط الفقر المدقع : فيمثل كلفة تلبية الحاجات الغذائية سواء للفرد أو الأسرة وفق النمط الغدائي السائد في المجتمع المعني و بحدود معينة.

نسبة الفقر : تعرف بأنها نسبة السكان تحت خط الفقر إلى إجمالي السكان و هذه النسبة تقيس الأهمية النسبية للفقراء سواء كان ذلك على مستوى الأفراد أم على مستوى الأسر

فجوة الفقر: يقيس هذا المؤشر حجم الفجوة الإجمالي بين دخول الفقراء و خط الفقر او مقدار لدخل اللازم من حالة الفقر إلى مستوى حالة الفقر.

شدة الفقر: يقيس التفاوت الموجود بين الفقراء و يمكن حسابه باعتباره الوسط الحسابي لمجموع مربعات فجوات الفقر النسبية للفقراء كافة.

[1] www.infoworld.com./envols/docs/Library/85673mena/mosri.doc

سلوى ضامن الصدري تشخيص الفقر في الأردن 2002

المطلب الثاني: عمل الأطفال:

لقد غدت ظاهرة عمالة الأطفال ظاهرة منتشرة انتشار واسع في أرجاء المعمورة فهي ليست مقصورة على الدول الفقيرة و النامية بل حتى الدول المتطورة. و بقدر اتساعها بقدر اتساع و تنامي القلق العالمي من وجودها و تغلغلها في واقع المجتمعات على حد سواء ، ففي الحادي عشر من يونيو حزيران من كل عام تحتفل المنظمات الدولية و الحكومات باليوم العالمي ضد عمل الأطفال و هذا دليل واضح وجلي على عدم الرضا بهده الظاهرة و أنها غير مرغوب فيها.

إن عمل الأطفال للوهلة الأولى يعد نشاطا غير مستحسن لدى الطبيعة البشرية السوية فالطفولة مرحلة من مراحل نمو الإنسان ، و هي بحاجة ماسة إلى العناية و التأديب و التدريب و ليس إلى الإهمال و التعب و الشقاء.

الفرع1: تعريف عمل الأطفال

تعرف *منظمة Save childreen*[1]:عمل الأطفال على انه"هو كل الأعمال التي يقوم بها الأطفال و التي يخضع من خلالها إلى الحياة الاقتصادية الخاصة بالعائلة أو الخاصة به، و هي تشمل كل الأعمال الشاقة الخاصة بتصليح المترل و كل الأعمال العامة ذات العائد سواء كانت داخل أو خارج المترل ' كذلك الأعمال التي يقوم بها الأولاد و البنات داخل المزرعة العائلة و إن كانت لا تعود عليهم بعائد و كذلك الأعمال الشاقة و الغير مؤدية تنحصر تحت هدا التعريف و عمل الأطفال قد يكون في كل الأوقات أو في فترات متقطعة.

كما ذهب البعض لتعريف عمل الطفل على انه كل الأعمال الاقتصادية التي يقوم بها الطفل خارج نطاق المدرسة و التسلية و دهب بعض خبراء منظمة العمل الدولي للتفرقة بين عمل الطفل و شغل الأطفال ، كالعمل في الصناعة و الأماكن الغير خطرة أو الاستغلال مثل المناجم و الألعاب النارية و الدعارة و البحث عن النفايات ، و العمل الذي يقوم به الأطفال الصغار بنوع خاص مثلا الدين عمرهم

[1] save children: Les enfants et le travail. traduit par . DESVEGNES Elisabeth : mars 200P : 2

يقل عن 12 سنة و الذي يحول دون الالتحاق بالمدرسة و العمل المنفرد بموجب علاقات سرية تشبه العبودية ، و يكون شغل الأطفال عند ادن مكون من جميع الأنشطة الأخرى لليد العاملة كما يمكن إضافة أنشطة العمل المترلي و رعاية الأطفال[1].

الفرع الثاني : تنامي عمل الأطفال على الصعيد الدولي

في العالم اليوم ، طفل من بين ستة أطفال يعملون في أعمال ضارة ، تؤثر مباشرة في حياتهم الصحية و نموهم الطبيعي .ويعمل هؤلاء الأطفال في قطاعات عديدة وفي أماكن مختلفة ، ويشكل القطاع الفلاحي أهمها في نفس الوقت قد يتعرض الطفل إلى مواد كيماوية ضارة .

آخرون هم أطفال شوارع أين يتم استغلالهم في بيع السلع على الأرصفة. بإختلاف مجالات إستغلال وعمل الأطفال يبقى الطفل محروم في طفولته وتعليمه وعيش حياة سعيدة . وتشير الإحصائيات أن قرابة 246 مليون طفل في العالم يعملون .ونسبة73 % منهم هم أقل من 10سنوات وأكثر من 20000طفل يموتون بسبب حوادث العمل[2] .

يوزع مؤشر عمل الأطفال إلى ثلاث ميادين كبيرة في النشاط الإقتصادي الزراعة والصناعة والخدمات ،ويشمل القطاع الزراعي أنشطة في الزراعة والصيد ، وصيد السمك أما القطاع الصناعي ، يضم العمل في المناجم ومقالع الحجارة ، والتصنيع والبناء والخدمات العامة والكهرباء والغاز و الماء، أما قطاع الخدمات فيشمل التجارة بالجملة والتجزئة والعمل في المطاعم والفنادق والنقل والتجزئة و الاتصالات والقطاع المالي والتأمينات .

[1] مقال . د. كريم محمد حمزة : جمعية العمل العراقية و unifem

2 OIT les points sur le travail des enfant / juin 2004 .

الشكل 2 : توزيع عمل الاطفال حسب القطاعات

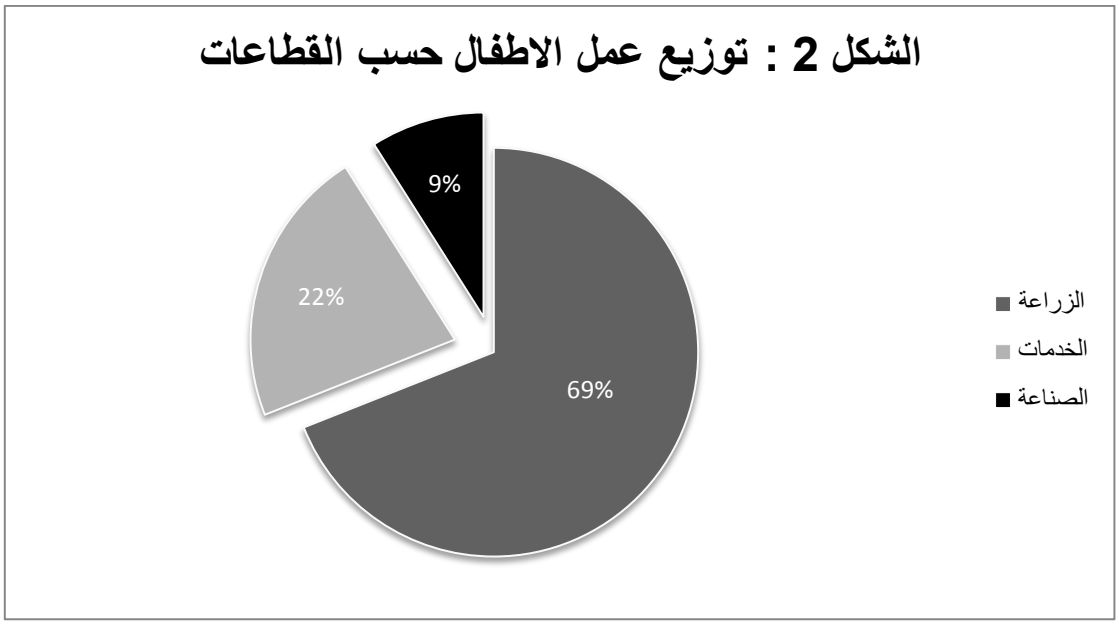

المصدر: مؤتمر العمل الدولي : وضع حد لعمل الأطفال : مؤتمر العمل الدولي2006/95, مكتب العمل الدولي جنيف الطبعة1 ص:8

جدول 17 : الاتجاهات العالمية للنشاط الاقتصادي للأطفال حسب الإقليم 2000_2004

الإقليم	عدد الأطفال بالملايين		الأطفال إقتصاديا	الناشطون	معدل النشاط %	
	2000	2004	2000	2004	2000	2004
– آسيا المحيط الهادي	655,1	650,0	127,3	122,3	19,4	18,8
–أمريكا اللاتينية والمحيط الهادي	108,1	111,0	17,4	5,7	16,1	5,1
–إفريقيا جنوب الصحراء						
–أقاليم أخرى	166,8	186,8	48,0	49,3	28,8	26,4
	269,3	258,8	18,3	13,4	6,8	5,2
–العالم	1199.3	1206,6	211,0	190,7	17,1	15,8

المصدر : مؤتمر العمل الدولي : وضع حد لعمل الأطفال : مؤتمر العمل الدولي2006/95, مكتب العمل الدولي جنيف ط1 ص:8

إنخفض معدل النشاط الإقتصادي للأطفال ما بين (5 و14) سنة من العمر في كافة الأقاليم لكن الأسباب الكامنة وراء ذلك متباينة . وقد سجل إ قليم أمريكا اللاتينية والكاريبي أسرع انخفاض في عمل الأطفال حيث أن عدد الأطفال النشطين إقتصاديا إنخفض بنسبة 2/3 في فترة أربع سنوات في حين إنخفض معدل النشاط بنسبة أعلى أما في إفريقيا جنوب الصحراء وهو الإقليم الذي يشهد أعلى معدل لعمل الأطفال لم يتمخض الإنخفاض الخفيف من معدل النشاط من 28,8% إلى 26,4 % عن إنخفاض في عدد الأطفال النشطين إقتصاديا بل أن هذا الأخير ارتفع بعض الشيء في الواقع ويعزوا ذلك إلى معدل النمو السكاني شديد الإرتفاع .

وفي آسيا والمحيط الهادي فقد شهدت هذه المنطقة إنخفاض في عدد الأطفال ككل .

الفرع الثالث : أسباب عمل الأطفال

هناك العديد من الأسباب التي اجتمعت وراء عمل الأطفال ويمكن إيجازها فيما يلي :

- **المشاكل الاجتماعية** : الجهل ونقص المعرفة عند الأبوين , العادات والتقاليد , التفكك الأسري رفقاء السوء ...
- **مشاكل الإقتصادية** : بطالة ، قلة فرص العمل ، تدني نسبة التنمية ، الفقر
- **المشاكل التربوية** :

-التسرب المدرسي : وهو العامل الأساسي لعمالة الأطفال ويرجع سببه إلى تعرض الأطفال للمعاملة السيئة أو العقاب البدني من المدرسين .

-ضعف المناهج الدراسية التي لا تسعى إلى تنمية فكر الطفل وإبداعه .

-عدم توفر فرص عمل للخريجين

-تدني العائد الاقتصادي والاجتماعي من التعليم

- **المشاكل القانونية :**

-غض الطرف عن محاسبة جميع الأطراف المسؤولين عن عمل الأطفال

-وجود ثغرات قانونية وضعف المسائلة الجنائية سواء أصحاب العمل أو أولياء الأمور الذين يدفعون أولادهم للعمل وترك المدرسة .

-عدم متابعة ومراقبة تنفيذ العقوبات التي فرضها القانون على أصحاب العمل الذين يلجؤون إلى استخدام الأطفال لعمالة رخيصة لتدني أجورهم

الفرع الرابع :الجهود الدولية في مواجهة الظاهرة[1] :

لقد تعددت الجهود المبذولة من المجتمع الدولي في ما يخص عمل الأطفال نوجزها في :

1.على المستوى العربي :

-مصادقة عدد من الدول العربية على الإتفاقية رقم 138 الخاصة بإستغلال الأطفال لعام 1973

-الخطة العربية لرعاية الطفولة وحمايتها وتنميتها 1992

-الخطة العربية لثقافة الطفل 1993

-البيان العربي لحقوق الأسرة 1994

-الإتفاقية العربية لتشغيل الأحداث رقم 16 لعام 1992الصادرة عن منظمة العمل العربية

-وثيقة القانون العربي الموحد للاحوال الشخصية 1988

[1] http ://islamtoday.net/naurafeth/artshow-86-6350.htm

-مشروع النموذج التشريعي النموذجي الجامع لحقوق الطفل العربي 1999

2. على مستوى الجهود الدولية :

-اتفاقية الحد الأدنى لسن العمل رقم 138 عام 1973 والتوصية رقم 146 المرتبطة بها .

-البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال منذ عام 1991

-قانون رقم 12لسنة 1996المتعلق بأحكام حماية الأطفال

-إتفاقية خطر أسوأ أشكال عمل الأطفال رقم 182 والتي أبرمت في الدورة 87 لمؤتمر العمل الدولي يونيو 1999..

المطلب الثالث: الطفل في خضم الأزمات العالمية :

بينما يقترب العقد الأول من القرن الحادي والعشرين من نهايته ، تصل اتفاقية حقوق الطفل إلى لحظة بالغة الأهمية في حياتها فرغم التأثير الواسع للاتفاقية والإنجازات الكثيرة التي تحققت على صعيد أعمال حقوق الطفل منذ إقرارها وتبنيها ، ما يزال مئات الملايين من الأطفال محرومين من حقهم في الخدمات الأساسية والرعاية والحماية والمشاركة ، كما كان للأزمة العالمية وتغير المناخ تداعيات مباشرة على الطفل .

الفرع 1: الأزمة الاقتصادية العالمية وتداعياتها على الأطفال [1]:

أظهر التاريخ أن الأطفال والنساء معرضون على أوجه الخصوص للاضطرابات الاقتصادية . فقد أدت الصدمات المالية والإقتصادية العالمية خلال الفترة 2008 -2009 إلى إرتفاع معدلات وفيات الأطفال دون سن الخامسة ، وإنخفاض معدلات الإلتحاق بالمدرسة ، ارتفاع مستوى إنعدام الأمن ، إجبار الأطفال على العمل في بيئة خطرة . وقد دفعت التخفيضات في الإنفاق العام على قطاع الصحة والتعليم للأطفال وأسرهم إلى الدخول في بواثن الفقر التي يصعب تجنبها حالما تنقضي الأزمة .وثمة بواعث قلق متنامية مفادها أن تضافر أحداث الأزمة الإقتصادية العالمية في الفترة 2008 . 2009 مع حالة انعدام الإستقرار في أسعار الأغذية والوقود ، التي نشأت مؤخرا ، يمكن أن يؤدي إلى إرتفاع مستوى إنتشار الفقر ونقص التغذية في الدول النامية . وبينما كان هذا التقرير في طريقه إلى الطباعة في أغسطس 2009 كانت آفاق الإقتصاد العالمي غامضة على نحو إستثنائي ، على الرغم من وجود أمارات على تحسن المؤشرات الإقتصادية المشرفة للمستقبل والتي صدرت في الأشهر الأخيرة .ولن يكون الأثر الكامل لهذه الأزمة في حقوق الطفل واضحا لبعض الوقت وسوف يصبح جليا فقط عندما تبرز

[1] Unicef : la situation des enfants dans le monde *Célébrer les 20 ans de la convention relative aux droits de l'enfant. 2010 . P 62. 63*

إلى حيز الوجود التقديرات الدولية الجديدة للفقر العلمي ، ولنماء الأطفال وتغذيتهم وتقتضي الضرورة صدور إستجابات ملائمة على صعيد السياسات تهدف إلى حماية الأطفال وأسرهم من عواقب الأزمة .

- حماية الموازنات المخصصة للخدمات الأساسية :

يجب أن تشكل حماية الموازنات الإجتماعية ، لا بل زيادتها ، جزء لا يتجزأ من إستجابات و ردود الدول على الصدمات التي تتعرض لها كما أن فوات السانحة للإستثمار في الأطفال لها تبعات عكسية واضحة على آفاق بقاء الأطفال و نمائهم ويمكن لذلك الفوات أن يحد من إحتمالات النمو المستقبلية للدولة ، ويشير تحليل البيانات الواردة على 120 دولة نامية عن الفترة من عام 1975 إلى عام 2000

إلى أن تزايد الإنفاق على التعليم كحصة من الناتج المحلي الإجمالي ، بمقدار 1 في المائة على مدى 15 عاما يمكن أن يؤدي إلى تعميم الالتحاق بالتعليم الابتدائي في الوقت التي ينخفض فيه عدد الأفراد الفقراء بنسبة 17% تقريبا .

- الإستثمار في الحماية الإجتماعية المراعية للطفل :

تستطيع البرامج الفعالة والشاملة من تخفيض الأثر السلبي للأزمات الإقتصادية في الأسر الفقيرة .

وإستجابة منها للأزمة الآسيوية التي وقعت في 1997 التي عقبت أزمة جفاف شديدة اجتاحت المنطقة ، قامت حكومات إندونيسيا والفلبين وتايلاند بتنفيذ أو بتقوية البرامج التغذوية للأطفال وعززت فرص الحصول على التعليم عن طريق تقديم البعثات والمخصصات التمويلية ، وتنفيذ حملات التوعية للمجتمعات المحلية . وأثناء أزمة الدين التي عاشها عام 2002 فقد سعت الأرجنتين إلى حماية الأسر الفقيرة من أسوأ الآثار التي لحقت بها عن طريق تقديم الدعم لأجور أرباب الأسر العاطلين عن العمل . وتشير التقديرات إلى أن هذه المبادرة عملت على منع انزلاق 10 % من الأسر الأخرى المنتفعة منها إلى ما دون مستوى خط الفقر الغذائي ، وخفضت نسبة حدوث الفقر الشديد في كل أنحاء البلاد . وقد أدت مبادرة الحماية الإجتماعية الشهيرة والمستمرة في المكسيك (برامج opot unidades) وفي البرازيل programa saude dafamily إلى تراجع معدل الوفيات الرضع وانخفاض معدلات انتشار الفقر .ورغم المزايا الموثقة جيدا لبرامج الحماية الإجتماعية ، فإن كثير من الدول النامية لا يوجد

لديها برامج قيد التنفيذ من هذا القبيل . ووفقا لبحث أجري في الآونة الأخيرة قام بدراسة مسحية لما مجموعة 144 دولة نامية . فإن 19 دولة من 49 دولة من الدول نلت الدخل المحدود و49 دولة من 95 دولة من الدول ذات الدخل المتوسط لا يوجد لديها برامج لشبكات الأمان الاجتماعي و إن ثلث هذه الدول كلها التي خضعت للدراسة المسحية كان لديها شكل آخر من أشكال التحويلات النقدية .

الفرع 2 : أزمة الغذاء العالمية وتأثيرها المحتمل على الطفل[1] :

أظهر بوضوح أحدث ارتفاع كبير في مستوى الأسعار العالمية ، الذي بدأ في عام 2006 وامتد إلى عامي 2007 و 2008 ضعف الملايين من الناس وقابليتهم للتعرض لخطر الجوع ونقص التغذية ، لاسيما في تلك الدول التي يشكل الأمن الغذائي أحد هموم الرئيسية . وقد شملت الإرتفاعات الحدة في الأسعار، أسعار المواد الغذائية الأساسية مثل الزيوت النباتية والحبوب ومنتجات الألبان والأرز . ومع أن تذبذبات أسعار السلع أمر عادي ، إلا أن ما يميز الوضع في عام 2008 هو الإرتفاع في الأسعار العالمية ، وأن تأثير هذا الإرتفاع لا يقتصر على المنتجات قليلة مختارة فحسب بل إنه يمتد أيضا ليشمل جميع المواد الغذائية الرئيسية و الأعلاف تقريبا ومع حلول شهر يوليو 2008 كانت منظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة قد حددت 22 دولة نامية بأنها ضعيفة بصورة خاصة للأزمة الغذائية . وكان تقديرها لوضع تلك الدول يقوم مجموعة ثلاث عوامل خطرة وهي أن:

- تعتمد الدول بصورة عالية على مستوردات الأغذية الرئيسية كالأرز والقمح والذرة .

- تعتمد الدول بصورة عالية على مشتقات النفط المستوردة

- وتعتبر دول جزر القمر ، وايريثيريا ، وهاييتي وليبيريا والنيجر من بين الدول التي تظهر مشتريات مقلقة في جميع هذه العوامل الثلاثة التي تم تحديدها كعوامل خطورة . ولا يشكل ذلك مفاجأة كبيرة ، إذ أن غالبية هذه الدول هي من بين الدول الأقل نموا والأدنى دخلا ولكن حتى داخل نطاق هذه الدول

[1] Unicef : la situation des enfants dans le monde 2009 . La santé maternelle et néonatale New York, Décembre 2008. P : 24

فإن الشرائح السكانية الأقل فقرا في المجتمع التي تنفق النسب الكبرى من دخلها المتاح للإنفاق الغذائي هي التي يحتمل أن تكون الأشد تأثرا من وطأة الأزمة الغذائية .وخلال حالة طارئة كوجود أزمة غذائية مثلا : فإن الحوامل والأمهات والأطفال هم الفئة السكانية التي تعتبر الأكثر تعرضا لمخاطر نقص التغذية بسبب متطلباتهم الغذائية الأعلى من متطلبات غيرهم ، وتشتمل التدابير الهادفة إلى حماية الوضع التغذوي للأطفال في أوقات الأزمات على التدابير الخاصة بالتغذية التكميلية المباشرة ، مثل التغذية العلاجية لصغار الأطفال والتدابير الداعمة التي تهدف إلى ضمان الحصول على المغذيات الدقيقة الأساسية والمرافق الصحية البيئية المحسنة والرعاية الصحية النوعية ، وتعزيز الممارسات الفضلى للنظافة العامة والشخصية ، وإعداد وتخزين الطعام ، ويجب أن تشمل مراقبة التغذية أيضا تقييما للعوامل المباشرة والكامنة التي تحدد مستوى نمو الطفل وتغذيته .

الفرع 3 : تغير المناخ وحقوق الطفل[1] :

تتصور اتفاقية الطفل عالما يكون للأطفال فيه حق في البقاء والنماء في بيئة مادية ومع ذلك ، فإنه من النادر إشراك حقوق الأطفال، أو الأطفال أنفسهم ، في النقاشات التي تعقد على المستويين الدولي والقومي بشأن تغير المناخ وكيفية الإستجابة له والرد عليه .والأطفال معرضون لتأثير تغير المناخ لأسباب عديدة فأولا مرحلة نمائهم الفيزيولوجية والإدراكية ، وغريزة حب الإستطلاع المتأصلة فيهم تتركهم في مواجهة خطر متعاظم للتعرض للمخاطر البيئية ولإحتمالية التأذي منها ، فالأطفال ، على سبيل المثال :

أولا: أكثر عرضة من الكبار لآثار الإشعاع فوق البنفسجي الشديد ، وللمأوى غير اللائق ولتلوث الهواء الداخلي من الوقود الحيوي لمصادر الطاقة المتجددة .

وثانيا : فإن الكثير من العوامل التي تؤدي إلى وفاة صغار الأطفال معروفة بأنها حساسة كثير العوامل المناخ وهذه العوامل هي : نقص التغذية (الذي يسهم في أكثر من ثلث وفيات الأطفال)

[1] Unicef : la situation des enfants dans le monde .P 65.

إلتهابات الجهاز التنفسي الحادة والإسهال ، الملاريا والأمراض الأخرى الناتجة عن ناقلات الأمراض.

ثالثا : ثمة براهن متزايدة على أن الدول الأقل نموا من المحتمل أن تتلقى الوطأة العظمى من أعباء تغير المناخ وتعيش في هذه الدول أعداد كبيرة من الأطفال ففي عام 2008 شكل الأطفال دون الثامنة عشر من العمر نسبة 47 % من الإجمالي . سكان الدول الأقل نموا البالغ عددها 49 دولة مقارنة مع نسبة 21 % في الدول الصناعية ، ويعاني العديد من الدول النامية من ضعف البنى التحتية المادية ، وهي تفتقر كذلك إلى وجود الأنظمة التي تتعامل مع الأحداث المناخية كالجفاف والفيضان .

رابعا : فإن الإرتباط المتنامي بين الصراعات الأهلية وتغير المناخ يبعث على القلق خاصة بالنسبة لحقوق الطفل ، فقد قدرت دراسة أجريت عام 2008 أن 46 دولة يبلغ عدد سكانها 27 مليار شخص قد يواجهون مستوى مرتفع من خطر اندلاع التراعات عنيفة ، لأن تغير المناخ يتقاطع مع الضغوط الإجتماعية والإقتصادية والسياسية وبالنسبة إلى الأطفال فإن هذا الخطر له عواقب تتمثل في حدوث صدمة نفسية إجتماعية وفي التجنيد في القوات المسلحة ، والتزوح والهجرة السرية التي تؤدي بدورها إلى فصل الأسر عن بعضها بعض والتعرض للإتجار و الإستغلال .

وأخيرا فإن البراهين توحي بقوة إلى أن تغير المناخ سوف يصعب حتى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية . وقد قدرت "المراجعة الصارمة " وهي دراسة شاملة للأثر الإقتصادي بتغير المناخ ، فوضت حكومة المملكة المتحدة بإجرائها في عام 2006 أن تغير المناخ يمكن أن يرفع عدد وفيات الأطفال دون الخامسة في منطقة جنوب آسيا ومنطقة إفريقيا جنوب الصحراء بمقدار 40.000 إلى 160.000 حالة وفاة سنويا عن طريق خفض المخرجات الإقتصادية في هذه المنطقة .ويمكن أن تعنى الخسارة المحتملة في سبل العيش ، بالنسبة إلى ملايين الأسر ، أن الحاجة سوف تقضي إشراك المزيد من الأطفال في دعم دخل أسرهم ، ما يصعب بدرجة أكبر عليهم ولا سيما الفتيات ، الإنتظام في المدارس كما أن الشح المتزايد في توافر المياه والموارد الطبيعية الأخرى سوف يضع عبئا أكبر على الفتيات والنساء اللواتي يضطلعن بالجزء الأكبر من مهمة جمع

الوقود والمياه اللازمة كلها للأسر . وكذلك فإن كلفة تخفيف أعباء تغير المناخ قد تترك قدرا ضئيلا من المال للإنفاق الإجتماعي على برامج الصحة والتعليم وبرامج الحماية الإجتماعية الأخرى .

تقتضي الحاجة اعتماد نهوج متكاملة تعاونية ، يكون الأطفال شركاء رئيسيين فيها لمواجهة التحديات المعقدة التي يفرضها المناخ على حقوق الطفل ، وسيكون التعاون المشترك ، عاملا أساسيا سواء أكان بين القطاعات في مجالات الصحة والتعليم والتغذية والأشغال العامة ، أم مع الوكالات والمنظمات التي يعهد إليها مهمات رعاية وحماية الأطفال ، والنساء ، واليافعين والشباب والأسر ، كذلك تقتضي الحاجة الوعي بالنوع الإجتماعي بهدف خلق الفرص ، وخفض مستوى الضعف والتعرض للمخاطر وتمكن جميع المواطنين . وستكون الشراكات المجتمعة أيضا عوامل محورية في إستراتيجيات التخفيف والتأقلم معها . وسوف تستلزم عملية تمكين القرى والبلديات والأحياء للتعامل مع التهديدات قدرا من الإستثمارات أضخم في المجالات التقليدية لنماء الطفل مثل التغذية والرعاية الصحية والتعليم والمياه والعون الصحي ، والنظافة العامة و الشخصية . كما أن تلك العملية سوف تشتمل كذلك على التدخلات الإبتكارية لتعزيز مصادر الطاقة المتجددة كالطاقة الشمسية والطاقة التي تولدها الرياح لإغراض الطبخ والتدفئة وجمع المياه ، ولتعزيز توافر التثقيف البيئي ونوعية هذا التثقيف في المدارس والمجتمعات ، ولدعم الفئات السكانية التي قد تتعرض سبل عيشها للخطر ، ولتحسين جهود الإستعداد للكوارث الناجمة عن العواصف والفيضانات والجفاف .

لقد نشأت فعلا مبادرات في جميع أنحاء العالم النامي للتحدي لهذه التحديات ففي سيراليون على سبيل المثال يشارك 15.000 شاب في برنامج للمتطوعين يدربهم على تشكيل وإدارة مزارعهم وقطع أراضيهم بطريقة أفضل ، وتنظيم مشروعات صغيرة ، وتبادل الممارسات الفضلى وفي طاجاكستان يساعد الأطفال في إختبار نوعية المياه بإستخدام أجهزة إختبار بسيطة ومنخفضة الثمن ، وتبين هذه الأمثلة كيف أن تنفيذ هذه الجهود مع جعل الأطفال محور اهتمامها ، يمكن أن يوجد بيئة طبيعية أفضل وأن يساعد الأطفال واليافعين و الشباب في إعمال حقوقهم .

إن التأقلم مع تغير المناخ يمكن أن يوفر الفرصة للدول والمجتمعات لتحديد التزاماتها بالأطفال . ويجب أن تتخذ خطوات لتحقيق آثار تغير المناخ و تقوية آلية الاستعداد والتأقلم وإن كلفة التقاعس عن العمل ستكون مرتفعة . فلو ترك تغير المناخ من دون عناية واهتمام فإنه سوف يهدد بعكس مصار اتجاه التقدم في بقاء الأطفال ونمائهم في القرن الحادي والعشرين.

خلاصة الفصل :

شكلت الطفولة المنعرج الأساسي في العديد من السياسات ، من خلال ما تناله من اهتمام و التزامات أمام القطاع العام والخاص على حد سواء ، فأصبح طفل اليوم يشكل كلفة ليس فقط على الأسرة بل حتى على المستوى الكلي ، هذه التكلفة الاجتماعية التي طالما شكلت استثمارا ذا مردودية عالية في المستقبل .

و مما لاشك فيه أن الطفل في العصر الحالي لم يعد محل الدراسات الاجتماعية و النفسية فقط ، بل تعداه ليصبح محل الدراسات الاقتصادية ، حيث تشكل السياسات الاقتصادية الرابط الأساسي بينهما . و تعدى الاهتمام بالطفولة إلى المستوى الدولي ، و هذا ما تجسد من خلال الالتزامات الدولية و الاتفاقيات من اجل النهوض بهذه الفئة .

و على المستوى المحلي فقد نال الطفل اهتماما خاصا سواء على المستوى السياسي و الاجتماعي، و تعداه إلى مجالات أخرى كالصحة و التعليم التي ترجمها الإنفاق الحكومي كاستثمار في هذه الفئة.

و رغم الجهود المحلية والدولية للقيام بالطفولة. فان هذه الفئة لا تزال تعاني من العديد من المشاكل سواء من خلال الاستغلال في الأعمال الشاقة او الفقر الذي سلبها طفولتها ، كما لم يسلم الأطفال من صنائع الكبار حيث شكلت الأزمة العالمية المالية وتغير المناخ تهديدا الطفل و استقراره .

الفصل الثالث

الفصل الثالث :

حجم المخصصات المالية المحلية لفئة الطفولة:

المبحث الأول: صلاحيات الجماعات المحلية في مجال الطفولة:

المبحث الثاني : المجهودات المالية المحلية في مجال الطفولة

(دراسة حالة بلديات ولاية تلمسان):

المبحث الثالث : المدن الصديقة للطفل:

على الرغم من ارتفاع نسبة الأطفال في مدننا ، إلا أنهم لا يزالون يعيشون أسوأ أنواع الوعي الغير محقق في الحياة الضرورية، في حين السلطات المحلية تعتبر الأقرب إلى حياة الأطفال و المحافظة على حقوقهم ، و هذا ما وعاه الحقوقيون الدوليون و المؤسسات التشريعية في الجزائر .

فبعد أن كرسنا الفصل الأول للحديث عن الجماعات المحلية و مختلف الجوانب المرتبطة بها ، كان لنا المجال في الفصل الثاني للحديث عن الطفولة و الاهتمام الدولي الذي لقته و اهم القضايا الخاصة بهم خلال هذا القرن . فسنحاول خلال هذا الفصل كشف الستار عن الروابط الموجودة بين الجماعات المحلية و الطفولة ، من اجل الوقوف عند حيثيات الإشكالية و معرفة اهم نفقات الطفولة على المستوى المحلي. فسنتعرض الى الرؤيا الدولية للجماعات المحلية في ظل السهر على تطبيق حقوق الطفل ، لنتقل بعدها الى الحديث عن وضع الاطفال في ظل قانون الجاعات المحلية ، لندعم رؤيتنا بدراسة حالة لمجموعة من البلديات نطرق من خلالها الى مختلف مجالات الانفاق المحلي الخاصة بالطفل.

و في الأخير سنتعرض الى النموذج الدولي الذي عرف طريقه نحو الواقع من خلال تبني حقوق الطفل ، و تعزيز الخدمات و المشاريع و البنى التحتية الخاصة بالطفل

المبحث الأول: صلاحيات الجماعات المحلية في مجال الطفولة:

بغض النظر عن التعريف الإداري و القانوني للجماعات المحلية فهي تعبر بالدرجة الأولى عن ذلك التجمع السكاني التي يقوم على حدودها مختلف أجناسه و بمختلف فئاته العمرية كبارا و صغار، و الحديث عن صلاحيات الجماعات المحلية يقوم على التطرق لكل ما خوله القانون من مهام للجماعات المحلية من أجل خدمة الصالح العام لرفاهيته و تحسين و تسهيل ظروف معيشته فكما للكبار نصيب من هذه الصلاحيات فان للصغار أو بالأحرى للأطفال النصيب الكبير من هذه الصلاحيات من خلال ما يتيحه قانون الجماعات المحلية على حد سواء البلدية أو الولاية من أطر قانونية تخدم هذه الفئة العمرية .

و سنحاول من خلال هذا المبحث إلى التطرق لدور الجماعات المحلية في تفعيل و تنفيذ حقوق الطفل و ذلك في ظل المبادرات الدولية كاتفاقية حقوق الطفل و غيرها.

ثم التطرق من بعد ذلك إلى ما يتيحه قانون الجماعات المحلية من صلاحيات تمس هذه الفئة العمرية لنضع بذلك اللبنة الأولى للتفريق بين ما هو مخطط على المستوى الدولي و ماهو واقع محليا في الجزائر و كذا أهمية الأطفال على المستوى المحلي.

المطلب الأول :دور الجماعات المحلية في تنفيذ حقوق الطفل[1]:

يمكن للإدارة المحلية في ظل معرفتها بواقع و مستوى الحاجيات الموجودة في المستوى المحلي ، و بحكم موقعها و شرعيتها في تبني تنمية محلية هدفها مصلحة المواطن ، و تنسيق من شانه مد الموارد الضرورية و التدخل الاجتماعي أن يسهم في تحقيق أهداف تنموية تحدث التغيير على المستوى المحلي . كما يمكن للادارة المحلية أن تلعب دورا فاعلا و اساسيا في اعمال حقوق الطفل و تحقيق التنمية و ذلك بالتنسيق و الشراكة مع مؤسسات المجتمع المدني ، و الادارة المركزية من خلال الاستناد على مبادئ اتفاقية حقوق الطفل ، و أهداف الالفية للتنمية و خطة العمل العربي للطفولة ، و يمكن تلخيص أهم المحاور التي يدور حولها دور الجماعات المحلية في تنفيذ حقوق الطفل في مايلي :

الفرع 1 : توفير التعليم الرفيع النوعية[2]:

أ- التعليم:

1) المساهمة بتحمل أعباء التعليم.

2) جمع البيانات حول الاطفال خارج المدرسة.

3) الدعم و الإشراف على المدارس لدرس الاحتياجات واتخاذ الإجراءات اللازمة التي تكفل حق الاطفال ب:

- الحصول على نوعية تعليم جيد وشامل لجميع فئات الاطفال.
- تأمين مدرسين ذوي كفاءة

[1] د. إيلي ميخايل: مداخلة بعنوان : دور الإدارات المحلية والبلديات في تنفيذ حقوق الطفل ، ورشة عمل حول العمل المتخصص دور البلديات في تنفيذ حقوق الطفل ، مدينة صور – سوريا ، مطعم شواطينا 26/ 07/ 2008.

[2] المبادئ التوجيهية لاتفاقية حقوق الطفل الدولية: مبدأ التعليم وأوقات الفراغ والأنشطة الثقافية (المادتين 28 و29).اليونسيف الاهداف الانمائية للتنمية: الهدف الثاني: تحقيق تعميم التعليم الابتدائي. جامعة الدول العربية خطة العمل العربية 2004 – 2015 :فقرة التعليم جيد النوعية، والتطوير النوعي للتعليم

- تأمين خدمات الإرشاد والتوجيه التربوي والنفسي.
- تجهيز وتصميم مباني مدرسية وفقا للمعايير العلمية والعالمية.

4) دعم آليات لمشاركة الاطفال والتعبير عن آرائهم وتطلعاتهم في المدارس.

ب- **رعاية الطفولة المبكرة ونمائها:**

الترخيص لإنشاء دور الحضانة في المجتمع المحلي.

بناء قدرات الحاضنات على: تقنيات الكشف المبكر، أساليب الرعاية.

تنظيم لقاءات تثقيفية مع الأهل في المجتمع المحلي.

الفرع 2 : الرعاية الصحية والرفاه[1]:

أ- الخدمات الصحية و البيئة:

- توفير خدمات: الصرف الصحي، سلامة المياه، النفايات.
- جمع البيانات حول الولادات والوفيات.
- تنظيم مدني صديق للاطفال.

ب- الرعاية الصحية الأولية والصحة الإنجابية :

1)تقديم خدمات مجانية خاصة بالرعاية الصحية الأولية: رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة، عيادة متنقلة في الأحياء الفقيرة، مرصد صحي على المستوى المحلي.

2) انشاء هيئة محلية للوقاية من التدخين والمخدرات وانتقال مرض الإيدز.

[1] المبادىء التوجيهية لاتفاقية حقوق الطفل: الحق في الحماية من إساءة استعمال المخدرات (المادة 33). الأهداف الألفية للتنمية: الهدف السادس: مكافحة فيروس الإيدز والملاريا وغيرهما من الأمراض، وثيقة عالم صالح للاطفال: الفقرات 45 – 46 – 47: مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية (الايدز).

3) دعم مراكز تأهيل المدمنين على المخدرات، وتشجيع برامج الأندية الشبابية و المخيمات الصيفية.

4) إحياء المناسبات الصحية العالمية في مهرجانات صحية، معارض للتوعية وتبادل مواد التثقيف.

الفرع 3: تعزيز مشاركة الاطفال[1]:

1) توسيع آليات وأشكال مشاركة الاطفال والشباب في التنمية المجتمعية (مجالس بلدية للاطفال، أندية شبابية).

2) تنظيم حلقات توعية للاطفال والاهل حول حق الطفل بالمشاركة والتعبير عن آرائه.

3) دعم الاطفال والشباب ماديا وتقنيا من اجل تأسيس روابط خاصة بهم وتكوين جمعيات.

الفرع 4 : أوقات الفراغ والأنشطة الثقافية:

1) تعزيز الوصول الى الطبيعة والمساحات العامة.

2) تأسيس مراكز وأندية شبابية رياضية وثقافية متخصصة.

3) إنشاء متاحف علمية للأطفال، دعم سينما ومسرح الاطفال.

4) تنظيم المهرجانات والنشاطات في الأماكن التاريخية والمعالم الأثرية.

[1] المبادئ التوجيهية لاتفاقية حقوق الطفل: الحق في احترام آراء الطفل (المادة 12) " تكفل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية للطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة حق التعبير عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تمس الطفل، وتولي آراء الطفل الاعتبار الواجب وفقا لسن الطفل ونضجه".طة العمل العربية للطفولة 2004- 2015 :تمكين جميع الاطفال وخاصة اليافعين واليافعات من تنمية قدراتهم والمشاركة في تقدم مجتمعاتهم، (البند أ و ب) " التوسع في انشاء مراكز الشباب والأندية الرياضية التي تستوعب النشء من الجنسين في هذه المرحلة من العمر وتسهم في تنمية إبداعاتهم ومواهبهم.." وثيقة عالم صالح للاطفال: خطة العمل لبناء عالم صالح للاطفال: الشراكة والمشاركة، (الفقرة 32 البند 1) "تغذية طاقات الاطفال والشباب وقدرتهم الإبداعية حتى يتمكنوا من المشاركة مشاركة فعالة في تشكيل بيئتهم ومجتمعاتهم والعالم الذي سيرثونه".

5) دعم إصدار جريدة واذاعة محلية خاصة بالأطفال والشباب.

6) دعم إنتاج ونشر الكتب الخاصة بأدب الأطفال وتأسيس مكتبات خاصة بالأطفال.

7) تنظيم مخيمات صيفية للأطفال والشباب بمختلف قطاعاتهم، تضم برامج ثقافية، تربوية، ترفيهية، مهارات حياتية.

الفرع 5: الحد من الفقر[1]:

1) برامج الدعم و المساعدات المادية المباشرة.

2) توفير البنى التحتية والخدمات الأساسية للإطار السكني.

الفرع 6: محاربة التمييز:

1) تقديم الخدمات الاجتماعية والرعائية للفئات المهمشة والمحرومة وتسهيل اندماجهم في مجتمعاتهم المحلية.

2) تنظيم لقاءات توعية ودورات محو أمية للنساء وللفتيات دون 18 سنة.

3) تأمين انضمام الفتيات في المدارس.

4) تلقي الشكاوى حول أشكال التمييز ضد المرأة أو الطفل (مرصد).

[1] الأهداف الألفية للتنمية: الهدف الإنمائي الأول للألفية: القضاء على الفقر المدقع والجوع.وثيقة عالم صالح للاطفال: الإعلان: المبدأ 2: القضاء على الفقر– الاستثمار في الاطفال. المبادئ التوجيهية لاتفاقية حقوق الطفل الدولية:مصالح الطفل الفضلى (المادة 3).الحق بالمستوى المعيشي الملائم (الفقرات 1-2-3 من المادة 27).

الفرع 7 : حماية الأطفال في ظروف صعبة[1]:

أ / حماية الاطفال المخالفين للقانون او في خطر الانحراف

1) الإشراف والمتابعة لمعايير الرعاية لأداء مراكز التوقيف والإصلاح، توظيف مساعدات اجتماعيات و تدريب شرطة البلدية.

2) تنظيم حملات توعية للوقاية من الانحراف، دعم برامج لتأهيل الاطفال والشباب المخالفين للقانون.

3) اتاحة الخدمات المجتمعية على أساس العدالة التعويضية للأحداث (بدائل السجون).

ب / الوقاية من عمل الاطفال

1) دورات تدريب مهني معجل ومهارات حياتية للاطفال العاملين.

2) تنظيم لقاءات توعية لأهالي الأطفال العاملين، أصحاب العمل، سائر شرائح المجتمع على مخاطر عمل الأطفال وأسوأ أشكال عمل الأطفال.

3) تلقي الشكاوى حول عمل الأطفال على المستوى المحلي (مراصد محلية)، إحالتها الى مكاتب الشكاوى على المستوى الوطني (وزارة العمل).

4) مراقبة الشروط الصحية في أماكن العمل بالتنسيق مع مفتشي العمل.

---

[1] المبادئ التوجيهية لاتفاقية حقوق الطفل: (المادة 40، الفقرة ب، د, من المادة 37) " ألا يحرم أي طفل من حريته بصورة غير قانونية او تعسفية..". خطة العمل العربية للطفولة 2004 – 2015 : حماية الاطفال في الظروف الصعبة، البند (هـ) " مواجهة مشكلة جنوح الاطفال بشكل حاسم، وبصفة ملائمة مع مستويات الحماية الدولية". وثيقة عالم صالح للاطفال:الفقرة 44 البند 7 " اقامة خدمات للوقاية والدعم والرعاية، وكذلك نظم عدالة تختص بالأطفال بالذات مع مراعاة مبدأ العدالة الإصلاحية... ". المبادئ التوجيهية لاتفاقية حقوق الطفل: (المادة 32) " حق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي".خطة العمل العربية للطفولة 2004- 2015: حماية الاطفال في الظروف الصعبة،(البند د) " اتخاذ تدابير وإجراءات منها: إلزام اصحاب الأعمال التي يعمل بها الاطفال بصفة قانونية باحترام الأنظمة المحددة لشروط عمل الاطفال، وتطوير آليات التفتيش والرقابة، فتح فصول مجانية للتعليم المهني للاطفال العاملين... وغيرها من الإجراءات لمكافحة عمل الاطفال".

ج/ حماية أطفال الشوارع

1) جمع البيانات المحلية حول أطفال الشوارع والتدخل المباشر مع هؤلاء الاطفال من خلال فريق عمل متخصص.

2) تقديم مساعدات ومنح لعائلات الاطفال الفقراء او المشردين، والسماح لهم بالإشغال المؤقت للأرصفة.

3) دعم المراكز المتخصصة في رعاية وتأهيل أطفال الشوارع.

المطلب الثاني: ما يتيحه قانون الجماعات المحلية في مجال الطفولة:

إن الاطلاع على أهم صلاحيات الجماعات المحلية يبعث للتساؤل عن ما خول للجماعات المحلية من مهام تصب في صالح الطفل و يعود ذلك إلى أن تقسيم المواد المتعلقة بقانون البلدية و الولاية لا يقوم على أساس الطابع العام و الذي يخص شؤون الجماعات المحلية أو الطابع الإداري الذي يطغي على وظائف هذه الأخيرة[1].

فبقليل من التفصيل نجد في بعض المواد التي تخص صلاحيات كل من البلدية و الولاية تصب في صالح الأطفال بطريقة مباشرة كالتي تتعلق بالتعليم و تهيئة المدارس و الأخرى التي تتعلق بحماية مبادرة الشباب و الرياضة و غيرها كثير كالصحة و النقل المدرسي.....

أما باقي الصلاحيات التي في ظاهرها تخص عامة المقيمين في حدود الجماعات المحلية كالسكن و النقل و المياه و الزراعة و تنظيم التجارة ، و مبادرة وحماية دوي الحاجات الخاصة مثلا. فهي لا تمس الأطفال بطريقة مباشرة. فالعائلات التي تستفيد من السكن مثلا فهذا لا يعني عدم استفادة الأطفال منه ، و الحرص على توزيع المياه الصالحة للشرب لا يجعلها في صالح الكبار فقط و الأمثلة كثيرة كحماية ذوي الحاجات الخاصة فهي تمس الكبار و الصغار معا.

فمن هذا المنطلق يمكن القول أن الصلاحيات الموكلة إلى الجماعات المحلية تصب بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في صالح الأطفال.

و سنحاول فيما يلي سرد ما يتيحه قانون الجماعات المحلية في مجال الطفولة من صلاحيات.

[1] بن شيحة صحراوي : مذكرة ماجستير ، تسويق الجماعات المحلية ، تحت إشراف بن حبيب عبد الرزاق ، جامعة تلمسان السنة 2002 2003 ص 23

1/ في مجال الشبيبة و الرياضة[1]:

تخول للبلدية و الولاية في إطار التشريع المعمول به صلاحيات القيام بكل عمل يرمي إلى تشجيع و تطوير التسلية التربوية للأطفال و الشبيبة و الأنشطة الرياضية في المناطق التابعة لها.

- و يمكن للبلدية أن تؤسس أي خدمة أو مركز أو هيئة من شانها أن تساهم في تطوير الشبيبة و تفتحها و تكلف بالخصوص بما يلي:

* تنجز البلدية وتسير وتصون المنشآت الأساسية الآتية[2] :

- الدور البلدي للشبيبة

- ساحات اللعب

-ملاعب طلقة الهواء

*كما تكفل البلدية في مجال التسلية التربوية:

- أيام الهواء الطلق

- جولات

- التظاهرات الجماهيرية.

* كما يمكن للبلدية أن تنشأ مراكز للعطل و المخيمات

* كما من صلاحيات البلدية انجاز المركبات الرياضية البسيطة و تسييرها و صيانتها كـــ :

- ساحات الألعاب الرياضية

- أحواض السباحة

---

[1] مرسوم رقم 371/81 مؤرخ في 29 ديسمبر 1981 المحدد صلاحيات البلدية و الولاية و اختصاصاتها في مجال الشبيبة و الرياضة.

[2] المادة 101 من قانون البلدية08/90

- ملاعب مختلفة الرياضات.

*كما تتكفل البلدية بتنشيط الأعمال الرياضية داخل البلدية. كما تتحمل البلدية كل الأعمال المنجزة.

*أما عن الولاية فهي الأخرى المسئولة عن انجاز و تحمل أعباء كل دور شباب و المخيمات و تسييرها كما تتكفل بإنشاء المنشأة الأساسية الرياضية كالملاعب و القاعات الرياضية و المسابح.

2/ في مجال الصحة:

تساهم الجماعات المحلية في إعداد المخطط الوطني لتطوير القطاع الصحي و انجازه و في إعداد الخريطة الصحية لها، و تتعاون زيادة على ذلك في تعميم الطب المجاني كما تلتزم بتطبيق تدابير النظافة و محاربة الأمراض الوبائية و مكافحة تلوث المحيط و الوقاية العامة.

تتولى كذلك الجماعات المحلية تطبيق الإجراءات الرامية إلى ضمان القواعد و المقاييس الصحية في أماكن الحياة ، كما يتعين على الولاة و رؤساء المجالس المحلية تطبيق التدابير الملائمة للوقاية من ظهور الوباء و القضاء على أسباب الأمراض[1]

كما تتولى البلدية بالاتصال مع مدير القطاع الصحي انجاز الهياكل الأساسية البسيطة و تجهيزها لاسيما:

- قاعات العلاج
- عيادات الولادة الحضرية و القروية
- وحدات حماية الأمومة و الطفولة
- مراكز الصحة
- العيادات المتعددة الخدمات

كما تتولى البلدية في ميدان الوقاية بالاتصال مع المصالح المختلفة ولاسيما في مجال التلقيح .

[1] القانون رقم 85-05المؤرخ في16 فبراير 1985 المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها المواد 29- 42 -53

- حفظ الصحة المدرسية .
- حماية الأمومة و الطفولة .
- التربية الصحية.
- مكافحة ناقلات الأمراض المعدية سواء عن طريق المياه أو الحيوان.

أما الولاية تتولى انجاز الهياكل الأساسية للصحة ،و تجهيزها كالمستشفيات العامة في الولاية و الدائرة و كذا مخابر حفظ الصحة التابعة للولاية ، كما تتولى الولاية في ميدان الوقاية الطبية بمساعدة المصالح التقنية التابعة للدولة ، تنظم حملات التوعية و مكافحة الأمراض ولاسيما

- السل
- الأمراض العقلية
- حمى المستنقعات
- الرمد
- الأمراض السرطانية
- الشلل

كما تساهم الولاية في تنظيم ندوات و ملتقيات لها صلة بهذه الأمراض، و تنشأ مؤسسات و مصالح تقوم بالدراسات الخاصة بالهياكل الأساسية و تجهيزات الصحة العمومية و انجازها و صيانتها قصد ممارسة أعمالها بصفة جيدة.

كما تسهر الجماعات المحلية على التموين المنتظم للسكان بالمواد الصيدلية وفي هذا الإطار تقوم بتسهيلات إقامة وكالات عمومية للصيدلة كما نشارك في برمجة احتياجات السكان[1]

3/ في مجال التربية و التعليم:

يخول للجماعات المحلية أي عمل من طبيعته تطوير المنظومة التربوية التابعة لها

[1] مرسوم 81-374 المؤرخ في 29 ديسمبر1981 الذي يحدد صلاحيات الولاية و البلدية في قطاع الصحة المواد : 5. 6. 14

- تتولى البلدية في المجال التربوي:[1]

1. تنفيذ البرامج المحلية في التربية و التكوين.
2. تنجز برامج المباني المدرسية من مؤسسات المرحلتين الأولى و الثانية من المدرسة الأساسية و المطاعم المدرسية و تجهيزها.
3. تخصص مجموعة من المساكن لمعلمي المدرسة الأساسية
4. تقتني التجهيزات الأولية من أثاث مدرسي و تربوي تخصص لمؤسسة التعليم الأساسية
5. توفر الأدوات التربوية المخصصة لمؤسسات التعليم الأساسي.
6. تساهم في رسم الخريطة المدرسية لاسيما جمع المعلومات المرتبطة بها.
7. تشجيع تأسيس جمعيات أولياء التلاميذ و تساعد على تطوير أعمالها لفائدة مؤسسات التعليم الأساسي.

كما يمكن للبلدية بعد حصولها على رخصة من وزير التربية و التعليم الأساسي أن تبادر بإنشاء مؤسسات للتعليم التحضيري مثل مدارس الحضانة و رياض الأطفال و دور رعاية الأطفال و تتولى تسييرها.

كما تتولى البلدية صيانة مؤسسات المرحلتين الأولى و الثانية من التعليم الأساسي و المطاعم المدرسية و المدارس التحضيرية التابعة لها لاسيما فيما يتعلق بما يأتي:[2]

- التدفئة و الإنارة و الهاتف و التزويد بالماء.

- إصلاح و ترميم الأقسام الدراسية و ملحقاتها و المساكن الممنوحة بمقتضى ضرورة الخدمة.

- إصلاح التجهيزات الأثاثية و تجديدها و كذلك الغاء استعمالها.

- ترميم الأفنية و السقائف.

[1] مرسوم رقم 377/81 المؤرخ في 29 ديسمبر 1981 يحدد صلاحيات البلدية و الولاية و اختصاصاتهما في قطاع التربية المواد 01 الى08

[2] المادة 4 من قرار وزاري مشترك مؤرخ في 68/04/03 يتضمن توزيع التكاليف الخاصة المدرسية بين الدولة و البلدية.

- حراسة المؤسسات المذكورة.

كما تسهر البلدية على احترام القواعد المتعلقة بالأمن و حفظ الصحة المدرسية و التغذية في مؤسسات التعليم الأساسي و التحضيري.

- تطور البلدية الأنشطة الثقافية و الفنية و الرياضية في هذه المؤسسات .

- كما تتخذ البلدية أي إجراء من شانه تشجيع النقل المدرسي.[1]

- كما تتولى الولاية في المجال التربوي ما يلي[2]:

- تعد مع المصالح التقنية الخريطة المدرسية.

- تنفد برامج الولاية في مجال التربية و التكوين

- تعد برامج المباني المدرسية للمرحلة الثالثة من التعليم الأساسي و التعليم الثانوي و التقني .

- تقتني و تركب جميع التجهيزات و الأثاث المدرسي و تجهيز الداخليات .

- توزع حسب كل بلدية مجموعة سنوية من الأقسام و الملحقات و المساكن .

- تتولى إعطاء المنح في إطار العمل الاجتماعي المدرسي (3000دج) حسب كل فرد تخص العائلات المعوزة .

كما تتولى الولاية صيانة المؤسسات المدرسية للمرحلة الثالثة من التعليم المدرسي و التعليم الثانوي و التقني ، كما تسهر على حسن سير المؤسسات المدرسية ماعدا الميدان التربوي ، كما تشجع تأسيس جمعيات أولياء التلاميذ في مستوى مؤسسات التعليم الثانوي و التقني.

[1] المادة 98 من القانون 08/90 المتعلق بالبلدية

[2] المواد من 9 إلى 22 من المرسوم رقم 377/81 الذي يحدد صلاحيات البلدية و الولاية و اختصاصاتهما في قطاع التربية

4/ حماية الأطفال والمراهقين وترقيتهم الاجتماعية:

- يساهم المجلس الشعبي الولائي بالتنسيق مع المجلس الشعبي البلدي في كل نشاط اجتماعي يهدف إلي ضمان [1]:

مساعدة الطفولة

مساعدة المعوزين

مساعدة المعوقين

- تتخذ البلدية أي إجراء ضروري لقبول الأطفال المنتميين إلى الفئات المنصوص عليها في قانون الصحة العمومية في مصلحة المساعدة العمومية للطفولة.

كما تتولى الولاية انجاز مراكز الاستقبال الخاصة بالأطفال المسعفين وتسهر على حسن عملها.

تقوم الولاية بانجاز مراكز وقاية الشبيبة المعرضة للخطر الأخلاقي وتسهر على حسن عملها.[2]

[1] المادة 77 في القانون 09/90 المتعلق بالولاية.

[2] المرسوم رقم 381/81 المؤرخ في 26 ديسمبر 81 الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتها في ميدان الحماية والترقية الاجتماعية لبعض فئات المواطنين المواد 14 . 15 .

المبحث الثاني : المجهودات المالية المحلية في مجال الطفولة (دراسة حالة بلديات تلمسان):

صاحب انتقال الجزائر من اقتصاد موجه إلى اقتصاد السوق إعادة النظر في دور الدولة من خلال منح لامركزية أكثر في تسيير الجماعات المحلية في جانب اتخاذ القرار و إعداد البرامج التنموية و خطط الإنفاق العام.

و في ظل ما تطرقنا إليه فقد أصبح للجماعات المحلية العديد من الصلاحيات التي تستهدف بها فئات معينة في مجالات عديدة كالتعليم ، و الصحة المدرسية وغيرها في المجالات الثقافية ، و الرياضية ، كما تجدر الإشارة إلى الوسائل المادية و المالية و البشرية ، و التكنولوجية التي تسخرها البلدية من اجل ضمان رفاهية أكثر للعديد من الفئات يعد الأطفال على رأسها.

و الجدير بالذكر أن الجماعات المحلية و الأخص البلديات لا يمكنها القيام بهذه الفئة والاهتمام بها إلا من خلال ضمان الاعتمادات المالية الضرورية لتوفير مختلف الحاجيات المادية والبشرية لها . و هنا يكمن بيت القصيد في هذه الدراسة ، إذ سنحاول التطرق إلى مختلف الغلافات المالية التي تنفقها مختلف البلديات على الطفولة .

تعتمد الدراسة على منهج تحليلي وصفي في مناقشة مختلف المعلومات التي جمعناها ، وتضم هذه الدراسة العديد من المراحل ، بداية سنطرق إلى أهم أنواع النفقات لنمهل بذلك الطريق للدراسة ، ثم ندخل مباشرة في تحليل مختلف المعطيات التي تتعلق بما أنفقته 53 بلدية هي بلديات ولاية تلمسان . خلال سنة 2008 ، لنحاول مقارنتها بعد ذلك بالمعطيات الخاصة بسنة 2007 لنقف في الأخير عند حقيقة حجم المخصصات المالية التي يتمتع بها الطفل على المستوى البلدي.

و تجدر الإشارة هنا إلى أن مختلف المعطيات و الأرقام مستخرجة من الحسابات الإدارية للبلديات الخاضعة للدراسة .و يعود السبب الرئيسي في الاعتماد على الحساب الإداري في جمع المعطيات هو انه يمثل ما أنفقته هذه البلديات حقيقة في الواقع.

بطاقة فنية عن تلمسان و أهم بلدياتها:

تلمسان هي الولاية التي لقبت بلؤلؤة المغرب العربي ، هي ولاية في الشمال الغربي للجزائر ، و ثاني مدينة من حيث الأهمية بعد ولاية وهران في الجهة الغربية ، فخورة بماضيها المجيد و المزدهر ، ذات المعالم الأندلسية المتأصلة في المغرب الإسلامي و صاحية الموقع الخلاب ، هي مدينة الفن و التاريخ كما يسميها **جورج مارلي**

يعود تاريخ هذه المدينة إلى القرن الرابع ميلادي حيث تأسست على يد الرومان ،وهي تتربع على أكثر من تسعة ألاف كم^2 ، فيحدها شمالا البحر المتوسط ، وجنوبا ولاية النعامة ، شرقا عين تموشنت و سيدي بلعباس ، ومن الغرب المغرب الأقصى ، تنقسم هذه الولاية إلى 22 دائرة ،و 53 بلدية هي موضوع الدراسة و هي على التوالي:

مغنية	**الرمشي**	**سوق الثلاثاء**	**شتوان**	**مرسى بن مهيدي**
حمام بوغرارة	**عين يوسف**	**منصورة**	**عين فزة**	**مسيردة فواقة**
الغزوات	**بني وارسوس**	**ترني بني هديل**	**عمير**	**فلاوسن**
دار يغمراسن	**سبعة شيوخ**	**عين غرابة**	**هنين**	**عين الكبيرة**
السواحلية	**الفحول**	**بني مستار**	**بني خلاد**	**عين فتاح**
تيانت	**سبدو**	**اولاد ميمون**	**بني سنوس**	**عين تالوت**
صبرة	**القور**	**بني صميل**	**العزايل**	**عين نحالة**
بوحلو	**العريشة**	**واد لخضر**	**بني بحدل**	**بن سكران**
ندرومة	**بـــاب العـــسة**	**سيدي الجيلالي**	**بني بوسعيد**	**سيدي العبدلي**
جبالة	**السواني**	**البويهي**	**سيدي مجاهد**	**الحناية**

المطلب الأول : مجال الدراسة :

1- التعريف بموضوع الدراسة:

تقف هذه الدراسة عند طبيعة الخدمات العامة التي تقدمها البلديات و الخاصة بالطفولة ، وتجدر الإشارة أن المجهودات المبذولة من أجل توفير هذه الخدمات يمكن تقييمها بصورة حصرية من وجهة نظر مالية . فهذه الدراسة تتمحور حول مختلف الاحصائيات والمعطيات الخاصة بالميزانية المنتقاة من الحسابات الإدارية . و من وجهة نظر أخرى لا يوجد تعريف خاص بالطفولة من منظور الميزانية ، أو المحاسبة أو المالية فذهب البعض لتعريفه على انه ما يصرف على الأفراد بين 0-18 السنة ويكون مسجل في الحساب الإداري[1].

2- هيكل الإنفاق البلدي:

يتوجب على البلديات بصفتها جماعة إقليمية أن تتكفل بمهام عمومية اذ تلبي الحاجيات الأساسية للمواطنين في إقليمها . فعلى مستوى ميزانية البلدية هناك العديد من النفقات التي تصب في خدمة الطفل و قبل التطرق إليها يجدر التذكير بأهم نفقات البلدية و التقسيمات التي تخضع إليها في إطار الميزانية أو الحساب الإداري ثم لنتطرق في الأخير إلى أهم الأبواب و الفروع التي تضم مصاريف الطفولة .

أ- أنواع نفقات البلدية :

النفقة هي عبارة عن إخراج أموال[2] أو صرفها و هناك العديد من التقسيمات التي تخضع لها النفقات المحلية أو البلدية بالخصوص، فمن وجهة نظر علمية تنقسم إلى نوعين و هذا التقسيم هو أهم أنواع التقسيمات و أسهلها ربطا بالواقع .

1 UNICEF . GROUPECAISSE D'EPARGNE : l'effort financier des villes amies des enfants en faveur de l'enfance 2006 P 26.

2 Denis CLERC : Dictionnaire Des Questions Economiques St Sociales. Edition l'Atelier, paris, 1997 P 107

أ1– نفقات التسيير : يقصد بنفقات التسيير تلك النفقات الضرورية لسير المرافق العامة و أجهزة البلديات، و المتكونة من أجور الموظفين و مصاريف صيانة البنايات الحكومية و معدات المكاتب [1].

و تضم هي الأخرى ما يلي :

- **النفقات الإجبارية** :ما يعرف ب " les services votes [2] "و هي تلك النفقات التي تضمن لنا تسيير خدمات البلدية، وتضم كل من أجور المستخدمين ، تعويضات المنتخبين ، مصاريف التدفئة غاز كهرباء و ماء....
- **النفقات الضرورية** : هي تلك النفقات التي تضمن لنا التسيير الحسن لمرافق البلدية و صيانة ممتلكاتها . مثل نفقات الصيانة ، الإصلاحات الصغرى ، مصاريف الوقود ....
- **النفقات الاستثنائية** : و هي تلك النفقات الغير موجودة في مدونة البلدية تلجأ إليها البلدية في الحالات الاستثنائية.
- **نفقات أخرى** : و هي تتعلق بمختلف المساعدات ذات الطابع الاجتماعي ، والثقافي و الرياضي ، و كذلك أعباء الأعياد الوطنية.[3]

أ2 – **نفقات التجهيز**: و هي تلك النفقات التي تزيد من ممتلكات البلدية أو تحدث إصلاحات كبرى عليها و هذه النفقات يتم تمويلها في معظم الوقت من قبل صندوق FCCL أو تأتي في شكل مشاريع المخطط البلدي للتنمية وكذلك من الاقتطاعات على نفقات التسيير . و أهم نفقات التجهيز:

-**شراع مواد التجهيز** : من اجل السير الحسن للخدمات المحلية يمكن للجماعات المحلية اقتناء عقارات مبنية أو غير مبنية من اجل إقامة مشاريع لها : كإنشاء ساحات اللعب و السينما .

– **اعمال جديدة و اصلاحات كبرى** : فهذه النفقات تخص الأعمال الكبرى مثل : عملية القيام ببناء أو تهيئة الطرق الجديدة و الأراضي .

---

[1] -محمد عباس محرزي "اقتصاديات المالية العامة" ديوان المطبوعات الجامعية ، ساحة المركزية بن عكنون، طبعة2003، ص 77 .

[2] Matthieu CARON : budget et politique budgétaire : Edition Bréal . 2007 P 26.

[3] Kahina Sadi Mémoire De Quatrième Année: Le Financement Des Budgets Locaux (Wilaya De Tizi-Ouzou) Tuteur De Stage : M.Salem Salah Année Scolaire : 2005-2006 p : 24 - 26

ب- الحساب الإداري[1] و اهم نفقات الطفولة :

كما سبق لنا و أن ذكرنا فان الحساب الإداري يمثل نتيجة السنة المالية ، فهو يقدم لنا كل المصاريف الحقيقية التي صرفت و الإيرادات التي حصلت خلال السنة.

و بعد الاطلاع على الحساب الإداري يمكن القول أن نفقاته تخضع للتقسيم الوظيفي و هي كالتالي :

الفقرة 1 : نفقات التسيير :

حسب التصنيف الوظيفي تندرج نفقات التسيير ضمن الصنف 9 حيث كل باب يتعلق بمصلحة معينة و تجتمع الأبواب التي لها نفس الطبيعة لتشكل أربع مجموعات :

90 – المصالح الغير مباشرة.

91 – المصالح الإدارية .

92 – المصالح الاجتماعية.

93 – المصالح الاقتصادية .

الفقرة 2 : نفقات قسم الاستثمار :

و هي كذلك توجد ضمن الصنف 9 و تنقسم إلى ثلاث مجموعات :

95 – برامج البلدية

96 برامج لحساب الغير

97 – العمليات الخارجة عن البرنامج

[1] الحساب الإداري للبلديات وثيقة داخلية

جـــ – أهم النفقات الخاصة بالطفولة :

في ظل الحساب الإداري للبلديات هناك العديد من النفقات التي تصب في خدمة الطفولة و متطلباتها ذلك من اجل ضمان رفاه أكبر لها، و مفاد ذكر أهم الأبواب و الفروع التي تصب في نفقات الطفولة هو وضع إطار تفصيلي لفهم كيفية انتقاء هذه المعطيات و الإحصائيات التي حضنتها هذه الدراسة ، فهذا المطلب يضع اللبنة الأولى و حجر الأساس لفهم هذه الدراسة و الكيفية التي استعملت لانتقاء هذه المعلومات ، و بقليل من التفصيل يمكن أن نجمل أهم الحسابات التي تصب في نفقات الطفولة فيما يلي:

– **قسم التسيير**

الباب 903 : مجموع العقارات و المنقولات الغير منتجة لمداخيل

ح/ 9031 مصاريف صيانة و تسيير و مؤسسات التعليم

الباب 912 : المساهمات في أعباء التعليم

ح / 9120 التعليم الأساسي

ح/ 9121 التعليم الفلاحي

ح / 9122 التعليم التقني

ح / 9123 التعليم الفني

الباب 913 المصالح الاجتماعية و المدرسية

ح / 9130 المطاعم المدرسية

ح / 9131 المخيمات الصيفية

ح / 9132 النقل المدرسي

ح / 9133 دور الحضانة

ح / 9134 مدارس رياض الأطفال

الباب 914 الشباب و الرياضة و الثقافة

ح / 9140 مساحات الرياضة

ح / 9141 تشجيع الرياضة

ح / 9143 المكتبات

ح / 9144 الموسيقى و المسرح

ح / 9149 تشجيع الجمعيات الثقافية

الباب 920 المساعدات الاجتماعية المباشرة

ح / 9200 مساعدات للأمومة و الطفولة

9201 مساعدات الأطفال الموضوعي تحت رعاية العائلات

- **قسم التجهيز**

الباب 953 : التجهيزات المدرسية و الثقافية و الرياضية

ح / 9530 المدارس الأساسية

ح / 9531 التجهيزات الرياضية

ح / 9532 تجهيزات الفنون الجميلة

ح / 9533 المحفوظات و المكتبات و المعالم الأثرية

ح / تجهيزات أخرى

فبعد التعرف على مختلف الأبواب و الحسابات التي تصب في ميزانية الطفل أحببت أن أشيد أننا من خلال هذه الدراسة لم نعتمد على نفس التقسيم الذي هو موضوع الحساب الإداري ، حيث انتهجنا تقسيم أخر خاص بنفقات الطفولة من اجل تسهل فهمها و دراستها ، و تطلب هذا التقسيم اربعة مجالات من أنواع النفقات الخاصة بالطفل و هي كالتالي:

1- **نفقات التعليم** :و تضم كل من :

- المدارس الابتدائية
- النقل المدرسي
- المطاعم المدرسية

2- **نفقات الشباب و الرياضة** : هي الأخرى تضم نفقات التسيير و التجهيز الخاصة بـــ:

- الملاعب و القاعات متعددة الرياضيات
- دار الشباب
- إقامة الشباب

3- نفقات القطاع الثقافي

- المراكز الثقافية
- دار الثقافة
- المكتبات البلدية

4- **النفقات الخاصة بالأطفال الصغار** : و تضم كل من :

- ساحات اللعب و الترفيه
- دور الحضانة
- مدارس رياض الأطفال .

المطلب الثاني : تحليل إجمالي لنفقات الطفولة :

كما ذكرنا آنفا سنقوم من خلال هذه الدراسة بتحليل مختلف المعطيات المالية للحساب الإداري للسنة المالية 2008 لـــ: 53 بلدية هي مجمل بلديات ولاية تلمسان و يعود السبب الرئيسي وراء اعتماد هذه السنة هو أنها السنة الوحيدة التي استطعنا إلى حد ما جمع مختلف معطيتها .

الشكل 3 : دائرة نسبية لتوزيع نفقات الطفولة حسب المجالات

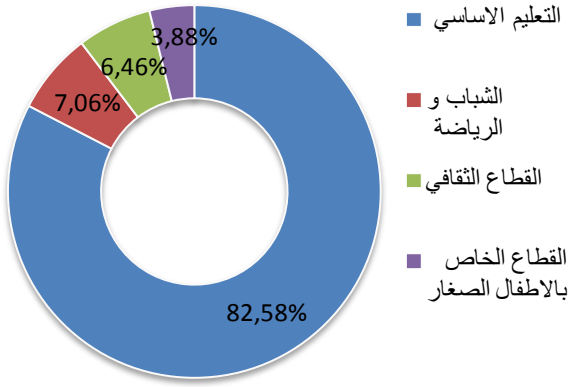

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على الحسابات الإداري للبلديات لسنة 2008

و حسب هذه السنة فقد أنفقت البلديات 53 مجتمعة حوالي 686.25 مليون دج و هو ما يعادل 9.05% من الإنفاق الإجمالي لهذه البلديات و اغلب هذه النفقات تكب في نفقات التعليم حيث بلغت 566.77 مليون دج ، ما نسبته 82.59% من نفقات الطفولة خلال هذه السنة ومن جهة أخرى و بعيدا عن تقسيم نفقات الطفولة حسب المجالات فقد بلغة نفقات المستخدمين 329.29 مليون دج أي ما يقارب 52% من ميزانية الطفل .

و بالمقارنة بسنة 2007 فقد عرفت سنة 2008 تغير سلبي كبير في نفقات الطفولة ، حيث بلغت نفقات الطفولة في 2007 :867.61 مليون دج أي أن نصيب الفرد بلغ 919.42 دج لكل مقيم في هذه البلديات ، وبذلك انخفض نصيب الفرد في سنة 2008 بـــ 195.45 دج و يعود السبب الرئيسي في ذلك إلى انخفاض نفقات التسيير الخاصة بالتعليم الأساسي في 2008 و من جهة أخرى نفقات المستخدمين بلغت 66.38% من نفقات الطفولة في 2007 ، مقابل 52.01% في سنة 2008 .

جدول 18 : نصيب الفردمن نفقات الطفولة حسب كل بلدية

الرقم	البلديات	نصيب الفرد من نفقات الطفولة	الرقم	البلديات	نصيب الفرد من نفقات الطفولة
1	مغنية	297,61	28	واد لخضر	146,82
2	حمام بوغرارة	597,72	29	سيدي الجيلالي	209,60
3	الغزوات	3 176,94	30	البويهي	1 042,63
4	دار يغمراسن	86,64	31	شتوان	3 823,68
5	السواحلية	2 545,37	32	عين فزة	792,53
6	تيانت	42,40	33	عمير	3 981,54
7	صبرة	264,27	34	هنين	499,26
8	بوحلو	533,54	35	بني خلاد	203,08
9	ندرومة	1 046,58	36	بني سنوس	667,07
10	جبالة	3 233,31	37	العزايل	1 103,13
11	الرمشي	7 882,36	38	بني بحدل	353,83
12	عين يوسف	399,27	39	بني بوسعيد	3 845,16
13	بني وارسوس	444,04	40	سيدي مجاهد	339,83
14	سبعة شيوخ	802,06	41	مرسى بن مهيدي	1 697,39
15	الفحول	216,10	42	مسيردة فواقة	4 610,56
16	سبدو	3 919,54	43	فلاوسن	471,02
17	القور	1 131,45	44	عين الكبيرة	1 197,81
18	العريشة	389,45	45	عين فتاح	623,01
19	بـــاب العـــسة	6 088,96	46	عين تالوت	770,68
20	السواني	934,65	47	عين نحالة	532,56
21	سوق الثلاثاء	1 278,03	48	بن سكران	229,44
22	منصورة	3 646,99	49	سيدي العبدلي	6 412,35
23	تربي بني هديل	1 796,13	50	الحناية	677,58
24	عين غرابة	411,27	51	زناتة	230,98
25	بني مستار	890,01	52	اولاد رياح	2 184,19
26	اولاد ميمون	305,30	53	تلمسان	11 552,01
27	بني صميل	24,01	الـــمتوسط		723,97

يظهر الجدول الذي بين أيدينا نصيب كل فرد مقيم بالبلديات محل الدراسة من نفقات الطفولة ، و أما عن نصيب الفرد من نفقات الطفولة فهو حاصل قسمة نفقات الطفولة في كل بلدية على عدد المقيمين ، و يظهر هذا الجدول أن متوسط نصيب الفرد من نفقات الطفولة لـــ 53 بلدية مجتمعة قد بلغت 723.97 دج خلال سنة 2008 . كما تظهر الإحصائيات أن 26 بلدية بقيت تحت هذا المتوسط ، ومن هذه البلديات من حقق أرقام جد منخفضة من حيث نصيب الفرد من نفقات الطفولة ، و من أمثلة ذلك : بلدية **تيانت** التي بلغ فيها نصيب الفرد من نفقات الطفولة 42.40 دج فقط ، و **بني صميل** هي الأخرى بلغ فيها نصيب الفرد من نفقات الطفولة 24.01دج، وبلديات أخرى مثل بني سنوس التي كانت قريبة من هذا المعدل ، و في المقابل يوجد 27 بلدية بقية فوق معدل متوسط نصيب الفرد من نفقات الطفولة ، و الأهم من ذلك إن اغلب البلديات حققت معدلات مرتفعة ، و من أهمها بلدية تلمسان التي تعد على رأس القائمة حيث حققت معدل يقدر بـــ : 11552.01 دج لكل فرد ، كذلك حققت بلدية سيدي العبدلي معدل 6412.35 دج و الغزوات 3176.94 ، جـــــبالة 3233.31 .

الجدول 19: نسبة نفقات الطفولة من الانفاق الاجمالي:

الرقم	البلديات	نسبة نفقات الطفولة من الانفاق الاجمالي%	الرقم	البلديات	نسبة نفقات الطفولة من الانفاق الاجمالي%
1	مغنية	7,42	28	واد لخضر	3,13
2	حمام بوغرارة	10,36	29	سيدي الجيلالي	5,67
3	الغزوات	10,22	30	البويهي	7,01
4	دار يغمراسن	4,58	31	شتوان	8,52
5	السواحلية	12,66	32	عين فزة	5,59
6	تيانت	1,48	33	عمير	14,20
7	صبرة	6,85	34	هنين	9,17
8	بوحلو	8,40	35	بني خلاد	11,10
9	ندرومة	4,71	36	بني سنوس	9,56
10	جبالة	25,54	37	العزايل	13,69
11	الرمشي	11,21	38	بني بحدل	13,26
12	عين يوسف	3,44	39	بني بوسعيد	33,18
13	بني وارسوس	16,68	40	سيدي مجاهد	13,29
14	سبعة شيوخ	25,89	41	مرسى بن مهيدي	5,68
15	الفحول	4,55	42	مسيردة فواقة	18,11
16	سبدو	7,55	43	فلاوسن	5,11
17	القور	17,16	44	عين الكبيرة	9,84
18	العريشة	5,98	45	عين فتاح	4,08
19	بـــاب العـــسة	46,92	46	عين تالوت	3,50
20	السواني	10,78	47	عين نحالة	5,89
21	سوق الثلاثاء	17,42	48	بن سكران	1,61
22	منصورة	4,39	49	سيدي العبدلي	23,59
23	ترني بني هديل	13,66	50	الحناية	12,12
24	عين غرابة	8,93	51	زناتة	11,93
25	بني مستار	5,41	52	اولاد رياح	27,37
26	اولاد ميمون	6,51	53	تلمسان	4,21
27	بني صميل	3,71	المعدل		9,05

أما عن هذا الجدول فهو بالدرجة الأولى متمم للجدول الأول ، وهو يظهر نسبة نفقات الطفولة من الإنفاق الإجمالي المحلي لمختلف البلديات ، حيث بلغ متوسط نسبة نفقات الطفولة من الإنفاق الإجمالي المحلي 9.05% و هي حاصل قسمة نفقات الطفولة على النفقات الإجمالية ضرب 100 . و يظهر هذا المعدل ان نفقات الطفل لم تتعدى العشر رغم أن عدد الأطفال فاق ربع عدد السكان في هذه البلديات.

و يظهر هذا المعدل أن 25 بلدية من أصل 53 بلدية تقع تحت هذا المعدل حيث بلغت نسبة 47% ، حيث لم تحقق بلديات مثل تيانت مثلا سوى 1.48% ،عين يوسف 3.44% ، بني صميل 3.71% ، بن سكران 1.61% ...و غيرها كثير ممن حقق معدلات جد منخفظة من نسبة ميزانية الطفولة بالمقارنة مع الإنفاق الإجمال ، و على عكس هذه البلديات فقد حققت باب العسة مثلا 46.92% و بني بوسعيد 33.18% و سيد العبدلي 23.59% ... و تعتبر هذه المعدلات مرتفعة بالنسبة إلى قريناتها حيث فاق بعضها ثلاث أضعاف المتوسط.

و بالعودة إلى كلا الجدولين الأول و الثاني و بقليل من التركيز يمكننا أن نلاحظ أن نصيب الفرد من نفقات الطفولة يكون جد مرتفع مثل بلدية تلمسان حيث يقدر بـــ 11552.01 دج لكل فرد بينما نسبة نفقات الطفولة من الإنفاق الإجمالي لهذه البلدية بلغ 4.21% و هو المعدل الجد منخفض، و يقف وراء هذا التناقض في المعطيات لهذه البلدية هو كبر حجم المشاريع التي استفادت منها هذه البلدية في كل المجالات و لم يستفد الأطفال إلا بالقليل منها هذا من جهة و من جهة أخرى عدد سكان هذه البلدية الذي يبقى منخفض، و قد تميزت بلدييتي ندرومة بنفس الملاحظة حيث بلغ نسيب الفرد من نفقات الطفولة 1046.58 دج مقابل نسبة 4.71% من الانفاق الاجمالي. و عرفت بلديات اخرى عكس هذه الملاحظة تماما فبلدية بني بحدل مثلا بلغ نصيب الفرد فيها 353.83 دج مقابل نسبة مرتفعة تقدر بـــ 13.62% .

الفرع الأول : طبيعة نفقات الطفولة:

تعرف البلديات كما ذكرنا في بداية هذا المبحث العديد من مجالات الإنفاق المحلي، و يرتبط جزء من هذا الإنفاق المحلي بمتطلبات البلديات و جزء أخر تحدده المشاريع التنموية التي تتبناها.

لقد تبث لنا من خلال هذه الدراسة أن البلديات تنفق في العديد من المجالات التي تخص الطفولة إما بصورة مباشرة أو بصورة غير مباشرة، فهناك من النفقات التي يستفيد منها الطفل و لكن بصورة غير مباشرة مثل: الصحة، النظافة العامة و حماية البيئة، مصالح الحالة المدنية... و غيرها كثير، فإذا أخذنا مثلا استفادة أسرة معينة من مسكن اجتماعي فهذا لا ينفي أن الأطفال لا ينتفعون منه، و لا يمكننا القول أن الأبوين اللذان يستفيدان، فمن هذا المنطلق يمكن الجزم أن العديد من النفقات التي تخدم الطفل بصورة غير مباشرة، فرغم أهمية هذه النفقات فانه من الصعب حساب نصيب الطفل منها، فمن هذا المنطلق لم نقم بإدراجها في هذه الدراسة.

أما عن نفقات البلديات التي تصب في صالح الطفولة بصورة مباشرة فقسمناها من خلال هذه الدراسة الى أربعة أقسام هي: نفقات التعليم الأساسي، نفقات الشباب و الرياضة، نفقات قطاع الثقافة، نفقات الخاصة بالأطفال صغار .

جدول20: توزيع نفقات الطفولة حسب الطبيعة و حسب ومجالاتها.

	نفقات التسيير	نفقات التجهيز	المجموع الجزئي	نفقات المستخدمين
قطاع التعليم	470 532 205,93	96 243 205,50	566775 411,43	329291 702,07
قطاع الشباب و الرياضة	22 996 122,00	25 485 005,69	48 481 127,69	18 641 254,00
القطاع الثقافي	8 671 787,32	35 662 900,00	44 334 687,32	5 730 412,32
القطاع الخاص بالاطفال الصغار	4 045 942,04	22 620 970,60	26 666 912,64	3 325 942,04
المجموع الجزئي	506 246 057,29	180012 081,79	686258 139,08	356989 310,43
المجموع الاجمالي	686 258 139,08			

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على الحسابات الإداري للبلديات لسنة 2008

هذا الجدول الذي بين أيدينا يظهر تقسيم نفقات الطفولة خلال 2008 حسب الطبيعة سواء نفقات التسيير و نفقات التجهيز ، ومن جهة أخري يقسمها حسب مجالات الإنفاق سواء نفقات التعلم الأساسي أو نفقات الشباب و الرياضة ....

الشكل 4: توزيع نفقات الطفولة حسب مجالات الانفاق

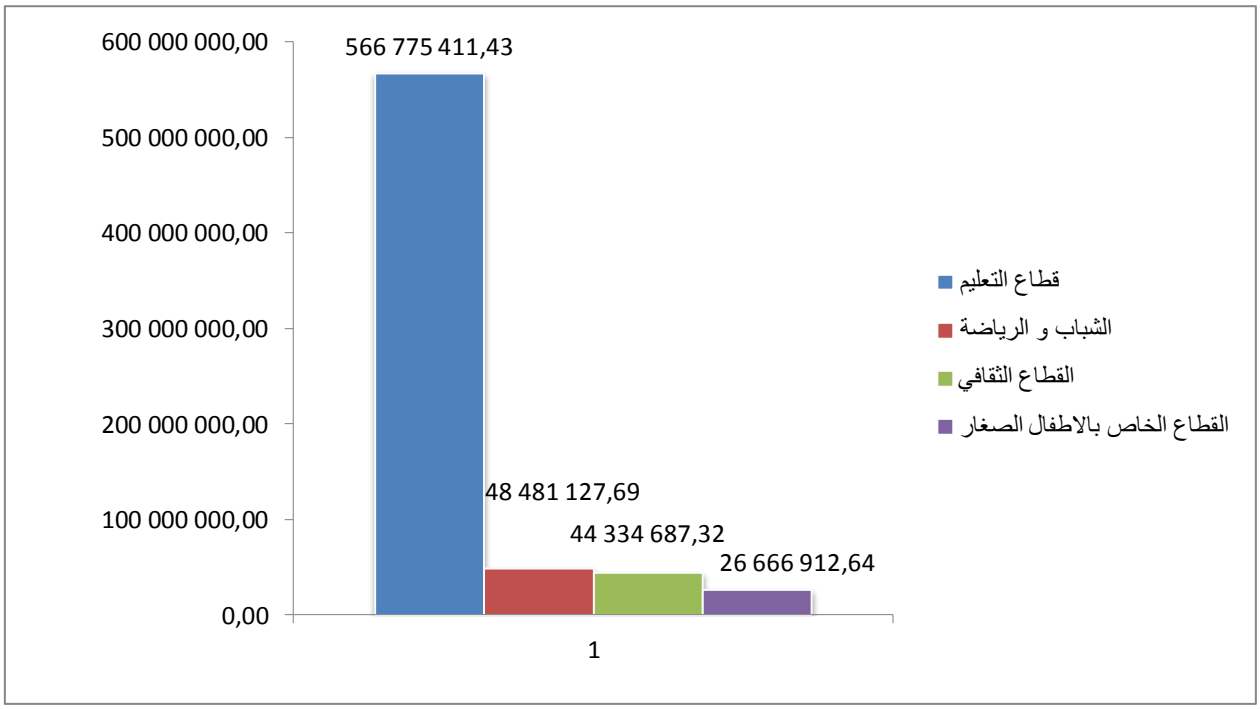

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على الحسابات الإداري للبلديات لسنة 2008

حسب ما يظهره الشكل أعلاه فان نفقات التعليم تحتل المرتبة الأولى من نفقات الطفولة فهي تتربع على أكثر من 82.59% من مجمل النفقات ، و هي تتعلق بنفقات التعليم الأساسي و بالأخص المدارس الابتدائية و مصاريف نقل و إطعام الطلبة و التلاميذ . و تفوق نفقات التعليم الأساسي 566.77 مليون دج ، أي بمعدل 597.92 دج لكل مواطن مقيم في هذه الجماعات المحلية .

و يليها في الترتيب نفقات قطاع الشباب و الرياضة بنسبة 7.06 % من اجمالي نفقات الطفولة، فهي تفوق 48.48 مليون و بمتوسط 51.14 دج لكل مواطن . أما عن المرتبة الثالثة فيوجد قطاع الثقافة بما يزخر به من نفقات المكتبات و دار الثقافة و المراكز الثقافية ، حيث وصل الإنفاق

السنوي فيه إلى 44.33 مليون دج بنسبة 6.46 % من الإنفاق الإجمالي ، أما المرتبة الأخيرة فيحتلها النفقات الخاصة بالأطفال الصغار بـــ 22.62 مليون دج أي 3.89% من إجمالي نفقات الطفولة.

الفرع الثاني : نفقات التسيير و نفقات التجهيز :

الشكل5 : أعمدة بيانية لنصيب الطفولة من نفقات التسيير و التجهيز

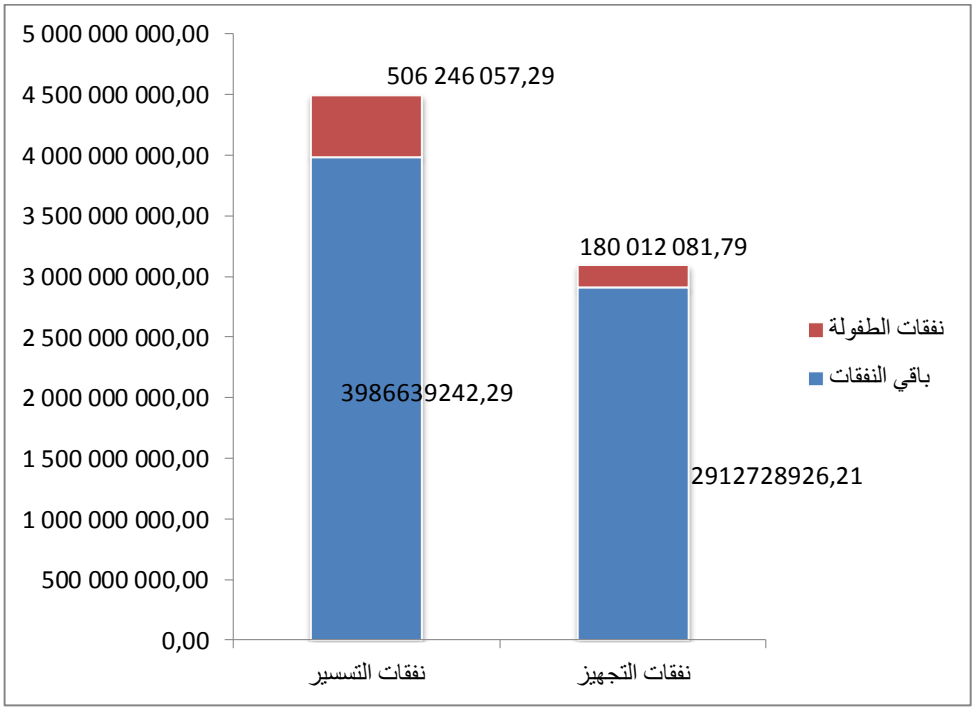

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على الحسابات الإداري للبلديات لسنة 2008

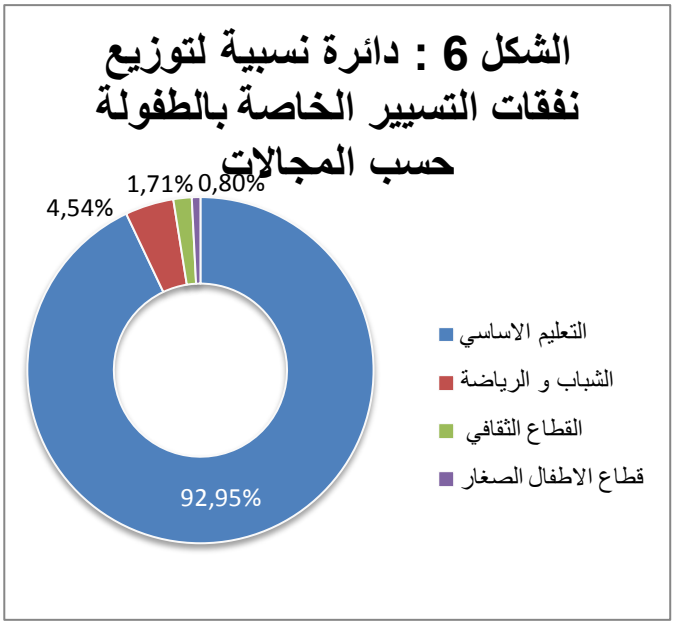

بلغت نفقات التسيير مجتمعة حوالي 506.24 مليون دج خلال سنة 2008 ، اي ما يعدل 73.77 % من نفقات الطفولة ، و بمتوسط 534.77 دج لكل مقيم ، و بالمقارنة مع النفقات الاجمالية لمختلف البلديات فنفقات التسيير الخاضة بالطفل تمثل 11.26 % فقط .

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على الحسابات الإداري للبلديات لسنة 2008

أما من حيث مجالات الإنفاق فقد بلغت نفقات التسيير الخاصة قطاع التعليم الأساسي 470.53 مليون دج قرابة 92.94 % من إجمالي نفقات التسيير أي بمتوسط 496.39 دج لكل مواطن ، وفيما يخص باقي القطاعات فهي تمثل مجتمعة نسبة 7.05 % من إجمالي نفقات التسيير الخاصة بالطفل

و فيما يخص نفقات التجهيز فقد عرفت أرقاما منخفضة بالمقارنة مع نفقات التسيير حيث بلغت حوالي180.01 مليون دج، و هو ما يعادل 26.23% من نفقات الطفولة . أما عن نصيب الفرد من هذه النفقات فقد بلغ 189.90 دج ، و نفقات التعليم الأساسي أخذت نصيب الأسد من هذه النفقات و فاقت النصف بمعدل 53.46% ثم تأتي من بعدها نفقات قطاع الثقافة بـــ 19.81% من نفقات التجهيز ، 14.16 % و 12.57 % لنفقات الشباب و الرياضة و النفقات الخاصة بالأطفال الصغار على التوالي.

الشكل 7:دائرة نسبية لتوزيع نفقات التجهيز حسب القطاعات

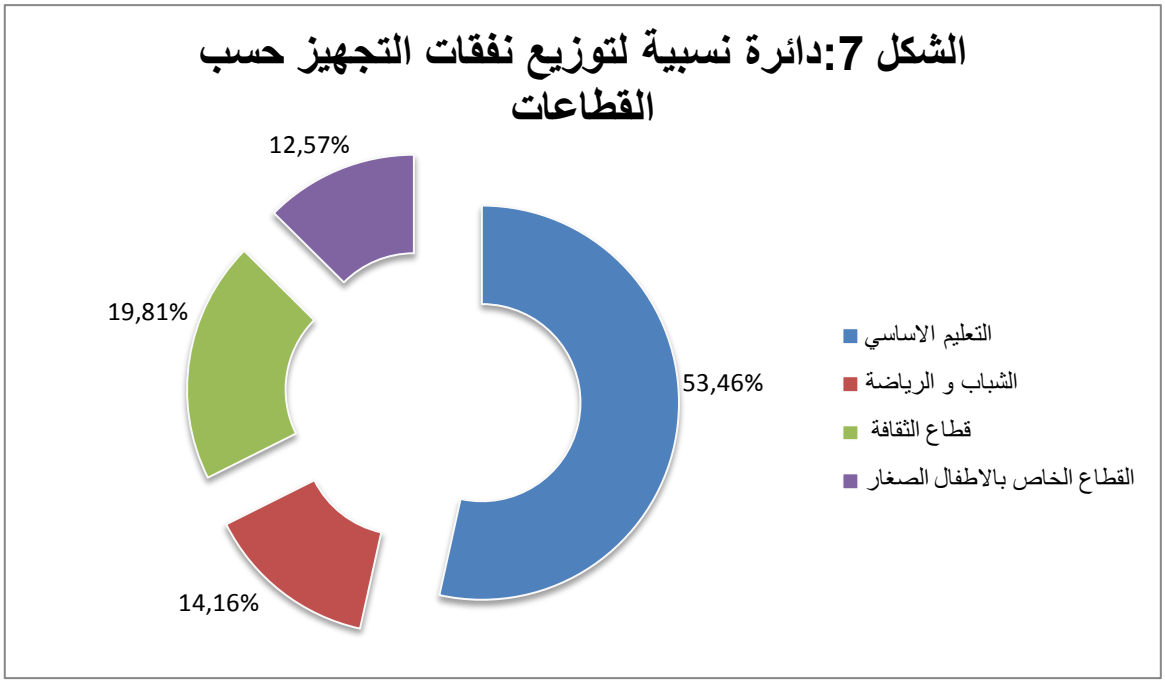

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على الحسابات الإداري للبلديات لسنة 2008

الفرع الثالث : نفقات المستخدمين :

لقد اكتست نفقات المستخدمين اهمية كبير و خاصة في ميزانية الطفل حيث فاقت 356.98 مليون دج خلال 2008، أي أن نصيب الفرد الواحد من هذه النفقات بلغ 376.61 دج ، و من جهة أخرى فهي تمثل أكثر من 52.02% من إجمالي نفقات الطفولة ، وهنا تكمل أهميتها، حيث فاقت النصف،و بالمقارنة بين مجالات إنفاقها فان قطاع التعليم يتربع على اكبر نسبة منها، فهي تمثل 58.10% من فنفقات التعليم ، و 38.45% من نفقات الشباب و الرياضة ، و 12.93% من نفقات قطاع الثقافة ، و 12.47 من النفقات الخاصة بالأطفال الصغار

الشكل 8 :دائرة نسبية لتوزيع نفقات المستخدمين حسب كل مجال من مجالات نفقات الطفل

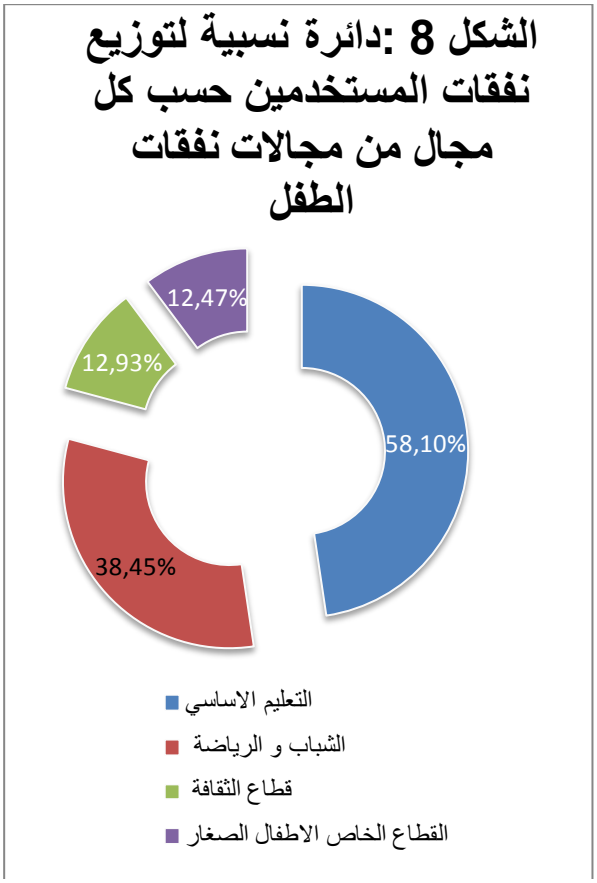

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على الحسابات الإداري للبلديات لسنة 2008

الشكل 9 : تقسيم نفقات الطفولة حسب الطبيعة:

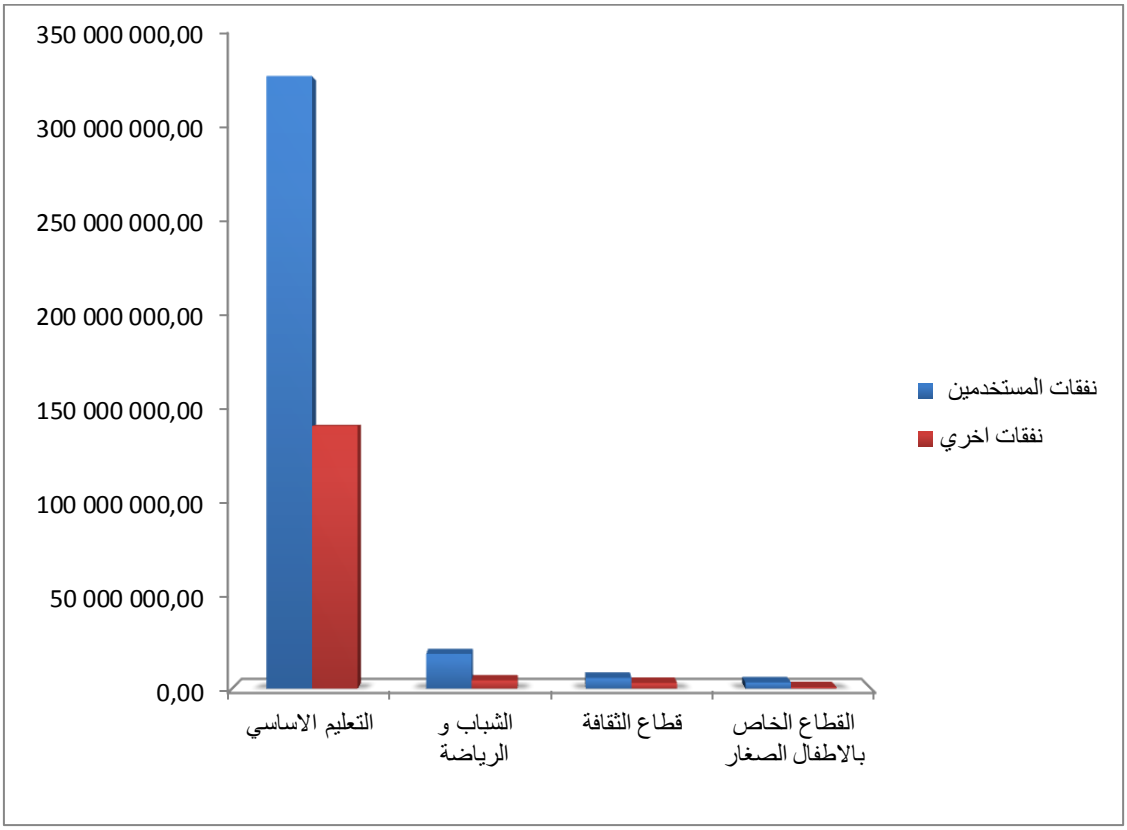

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على الحسابات الإداري للبلديات لسنة 2008

و يجدر التذكير هنا أن نفقات المستخدمين هي من قبيل نفقات التسيير فالأعمدة البيانية أعلاه تظهر نصيب نفقات المستخدمين من كل مجال من مجالات نفقات التسيير الخاصة بالطفل .

فنفقات المستخدمين تمثل 69.98% من نفقات التسيير الخاصة بالتعليم الأساسي أي انها فاقت نصف نفقات التسيير ، وبالمقارنة مع نفقات التسيير الخاصة بالشباب و الرياضة فهي تاخذ الشطر الكبير وتمثل 81.06% منها ، وتمثل كذلك 66.08% من نفقات التسيير الخاصة بقطاع الثقافة ، و 82.20% من نفقات الاطفال الصغار .

وتكتسي نفقات المستخدمين هذه الأهمية لأنها وراء السير الحسن لكل القطاعات ، و قد أثبت البحث الميداني أن نفقات المستخدمين تنحصر في أغلبيتها حول أجور عمال الصيانة و الحراسة و النظافة .... الخاصة بكل قطاع.

الفرع الرابع : نفقات التعليم الأساسي:

جدول 21: نفقات التعليم الأساسي لسنة 2008

	مصاريف التسيير	مصاريف التجهيز	المجموع	نفقات المستخدمين
المدارس الابتدائية	294 010 809,18	72 144 349,50	58,681366155	207092 890,34
النقل المدرسي	112 354 191,05	2 480 951,00	114 835 142,05	66 291 851,54
المطاعم المدرسية	64 167 205,70	21 617 905,00	85 785 110,70	55 906 960,19
المجموع	470 532 205,93	96 243 205,50	566 775 411,43	329291 702,07
المجموع الاجمالي	566 775 411,43			

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على الحسابات الإداري للبلديات لسنة 2008

يظهر الجدول أعلاه مختلف القيم المتعلقة بالتعليم الأساسي ، فلا يخفى علينا ان هذا القطاع يمتلك أهمية بالغة من حيث نفقات الطفولة ، فهو يمثل 82.58 % من إجمالي النفقات المتعلقة بالطفل . و يضم القطاع كل من نفقات التسيير و التجهيز المتعلقة بالمدارس الابتدائية والنقل المدرسي و المطاعم المدرسية

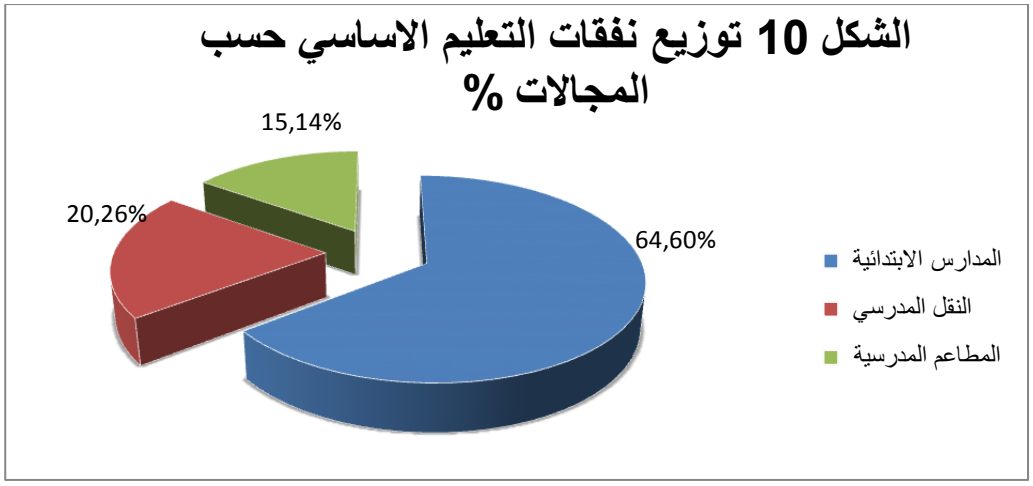

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على الحسابات الإداري للبلديات لسنة 2008

و تأخذ نفقات المدارس الابتدائية حصة الأسد من نفقات التعليم بنسبة 64.60 % فيما مصاريف النقل المدرسي بنسبة 20.26 % ، وتبلغ نسبة نفقات المطاعم المدرسية 15.14%.

الشكل 11: نفقات التسيير والتجهيز الخاصة بمختلف نفقات التعليم:

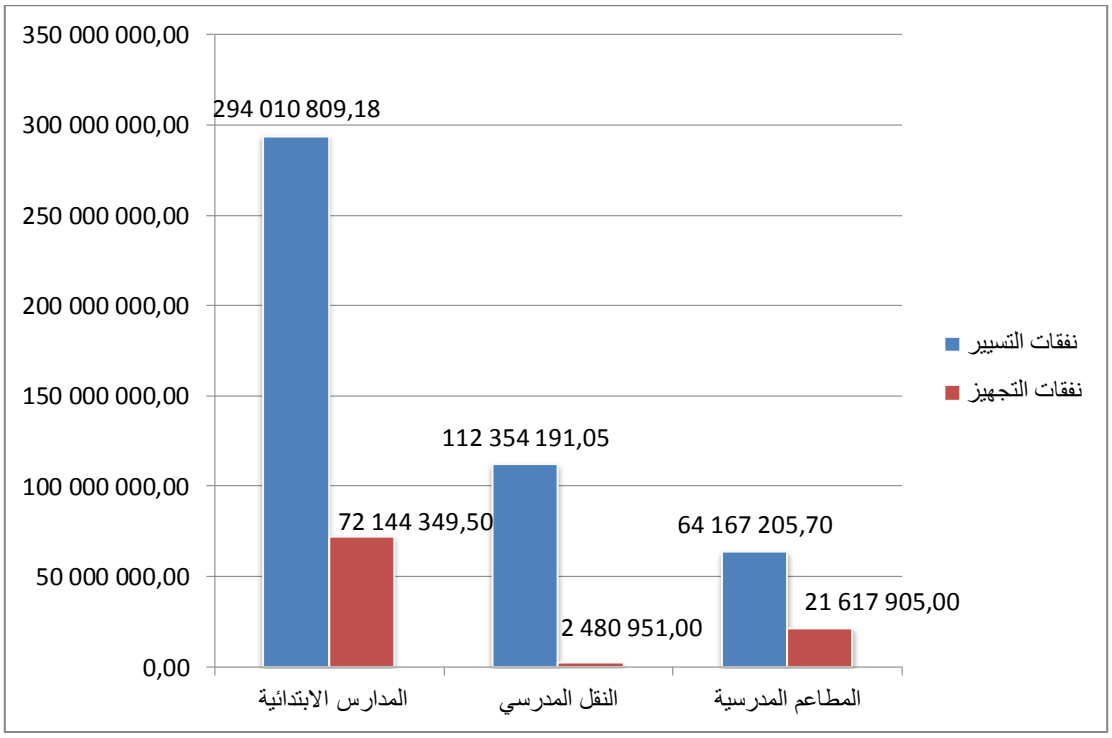

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على الحسابات الإداري للبلديات لسنة 2008

و بالنظر إلى الأعمدة البيانية أعلاه فان نفقات التجهيز تمثل 16.98% من نفقات قطاع التعليم فقط ، و بقليل من التفصيل فان نفقات المدارس الابتدائية الخاصة بالتجهيز تمثل 19.70 % من نفقات المدارس ، و 74.96 % من نقات التجهيز الخاصة بقطاع التعليم .

أما عن نفقات التجهيز الخاصة بالنقل المدرسي فتمثل فقط 2.57% النفقات الخاصة بالنقل المدرسي ، و 2.57 %من نفقات التجهيز الخاصة بقطاع التعليم.

و فيما يخص نفقات التجهيز الخاصة بالمطاعم المدرسية فتقدر بـــ 25.20 % من نفقات المطاعم المدرسية بينما بلغت 22.47 % من اجمالي نفقات التجهيز الخاصة بقطاع التعليم.

نفقات المدارس الابتدائية :

تضم نفقات التسيير الخاصة بالمدارس الابتدائية كل من النفقات التالية :

جدول 22 : نفقات التسيير الخاصة بالمدارس الابتدائية:

نفقات التسيير الخاصة بالمدارس الابتدائية	المبالغ
اجور العمال	207 092 890,34
لوازم مدرسية	17 742 610,00
اصلاحات	4 928 801,87
ماء كهرباء و غاز	43 921 971,78
نقات التسيير الاخرى	20 324 535,19

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على الحسابات الإداري للبلديات لسنة 2008

ان النظرة الأولى في هذا الجدول توحي بالأهمية التي تكتسيها نفقات المستخدمين المتعلقة بالعمال المهنين كعمال التنظيف و الحراس ، حيث تمثل نفقات المستخدمين 70.43 %من نفقات التسيير المتعلقة بالمدارس الابتدائية ، في المقابل بلغ متوسط نفقات التسيير ل499 مدرسة هي عدد مدارس ولاية تلمسان 589200.01 دج بينما بلغ متوسط نصيب التلميذ من هذه النفقات 2771.65 دج لكل تلميذ . ومن جهة اخرى ، نفقات التجهيز المتعلقة بالمدارس الابتدائية قدرت بـــ 72144349.50 دج و بلغ عدد التلاميذ حسب احصائيات مديرية الجماعات المحلية : 106078 تلميذ فكان نصيب التلاميذ من نفقات التجهيز 6801.06 دج.

نفقات النقل المدرسي :

بلغ عدد الحافلات في بلديات ولاية تلمسان و التي نستخدم في النقل المدرسي 153 حافلة مقابل 15731 تلميذ و طالب يستفيدون من خدماتها ، أي بمعدل حافلة لكل 103 طالب ، بينما عدد الحافلات الضرورية خلال هذه السنة بلغ 248 حافلة بمعدل حافلة ل63 طالب ، هذا في العموم .

ولكن في الحقيقة ليست كل البلديات بحاجة الى خدمات النقل المدرسي فهناك سبعة (07) لا توفر هذه الخدمة كبلدية تلمسان مثلا و الرمشي و بلدية منصورة ، تيانت ، بني بحدل .... بينما بلديات اخري مثل مغنية لا تمتلك الا حافلة واحدة بينما بلغ عدد الحافلات المسخرة 15 الحافلة ، فهي تلبي احتياجاتها من خلال العقود المبرمة مع اصحاب الحافلات من اجل توفير هذه الخدمة للطلبة .

و تضم مصاريف النقل المدرسي كل من مصاريف العمال و مصاريف اخرى للتسيير و مصاريف التجهيز وذلك حسب الجدول التالي :

جدول 23: توزيع نفقات النقل المدرسي:

مصاريف النقل المدرسي	المبالغ
مصاريف المستخدمين	66 291 851,54
مصاريف اخرى للتسيير	46 062 339,51
ممصاريف التجهيز	2 480 951,00
المجموع	114 835 142,05

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على الحسابات الإداري للبلديات لسنة 2008

و كالعادة فقد بلغ نصيب نفقات المستخدمين 57.72 % من نفقات النقل المدرسي بينما نفقات التجهيز التي بلغت 2.16% من نفقات النقل المدرسي فهي خاصة بـــأربع بلديات فقط هي:

جبالة :767620.00دج و عين غرابة 400000.00 دج ، عين فزة : 400000.00 دج ، اعمير : 913331.00 دج

نفقات المطاعم المدرسية:

تعتبر المطاعم المدرسية من الخدمات التكميلية التي يستفيد منها التلاميذ فهي تمثل قرابة 17% من نفقات قطاع التعليم و هي الأخرى تضم النفقات التالية :

جدول 24: نفقات المطاعم المدرسية.

نفقات المطاعم المدرسية	المبالغ
نفقات المستخدمين	55 906 960,19
نفقات التسيير الأخرى	8 260 245,51
نفقات التجهيز	21 617 905,00
المجموع	85 785 110,70

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على الحسابات الإداري للبلديات لسنة 2008

و قبل الخوض في تفاصيل هذه المعطيات فان كل من منصورة ، و بني صميل لم يستفيد طلابها من هذه الخدمات خلال 2008.

تمتلك 53 بلدية موضوع الدراسة 259 مطعم يستفيد 55909 تلميذ من خدماتها اي بمتوسط مطعم لكل 215 تلميذ ، فنفقات المستخدمين تمثل 65.17% من النفقات الإجمالية للمطاعم . و تمثل كذلك 87.12% من نفقات التسيير . وكذلك من بين النفقات المهمة في هذا المجال نفقات التجهيز التي استفادت منها 15 البلدية فقط .

الفرع الخامس : النفقات الأخرى :

و تضم هذه النفقات كل من النفقات التالية:

1/ نفقات الشباب و الرياضة :

تعتبر نفقات الشباب و الرياضة ثاني النفقات في مجالات الإنفاق الخاصة بالطفل من حيث الأهمية رغم انخفاض نسبتها التي قدرت بـــ 7.06% من اجمالي النفقات الخاصة بالطفل . و يضم هذا المجال من الإنفاق كل من نفقات الملاعب و القاعات متعددة الرياضات ، نفقات دور الشباب و نفقات اقامة الشباب . و تعتبر هذه النفقات مزيج بين نفقات الشباب و الطفولة.

الجدول25: توزيع نفقات الشباب و الرياضة

	مصاريف التسيير	مصاريف التجهيز	المجموع	نفقات المستخدمين
الملاعب و القاعات متعددة الرياضات	12 842 326,00	22 696 518,69	35538844,69	9 270 430,00
دار الشباب	2 653 956,00	2 788 487,00	5 442 443,00	1 870 984,00
اقامة الشباب	7 499 840,00	0	7 499 840,00	7 499 840,00
المجموع	22 996 122,00	25 485 005,69	48481127,69	18 641 254,00
المجموع الاجمالي	48 481 127,69			

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على الحسابات الإداري للبلديات لسنة 2008

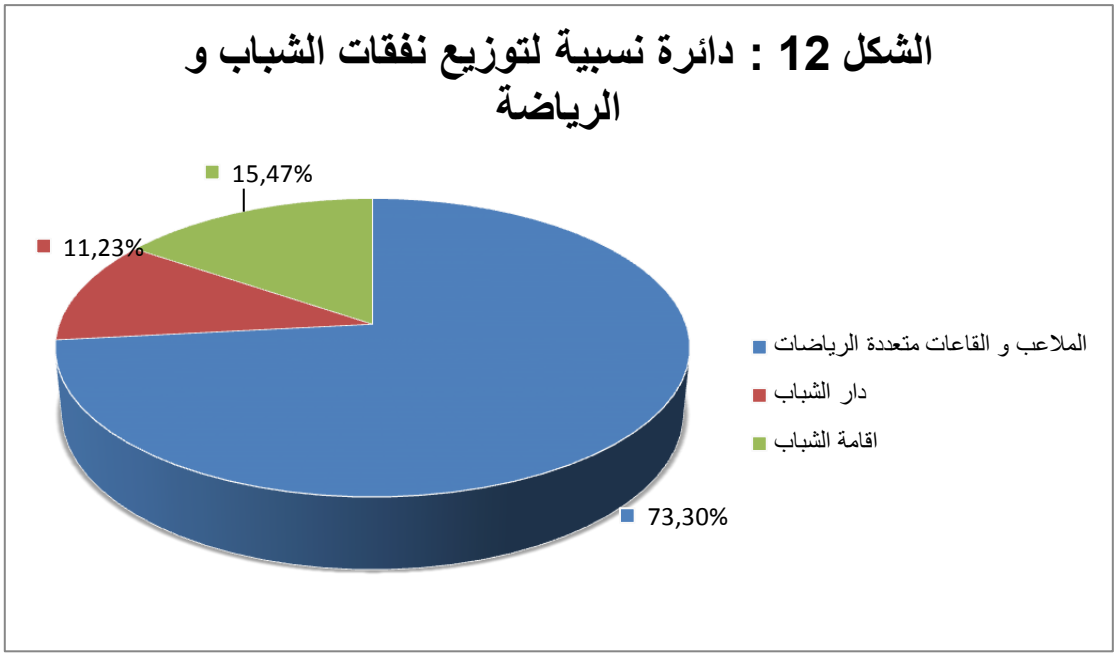

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على الحسابات الإداري للبلديات لسنة 2008

- **نفقات الملاعب و القاعات متعددة الرياضات:**

تفوق هذه النفقات 35 مليون د ج من نفقات الشباب و الرياضة، ما يقارب 73.30 % من هذه الأخيرة . و هذا ما تشير إليه الدائرة النسبية أعلاه ، و تضم كل من نفقات التسيير و التجهيز التي بلغت نسبة كل منهما على التوالي 36.17 % و 63.86 % ، بارتفاع ملحوظ في نفقات التجهيز ، أما عن نفقات المستخدمين فبلغت مقدار 9.27 مليون د ج ممثلة نسبة 26.09%

- **نفقات دور الشباب :**

تبلغ نسبة نفقات دور الشباب مجتمعة قرابة 11.23 % . حيث فاقت 5 ملايين دج و هي الأقل في هذا المجال و تمثل نفقات المستخدمين منها ما نسبته 34.38 %

- **نفقات إقامة الشباب:**

فاقت نفقات إقامة الشباب 7.49 مليون دج و هي في مجملها نفقات تسيير خاصة بنفقات المستخدمين.

2/ نفقات قطاع الثقافة :

لم تتعدى نفقات القطاع الثقافي 6.46 % من إجمالي نفقات الطفولة ، أي ما يقارب 44 مليون دج، فهي لا تكاد تتعدى مليون دج لكل بلدية و هذا المبلغ ليس حصيلة نفقات كل البلديات بل يقتصر على 19 بلدية فقط . و تضم نفقات هذا القطاع كل من النفقات التالية :

جدول 26 : توزيع نفقات قطاع الثقافة:

	مصاريف التسيير	مصاريف التجهيز	المجموع	نفقات المستخدمين
المراكز الثقافية	6 768 625,40	238 863,00	7 007 488,40	4 449 132,40
دار الثقافة	463 027,00	1 666 521,00	2 129 548,00	452 253,00
المكتبات البلدية	1 440 134,92	33 757 516,00	35 197 650,92	829 026,92
المجموع	8 671 787,32	35 662 900,00	44 334 687,32	5 730 412,32

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على الحسابات الإداري للبلديات لسنة 2008

الشكل 13: دائرة نسبية لتوزيع نفقات الثقافة

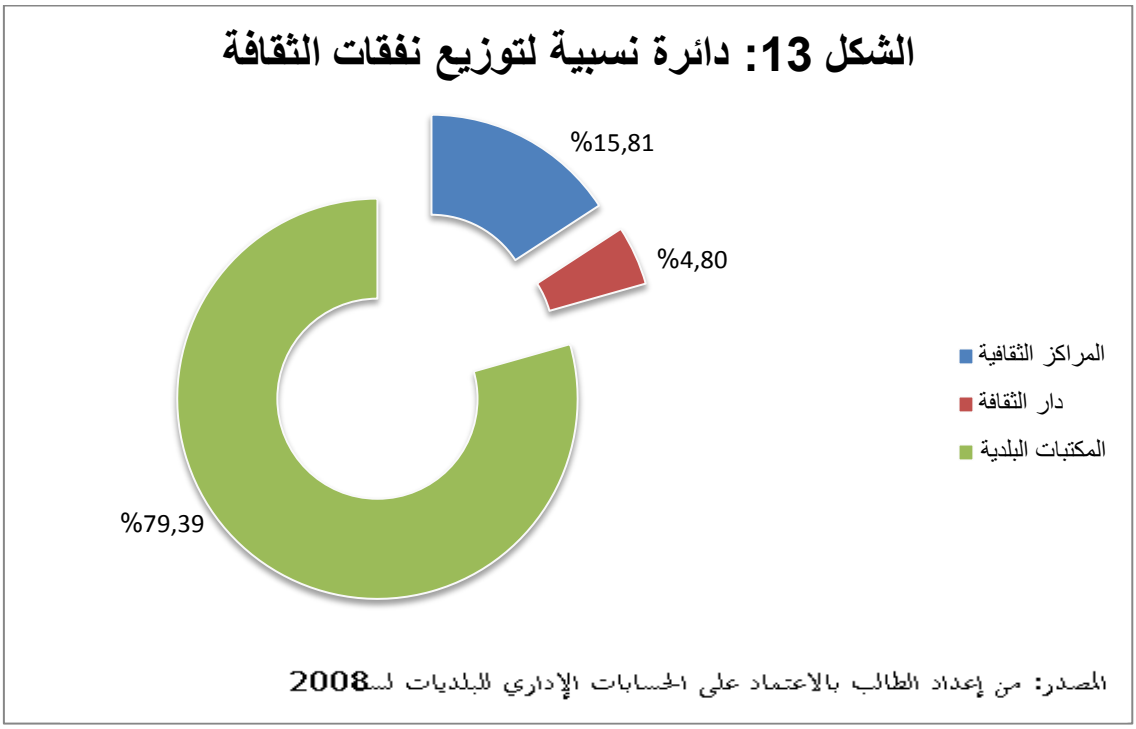

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على الحسابات الإداري للبلديات لسنة2008

المراكز الثقافية احتلت المرتبة الثانية بنسبة إنفاق تقدر بـــ 15.81% من نفقات قطاع الثقافة ، و حسب ما أوردته ملاحق هذه الدراسة 11 البلدية تمتلك مراكز ثقافية في حالة تشغيل . في المقابل لم تتعدى نفقات التجهيز الخاصة بهذا المجال 3.41 % ، في حين بلغت نفقات المستخدمين 63.49 % .

- دور الثقافة :

هناك ثلاث بلديات توفر هذه الخدمة بنسبة 4.80 % من إجمالي نفقات قطاع الثقافة .

- المكتبات البلدية :

بلغت نفقات المكتبات البلدية أكثر من 35 مليون دج و هي نفقات 9 بلديات فقط ، و اغلبها نفقات تجهيز بنسبة 95.91% و احتلت المرتبة الأولى في المجال من الإنفاق ، وأما عن نفقات المستخدمين فهي تمثل 2.35 % .

3/ نفقات الأطفال الصغار:

تضم نفقات هذه الفئة كل من نفقات دور الحضانة ، و نفقات رياض الاطفال ، و نفقات ساحات اللعب و الترفيه . و بلغت النفقات الخاصة بهذه الفئة خلال 2008 ما يفوق 26 مليون دج و انحصرت في نفقات ساحات اللعب و الترفيه . و تمثل نفقات التجهيز منها ما نسبته 84.83% و من جهة أخرى بلغت نفقات المستخدمين 3.32 مليون دج ما نسبته 12.47% .

جدول 27 : توزيع نفقات الاطفال الصغار:

	مصاريف التسيير	مصاريف التجهيز	نفقات المستخدمين
ساحات العب و الترفيه	4 045 942,04	22 620 970,60	3 325 942,04
دور الحضانة			
رياض الاطفال			
المجموع	4 045 942,04	22 620 970,60	3 325 942,04
المجموع الاجمالي	26 666 912,64		

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على الحسابات الإداري للبلديات لسنة 2008

المجهودات المالية المحلية في مجال الطفولة لسنة 2008:

جدول 28 : اجمالي نفقات التعليم الخاصة بكل بلدية :

الرقم	البلديات	نفقات التعليم التعليم الابتدائي				
		تكاليف التسيير المتعلقة بالتعليم الاساسي	التكاليف الخاصة بالنقل المدرسي	التكاليف المتعلقة بالاطعام المدرسي	تكاليف التجهيز الخاصة بالتعليم الاساسي	ميزانية التعليم
1	مغنية	22992 083,00	4823 424,00	5785 004,00	3151 761,00	36752 272,00
2	حمام بوغرارة	3156 365,00	1675 909,00	1492 937,00	0,00	6 325 211,00
3	الغزوات	98,00111036	541 224,00	1125 160,00	5450 214,00	18152 796,00
4	دار يغمراسن	1 555 836,00	1150 098,00	1146 237,00	0,00	3 852 171,00
5	السواحلية	15061000,00	658 384,00	1134 275,00	1209 028,00	18062 687,00
6	تيانت	773 726,70	0,00	411 273,30	0,00	1 185 000,00
7	صبرة	4 284 213,00	1554 406,00	3751 366,00	0,00	9 589 985,00
8	بوحلو	3 591 000,00	929 200,00	565 000,00	0,00	5 085 200,00
9	ندرومة	6 318 726,00	2 768914,00	252 525,00	0,00	9 340 165,00
10	جبالة	4 926 418,00	3 792208,28	547 545,00	0,00	9 266 171,28
11	الرمشي	25739820,00	0,00	1590 473,00	5000 000,00	32330 293,00
12	عين يوسف	975 810,00	1703 090,00	322 150,00	500 000,00	3 501 050,00
13	بني وارسوس	4 464 600,00	4117 670,00	2394 779,00	875 350,00	11852 399,00
14	سبعة شيوخ	2 430 861,00	7774 831,00	100 000,00	0,00	10305 692,00
15	الفحول	1 039 294,48	1 400000,00	456 398,25	0,00	2 895 692,73
16	سبدو	11043475,00	1646 879,00	1412 700,00	0,00	14103 054,00
17	القور	5 851 235,93	3257 777,11	1959 461,93	1710 078,87	12778 553,84
18	العريشة	1 041 337,00	2703 130,00	600 000,00	400 000,00	4 744 467,00
19	بـــاب العـــسة	3 979 329,00	5560 000,00	7580 000,00	15000000,00	32119 329,00
20	السواني	3 699 936,00	0,00	850 000,00	0,00	4 549 936,00
21	سوق الثلاثاء	4 156 566,00	3438 300,00	1787 183,00	0,00	9 382 049,00
22	منصورة	16331864,00	0,00	0,00	654 510,00	16986 374,00
23	ترني بني هديل	4 925 408,87	3771 188,66	513 935,16	0,00	9 210 532,69
24	عين غرابة	3 100 000,00	1300 000,00	600 000,00	1100 000,00	6 100 000,00
25	بني مستار	4 596 665,00	493 765,00	1172 200,00	60 000,00	6 322 630,00

26	اولاد ميمون	4 911 561,00	3433 494,00	600 000,00	500 000,00	9 445 055,00
27	بني صميل	2 075 000,00	576 000,00	0,00	0,00	2 651 000,00
28	واد لخضر	1 108 501,00	324 046,00	278 777,00	0,00	1 711 324,00
29	سيدي الجيلالي	1 059 536,00	3293 726,00	242 488,00	0,00	4 595 750,00
30	البويهي	4 234 000,00	1 350000,00	995 000,00	0,00	6 579 000,00
31	شتوان	18507307,00	705 026,60	1632 511,06	1 691 397,63	22536 242,29
32	عين فزة	1 890 195,00	1828 956,00	542 961,00	0,00	4 262 112,00
33	عمير	7 604 238,00	3098 473,00	2603 612,00	0,00	13306 323,00
34	هنين	690 063,00	1075 883,00	1867 633,00	2 622 274,00	6 255 853,00
35	بني خلاد	3 357 775,00	2925 000,00	1760 000,00	0,00	8 042 775,00
36	بني سنوس	1 739 666,00	5062 763,00	1240 559,00	0,00	8 042 988,00
37	العزايل	1 901 727,00	4618 466,00	1269 026,00	0,00	7 789 219,00
38	بني بحدل	3 324 400,00	0,00	1120 000,00	240 000,00	4 684 400,00
39	بني بوسعيد	2 265 926,00	3045 145,00	9223 385,00	7 000 000,00	21534 456,00
40	سيدي مجاهد	2 980 350,60	1017 652,20	553 206,00	0,00	4 551 208,80
41	مرسى بن مهيدي	5 359 537,00	2325 283,00	2426 538,00	0,00	10111 358,00
42	مسيردة فواقة	4 704 900,00	5440 000,00	1200 449,00	0,00	11345 349,00
43	فلاوسن	1 391 238,00	1385 318,00	1009 269,00	0,00	3 785 825,00
44	عين الكبيرة	1 865 695,60	3405 399,20	2385 320,00	0,00	7 656 414,80
45	عين فتاح	530 000,00	910 000,00	1440 000,00	0,00	2 880 000,00
46	عين تالوت	1 516 236,00	1554 904,00	268 237,00	0,00	3 339 377,00
47	عين نحالة	1 641 228,00	575 572,00	1131 422,00	0,00	3 348 222,00
48	بن سكران	788 408,00	0,00	908 530,00	0,00	1 696 938,00
49	سيدي العبدلي	4 054 000,00	6000 000,00	7000 000,00	18000000,00	35054 000,00
50	الحناية	6 846 193,00	2023 381,00	1630 120,00	26 913,00	10526 607,00
51	زناتة	2 300 653,00	2220 075,00	1529 495,00	498 308,00	6 548 531,00
52	اولاد رياح	92 567,00	1580 181,00	2005 694,00	5 000 000,00	8 678 442,00
53	تلمسان	38198140,00	0,00	1 370276,00	1 454 515,00	41 022931,00
	المجموع	294010809,18	114835142,05	85785110,70	72144349,50	566775411,43

المصدر: من اعداد الطالب بالاعتماد على : الحساب الإداري لهذه البلديات لسنة 2008 ، وثيقة داخلية مديرية الإدارة المحلية لتلمسان . زيارة ميدانية للبلديات .

جدول 29 : اجمالي نفقات الشباب و الرياضة الخاصة بكل بلدية :

الرقم	البلديات	نفقات الشباب و الرياضة			
		الملاعب و المركبات الرياضية	دار الشباب	اقامة الشباب	ميزانية الشباب و الرياضة
1	مغنية	1467 080,00	202 536,00	3749 920,00	5419 536,00
2	حمام بوغرارة	0,00	0,00	3749 920,00	3749 920,00
3	الغزوات	3423 455,00	0,00	0,00	3423 455,00
4	دار يغمراسن	0,00	0,00	0,00	0,00
5	السواحلية	80 379,00	0,00	0,00	80 379,00
6	تيانت	0,00	0,00	0,00	0,00
7	صبرة	308 968,00	20 000,00	0,00	328 968,00
8	بوحلو	0,00	0,00	0,00	0,00
9	ندرومة	1481 486,00	0,00	0,00	1481 486,00
10	جبالة	7659 724,89	2963 309,00	0,00	10623 033,8
11	الرمشي	1 507 705,00	885 554,00	0,00	2393 259,00
12	عين يوسف	570 000,00	160 000,00	0,00	730 000,00
13	بني وارسوس	150 000,00	0,00	0,00	150 000,00
14	سبعة شيوخ	0,00	0,00	0,00	0,00
15	الفحول	0,00	0,00	0,00	0,00
16	سبدو	850 681,00	0,00	0,00	850 681,00
17	القور	0,00	0,00	0,00	0,00
18	العريشة	0,00	0,00	0,00	0,00
19	بـــاب العـــسة	0,00	0,00	0,00	0,00
20	السواني	50 359,80	50 000,00	0,00	100 359,80
21	سوق الثلاثاء	0,00	0,00	0,00	0,00
22	منصورة	0,00	0,00	0,00	0,00
23	تربي بني هديل	0,00	0,00	0,00	0,00
24	عين غرابة	0,00	0,00	0,00	0,00
25	بني مستار	0,00	0,00	0,00	0,00

26	اولاد ميمون	217 138,00	0,00	0,00	217 138,00
27	بني صميل	0,00	0,00	0,00	0,00
28	واد لخضر	0,00	0,00	0,00	0,00
29	سيدي الجيلالي	257 026,00	0,00	0,00	257 026,00
30	البويهي	0,00	0,00	0,00	0,00
31	شتوان	0,00	474 718,00	0,00	474 718,00
32	عين فزة	0,00	187 960,00	0,00	187 960,00
33	عمير	0,00	0,00	0,00	0,00
34	هنين	2670 927,00	0,00	0,00	2670 927,00
35	بني خلاد	0,00	0,00	0,00	0,00
36	بني سنوس	0,00	301 394,00	0,00	301 394,00
37	العزايل	0,00	0,00	0,00	0,00
38	بني بحدل	0,00	0,00	0,00	0,00
39	بني بوسعيد	280 000,00	0,00	0,00	280 000,00
40	سيدي مجاهد	0,00	0,00	0,00	0,00
41	مرسى بن مهيدي	0,00	0,00	0,00	0,00
42	مسيردة فواقة	0,00	0,00	0,00	0,00
43	فلاوسن	144 000,00	144 000,00	0,00	288 000,00
44	عين الكبيرة	0,00	0,00	0,00	0,00
45	عين فتاح	0,00	0,00	0,00	0,00
46	عين تالوت	0,00	0,00	0,00	0,00
47	عين نحالة	0,00	0,00	0,00	0,00
48	بن سكران	0,00	0,00	0,00	0,00
49	سيدي العبدلي	759 000,00	0,00	0,00	759 000,00
50	الحناية	8028 547,00	52 972,00	0,00	8081 519,00
51	زناتة	0,00	0,00	0,00	0,00
52	اولاد رياح	0,00	0,00	0,00	0,00
53	تلمسان	5632 368,00	0,00	0,00	5632 368,00
	المجمـــــــــــــوع	35538 844,6	5442 443,00	7499 840,00	48481 127,6

المصدر: من اعداد الطالب بالاعتماد على : الحساب الإداري لهذه البلديات لسنة 2008 ، وثيقة داخلية. مديرية الإدارة المحلية لتلمسان . زيارة ميدانية للبلديات .

جدول 30: نفقات قطاع الثقافة الخاصة بكل بلدية

الرقم	البلديات	نفقات قطاع الثقافة			
		المراكز الثقافية	دار الثقافة	المكتبات البلدية	الميزانية الثقافية
1	مغنية	425 593,40	0,00	427 874,92	853 468,32
2	حمام بوغرارة	0,00	246 285,00	0,00	246 285,00
3	الغزوات	529 524,00	0,00	362 880,00	892 404,00
4	دار يغمراسن	0,00	0,00	0,00	0,00
5	السواحلية	41 196,00	809 278,00	0,00	850 474,00
6	تيانت	0,00	0,00	0,00	0,00
7	صبرة	0,00	0,00	0,00	0,00
8	بوحلو	0,00	0,00	0,00	0,00
9	ندرومة	0,00	0,00	0,00	0,00
10	جبالة	0,00	0,00	7406 390,00	7406 390,00
11	الرمشي	511 285,00	0,00	464 380,00	975 665,00
12	عين يوسف	0,00	0,00	0,00	0,00
13	بني وارسوس	0,00	0,00	0,00	0,00
14	سبعة شيوخ	0,00	0,00	0,00	0,00
15	الفحول	0,00	0,00	0,00	0,00
16	سبدو	632 508,00	0,00	0,00	632 508,00
17	القور	0,00	0,00	0,00	0,00
18	العريشة	15 000,00	0,00	0,00	15 000,00
19	بـــاب العـــسة	2168 631,00	0,00	7500 000,00	9668 631,00
20	السواني	0,00	0,00	3320 414,00	3320 414,00
21	سوق الثلاثاء	0,00	0,00	0,00	0,00
22	منصورة	0,00	0,00	0,00	0,00
23	ترني بني هديل	0,00	0,00	0,00	0,00
24	عين غرابة	0,00	0,00	0,00	0,00
25	بني مستار	0,00	0,00	0,00	0,00
26	اولاد ميمون	695 563,00	0,00	0,00	695 563,00

27	بني صميل	0,00	0,00	0,00	0,00
28	واد لخضر	0,00	0,00	0,00	0,00
29	سيدي الجيلالي	26 000,00	0,00	0,00	26 000,00
30	البويهي	0,00	0,00	0,00	0,00
31	شتوان	1942 988,00	0,00	0,00	1942 988,00
32	عين فزة	0,00	0,00	0,00	0,00
33	عمير	0,00	0,00	0,00	0,00
34	هنين	0,00	0,00	0,00	0,00
35	بني خلاد	0,00	0,00	0,00	0,00
36	بني سنوس	0,00	0,00	0,00	0,00
37	العزايل	0,00	0,00	0,00	0,00
38	بني بحدل	0,00	0,00	0,00	0,00
39	بني بوسعيد	0,00	0,00	0,00	0,00
40	سيدي مجاهد	0,00	0,00	7500 000,00	7500 000,00
41	مرسى بن مهيدي	0,00	0,00	0,00	0,00
42	مسيردة فواقة	0,00	0,00	0,00	0,00
43	فلاوسن	0,00	0,00	0,00	0,00
44	عين الكبيرة	0,00	0,00	0,00	0,00
45	عين فتاح	0,00	0,00	0,00	0,00
46	عين تالوت	0,00	0,00	0,00	0,00
47	عين نحالة	0,00	0,00	0,00	0,00
48	بن سكران	0,00	0,00	0,00	0,00
49	سيدي العبدلي	0,00	0,00	0,00	0,00
50	الحناية	0,00	0,00	7565 543,00	7565 543,00
51	زناتة	19 200,00	0,00	0,00	19 200,00
52	اولاد رياح	0,00	1073 985,00	0,00	1073 985,00
53	تلمسان	0,00	0,00	650 169,00	650 169,00
المجمـــــــــــــوع		7007 488,40	2129 548,00	35197 650,9	44334 687,3

المصدر: من اعداد الطالب بالاعتماد على : الحساب الإداري لهذه البلديات لسنة 2008 ، وثيقة داخلية. مديرية الإدارة المحلية لتلمسان . زيارة ميدانية للبلديات .

جدول 31 : النفقات الخاصة بالأطفال الصغار حسب كل بلدية

الرقم	البلديات	نفقات الخاصة بالاطفال الصغار		
		ساحات اللعب	دور الحضانة و رياض الاطفال	نفقات الخاصة بالاطفال الصغار
1	مغنية	1460 810,64	0,00	1460 810,64
2	حمام بوغرارة	0,00	0,00	0,00
3	الغزوات	9125 972,00	0,00	9125 972,00
4	دار يغمراسن	0,00	0,00	0,00
5	السواحلية	0,00	0,00	0,00
6	تيانت	0,00	0,00	0,00
7	صبرة	0,00	0,00	0,00
8	بوحلو	0,00	0,00	0,00
9	ندرومة	0,00	0,00	0,00
10	جبالة	0,00	0,00	0,00
11	الرمشي	0,00	0,00	0,00
12	عين يوسف	0,00	0,00	0,00
13	بني وارسوس	0,00	0,00	0,00
14	سبعة شيوخ	0,00	0,00	0,00
15	الفحول	0,00	0,00	0,00
16	سبدو	217 339,00	0,00	217 339,00
17	القور	0,00	0,00	0,00
18	العريشة	0,00	0,00	0,00
19	بـــاب العـــسة	1492 390,00	0,00	1492 390,00
20	السواني	0,00	0,00	0,00
21	سوق الثلاثاء	0,00	0,00	0,00
22	منصورة	800 000,00	0,00	800 000,00
23	تربي بني هديل	0,00	0,00	0,00
24	عين غرابة	0,00	0,00	0,00
25	بني مستار	0,00	0,00	0,00
26	اولاد ميمون	0,00	0,00	0,00

27	بني صميل	0,00	0,00	0,00
28	واد لخضر	0,00	0,00	0,00
29	سيدي الجيلالي	0,00	0,00	0,00
30	البويهي	0,00	0,00	0,00
31	شتوان	5318 125,00	0,00	5318 125,00
32	عين فزة	0,00	0,00	0,00
33	عمير	0,00	0,00	0,00
34	هنين	0,00	0,00	0,00
35	بني خلاد	0,00	0,00	0,00
36	بني سنوس	0,00	0,00	0,00
37	العزايل	0,00	0,00	0,00
38	بني بحدل	0,00	0,00	0,00
39	بني بوسعيد	2475 427,00	0,00	2475 427,00
40	سيدي مجاهد	0,00	0,00	0,00
41	مرسى بن مهيدي	0,00	0,00	0,00
42	مسيردة فواقة	2675 364,00	0,00	2675 364,00
43	فلاوسن	0,00	0,00	0,00
44	عين الكبيرة	0,00	0,00	0,00
45	عين فتاح	450 000,00	0,00	450 000,00
46	عين تالوت	0,00	0,00	0,00
47	عين نحالة	0,00	0,00	0,00
48	بن سكران	0,00	0,00	0,00
49	سيدي العبدلي	0,00	0,00	0,00
50	الحناية	0,00	0,00	0,00
51	زناتة	2651 485,00	0,00	2651 485,00
52	اولاد رياح	0,00	0,00	0,00
53	تلمسان	0,00	0,00	0,00
	المجموع	26666 912,6	0,00	26666912,64

المصدر: من اعداد الطالب بالاعتماد على : الحساب الإداري لهذه البلديات لسنة 2008 ، وثيقة داخلية. مديرية الإدارة المحلية لتلمسان . زيارة ميدانية للبلديات .

جدول 32 : اجمالي نفقات الطفولة لكل بلدية:

الرقم	البلديات	نفقات الطفل		
		المجموع الاجمالي للنفقات	عدد السكان 2008	نصيب الفرد من ميزانية الطفل
1	مغنية	44 486 086,96	149479	297,61
2	حمام بوغرارة	10 321 416,00	17268	597,72
3	الغزوات	31 594 627,00	9945	3 176,94
4	دار يغمراسن	3 852 171,00	44462	86,64
5	السواحلية	18 993 540,00	7462	2 545,37
6	تيانت	1 185 000,00	27948	42,40
7	صبرة	9 918 953,00	37534	264,27
8	بوحلو	5 085 200,00	9531	533,54
9	ندرومة	10 821 651,00	10340	1 046,58
10	جبالة	27 295 595,17	8442	3 233,31
11	الرمشي	35 699 217,00	4529	7 882,36
12	عين يوسف	4 231 050,00	10597	399,27
13	بني وارسوس	12 002 399,00	27030	444,04
14	سبعة شيوخ	10 305 692,00	12849	802,06
15	الفحول	2 895 692,73	13400	216,10
16	سبدو	15 803 582,00	4032	3 919,54
17	القور	12 778 553,84	11294	1 131,45
18	العريشة	4 759 467,00	12221	389,45
19	بـــاب العـــسة	43 280 350,00	7108	6 088,96
20	السواني	7 970 709,80	8528	934,65
21	سوق الثلاثاء	9 382 049,00	7341	1 278,03
22	منصورة	17 786 374,00	4877	3 646,99
23	ترني بني هديل	9 210 532,69	5128	1 796,13
24	عين غرابة	6 100 000,00	14832	411,27
25	بني مستار	6 322 630,00	7104	890,01
26	اولاد ميمون	10 357 756,00	33927	305,30

27	بني صميل	2 651 000,00	110425	24,01
28	واد لخضر	1 711 324,00	11656	146,82
29	سيدي الجيلالي	4 878 776,00	23277	209,60
30	البويهي	6 579 000,00	6310	1 042,63
31	شتوان	30 272 073,29	7917	3 823,68
32	عين فزة	4 450 072,00	5615	792,53
33	عمير	13 306 323,00	3342	3 981,54
34	هنين	8 926 780,00	17880	499,26
35	بني خلاد	8 042 775,00	39603	203,08
36	بني سنوس	8 344 382,00	12509	667,07
37	العزايل	7 789 219,00	7061	1 103,13
38	بني بحدل	4 684 400,00	13239	353,83
39	بني بوسعيد	24 289 883,00	6317	3 845,16
40	سيدي مجاهد	12 051 208,80	35462	339,83
41	مرسى بن مهيدي	10 111 358,00	5957	1 697,39
42	مسيردة فواقة	14 020 713,00	3041	4 610,56
43	فلاوسن	4 073 825,00	8649	471,02
44	عين الكبيرة	7 656 414,80	6392	1 197,81
45	عين فتاح	3 330 000,00	5345	623,01
46	عين تالوت	3 339 377,00	4333	770,68
47	عين نحالة	3 348 222,00	6287	532,56
48	بن سكران	1 696 938,00	7396	229,44
49	سيدي العبدلي	35 813 000,00	5585	6 412,35
50	الحناية	26 173 669,00	38628	677,58
51	زناتة	9 219 216,00	39914	230,98
52	اولاد رياح	9 752 427,00	4465	2 184,19
53	تلمسان	47 305 468,00	4095	11 552,01
	المجموع	686258 139,08	947908	723,97

المصدر: من اعداد الطالب بالاعتماد على : الحساب الإداري لهذه البلديات لسنة 2008 ، وثيقة داخلية. مديرية الإدارة المحلية لتلمسان . زيارة ميدانية للبلديات .

المبحث الثالث : المدن الصديقة للطفل.

لم يعد مقبولا عالميا أن تكون المدنية أينما كانت مكانا للسكن و العمل فقط بل تجاوز الأمر ذلك إلى متطلبات عدة ينبغي أن تتحقق لأي مدنية ليطبق عليها مدينة قابلة لأن تكون بيئة صحية للعيش فيها.

و من تلك المتطلبات الحديثة أن تكون المدن صديقة للطفل وهذا مصطلح قديم غربيا، حديث عربيا. ويقوم هذا المصطلح على جعل المدينة أو الجماعة المحلية بلغة أخرى وسطا مثاليا يمارس فيه الطفل كل حقوقه و هو مفهوم جديد للمدينة التي تجعل من أولوياتها حماية الطفل و تنميته.

فلقد قطعت كثير من الدول شوطا كبيرا في جعل مدنها صديقة للطفل في حين أن مدننا ما زالت تجاهد لتكون صديقة للإنسان و هذا مؤشر خطير على عدم تكامل الإستراتيجية الصحيحة للنظرة الشمولية لدور المدينة في تعاطيها مع من يعيش فيها.

و كان من الممكن أن لا تكون مدننا صديقة للطفل لو لم تكن الموارد المالية متوافرة و العقول المفكرة موجودة فالمشكلة التي تواجه المدن في تعاطيها مع الأطفال أن ما يخص الأطفال من خدمات لا بد أن يوضع مع البنية التحتية للإنشاء و هذا يعني أن الانتقال، و التحول لمدن صديقة للطفل يتطلب التعديل في أسس الإنشاءات و هذا ما يكلف الكثير من الموارد ، فالمدن الصديقة للأطفال بلغة جديدة تعبر عن التزاوج بين حقوق الطفل و ما تتيحه الإدارة المحلية من موارد مالية لتلبية هذه الحقوق فتضع بذلك المدن الصديقة للأطفال أطر جديدة للإنفاق و ذلك في ظل الاستراتيجيات المحددة للتنمية بحيث يكون إحقاق حقوق الطفل على رأسها.

المطلب الأول : ماهية المدن الصديقة للطفل.

يمكن تطبيق مفهوم المدن الصديقة للأطفال على جميع المجتمعات التي تحضن أطفالا ، كبيرة كانت أم صغيرة مدنا أم أريافا إطار العمل هذا يشكل نقطة الانطلاق ، ومن المطلوب أن يكيف حسب حاجات كل مدينة.

جاءت مبادرة المدن الصديقة للأطفال كنتيجة لتغيرات عديدة صبت في اتجاهات محورية ، منها تحول المجتمعات العالمية و ازدياد نسبة السكان في المدن بوتيرة سريعة ؛ تنامي مسؤوليات الهيئات المحلية (بين بلديات و غيرها) حيال مواطنيها نتيجة اللامركزية الإدارية و ارتفاع أهمية دور المدن الصديقة للأطفال ، ففي عام 1996 كجزء من القرار الذي اتخذ في مؤتمر الأمم المتحدة الثاني للمستوطنات البشرية المنعقد في اسطنبول 1996 لجعل المدن ملائمة لعيش الجميع .

فاتفاقية حقوق الطفل تحث المدن على إعادة النظر في هيكلها و الخدمات ووسائل الراحة التي تقدمها. فقد يكون هناك تجمعات غير شرعية و لكن من منظور حقوق الطفل لا يوجد هناك أطفال غير شرعيين ، فجميع الأطفال في المناطق الحضرية لهم نفس الحق في الحصول على الخدمات الأساسية للاستفادة من فرص التنمية سواء كانوا يعيشون في أسر أو إحدى الأحياء الفقيرة.

تعريف المدن الصديقة للطفل.

يمكن التمييز بين العديد من مفاهيم المدن الصديقة للأطفال و ذلك باختلاف جهة التعريف (منظمة أو باحث) و كذلك باختلاف المنظور الذي بني عليه.

تعرف **اليونيسيف**[1] المدن الصديقة للأطفال على أنها نظام حكم محلي ملتزم بالوفاء بحقوق الطفل و يضمن حق كل طفل يافع في :

- التأثير في القرار و التعبير عن الرأي في المدينة التي يقيمون فيها.

[1]www.childfrimdlycities.org/en/overview/whatis_a_child-frimdly.cities

- الحصول على الخدمات الأساسية.
- الحماية ضد الاستغلال و العنف و الإساءة.
- الإقامة الآمنة و السير الآمن.
- توفير التثقيف و الترويح و الترفيه و اللعب.
- تجهيز مساحات خضراء في المدينة.
- الحياة في بيئة خالية من التلوث.
- المشاركة في الأحداث الثقافية و الاجتماعية.
- التمتع بفرص متساوية في مدنهم للحصول على جميع الخدمات.

- أما **الأستاذ جون مخول**[1] فيرى أن المدن الصديقة للأطفال هي المدن التي تلبي كل احتياجات الطفل النفسية، الاجتماعية ، العاطفية إلى ما هناك ابتداء من الطرق و المدرسة وصولا إلى الملاعب والحدائق و التعبير عن المشاركة و إبداء الرأي و اتخاذ القرار انطلاقا من قدراته و طاقاته.
- أما **الأستاذ عثمان الحسن محمد نور** فيرى مفهوم المدن الصديقة للأطفال من منظورين :

المنظور الحقوقي :

تصبح المدينة الصديقة للأطفال عندما تضمن إتاحة الفرص أمام كل الأطفال لتنمية قدراتهم وحضولهم على الموارد التي يحتاجون إليها من أجل بقائهم و تطورهم و الحصول على الرعاية و ضمان الحماية. فالمدينة الصديقة للأطفال تمنح الأطفال الفرصة للمشاركة في عمليات صنع القرارات التي تؤثر على حياتهم.

[1] د/ جون مخول – مداخلة بعنوان المدينة الصديقة للأطفال و السباب – الدورة التدريبية للعاملين في ادارة المحلية و مجالس الطفولة / مشروع مبادرة حماية الأطفال المدن الصديقة للأطفال – عمان الأردن أيام 22 جويلية 2009.

المنظور البيئي :

ينبني هذا المنظور على الأفكار المتعلقة بحقوق الطفل لإيجاد بيئات معيشية و ترفيهية أفضل للأطفال في المدن في ظل اتساع حركة العمران و نمو السكان و ازدياد عدد الأسر الفقيرة[1].

فالمدن الصديقة للأطفال تشكل نظام حكم محلي ملتزم بتطبيق اتفاقية حقوق الطفل على أكمل وجه، حيث تترجم المساواة الوطنية ، و آلية تطبيق اتفاقية حقوق الطفل على مستوى المدينة ، أين يعيش الأطفال و يتمتعون بفرصة التأثير على القرارات التي تمس الحياة.

المبادئ التأسيسية[2] :

المبادئ التأسيسية للمدن الصديقة للأطفال هي نفسها المبادئ الأربعة الأساسية لاتفاقية حقوق الطفل :

أ- *مبدأ عدم التمييز :* يجب ان يحظى المهمشون في المدينة بفرص متساوية في الحصول على الخدمة، و على الحقوق و أن تتغير النظرة الاجتماعية السائدة : تأمين الخدمات للجميع و تأمين الوصول إلى الحقوق للجميع.

ب- *مصلحة الطفل الفضلى :* كل مؤسسات و برامج وأنشطة المدينة يجب أن تكون لمصلحة الطفل و أن يكون تأثير السياسات و البرامج المعتمدة ايجابي و مفيد لمصلحته.

ت- *الحق في البقاء و النماء* : تحسين مستوى الخدمات و البيئة الفيزيائية والظروف الحياتية لتأمين أفضل مستوى لائق للنمو النفسي و الجسدي و الروحي و العقلي و الأخلاقي للطفل.

ث- احترام آراء الأطفال و الاستماع إليهم و أخذ رأيهم بعين الاعتبار في رسم السياسات و البرامج لهم.

---

[1] أ.د. عثمان الحسن محمد نور – كيف نجعل مدننا العربية صديقة للأطفال – المصدر
www.memacpi.org/cpi/uploods2009/sanaa2010/oman _noms. Sana_2_8_2010.ppt

[2] المواد 2،3،6و 12 من اتفاقية حقوق الطفل.

المطلب الثاني : أركان بناء المدن الصديقة للأطفال[1]:

يشكل بناء مدن صديقة للأطفال المنحنى الذي تتبعه الحكومة المحلية لتطبيق اتفاقية حقوق الطفل و هو يرمي إلى تحسين ظروف معيشة الأطفال اليوم عبر الاعتراف بحقوقهم و تحقيقها و بالتالي السير بمجتمعات اليوم و الغد نحو الأفضل. يشكل بناء مدن صديقة للأطفال مسارا عمليا من الضروري أتن يشارك فيه الأطفال و أن يؤثر ايجابيا على ظروف حياتهم اليومية.

يقوم بناء مدن صديقة للأطفال على تسعة أركان ، هي كالأتي:

1- مشاركة الأطفال :

يشكل هذا الركن محور عملية بناء مدن صديقة للأطفال و يقوم على اطلاع الأطفال على جميع المعلومات الأساسية و إشراكهم في المسائل التي تخصهم و احترام آرائهم و تجاربهم و الاعتراف بهم كشركاء و أصحاب حقوق و مواطنين متساوين بغيرهم. لا يكفي اطلاع الأطفال على دور المؤسسات الرسمية و مشاريعها بل يترتب التعاطي مع الأطفال إدخال تغييرات جوهرية و مستمرة على آلية تعميم المعلومات الرسمية و على توقيت الاجتماعات و جدول أعمالها.

أثمر الاعتراف شبه العالمي باتفاقية حقوق الطفل بعد انقضاء عقد على اعتمادها تحولا عميقا في نظرة العديد من الدول إلى الأطفال؛ وقد بدأ الاستماع إلى الأطفال والى آرائهم – و هو جانب منصوص عليه في المادة 12 من الاتفاقية بتغيير العلاقة و تطوير المؤسسات و الخدمات في اتجاه " صديق للأطفال " أي يضمن حقوق الأطفال و يحميها.

تميل القوانين المستوحاة من المادة 12 إلى تغيير الموقف التقليدي حيال الأطفال و قد أدى هذا التطور إلى أن يستمع الأهل و الأساتذة و أخصائيو الرعاية و غيرهم إلى آراء الأطفال و ايلائها الاعتبار الواجب، بعض الحكومات تعقد استشارات خاصة مع الأطفال وتعقد في بعض الحالات إلى دمج آلية التشاور مع الأطفال في ممارستها اليومية.

[1] Innocenti Research Centre : Building Child Friendly Cities : A Framework for Action Florence, Italy .2004. P8 à17.

2- إطار قانوني صديق للأطفال :

يتعين على السلطات المحلية الحرص على أن ترمي مختلف التشريعات الخاضعة لسيطرتها إلى تعزيز حقوق الطفل و حمايتها. و يتعين كذلك على السلطات المحلية أن تسعى إلى الضغط من أجل وضع تشريعات وطنية ترمي إلى تعزيز حقوق الطفل و حمايتها.

في غياب إطار قانوني واضح و مستمد من مبادئ اتفاقية حقوق الطفل و أحكامها ، يصعب تطوير سياسات و ممارسات صديقة للأطفال و إذا حصلت بعض المبادرات فتكون شبيهة " بالترقيع " و يشوبها تمييز؛ من جهة أخرى لن تؤتي الأطر القانونية القوية بأي تحسين لواقع الأطفال ما لم تكن القوانين منتشرة بصورة مناسبة من خلال التوعية و التدريب و مطبقة في الممارسات اليومية.

3- وضع إستراتيجية لرعاية حقوق الطفل على نطاق المدينة :

وضع إستراتيجية مدينة لحقوق الطفل يفترض اعتماد المبادئ الراسخة في اتفاقية حقوق الطفل و تناول مختلف الخدمات المقدمة للأطفال على نطاق المدينة. و يجب على إستراتيجية المدينة لحقوق الطفل أن تتضمن أهدافا و غايات واضحة و قابلة للقياس. و بما أن الطفل يتأثر بصورة مباشرة أو غير مباشرة بسياسات دوائر و هيئات حكومية عديدة و بجملة الخدمات، فالتنسيق يصبح واجبا إذا جرى تطوير الإستراتيجية عبر عملية تتشارك بين أطراف رسمية مختلفة تتجلى الحاجة إلى التنسيق من خلال العمل. و من الممكن عندئذ أن تشكل إستراتيجية المدينة محور لمبادرات مختلفة.

صياغة إستراتيجية المدن لحقوق الطفل يتطلب إشراك الأطفال و سائر المواطنين في العملية كما يجب ربط العمل على المستوى المحلي بالتخطيط الوطني كما يجب التنسيق مع المدن المجاورة ، تفترض استراتيجيات المدينة لحقوق الطفل التزاما مستمرا على أعلى المستويات السياسية في الحكومة لمنح منفذيها السلطة الكافية ليغير واقع الأطفال في المدينة.

بمعزل عن التصريحات و النظريات السياسية تحتاج الإستراتيجية إلى تحديد أهداف واقعية و قابلة للقياس مرتبطة بحقوق الطفل الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و السياسية و يجب ألا تقتصر

الإستراتيجية على إظهار النوايا الحسنة بل أن تتطرق إلى آليات التطبيق التي ستشمل أطفال المدينة. ترمي الإستراتيجية في المقام الأول إلى ترسيخ مبدأ عدم التمييز المنصوص عليه في اتفاقية حقوق الطفل.

4- تشكيل وحدة حقوق الطفل أو لجنة التنسيق لحقوق الطفل :

يختلف النظام الإداري للسلطات المحلية باختلاف الدول و المدن لكن أيا كان النظام الإداري المعتمد فان بناء مدن صديقة للأطفال يتطلب اطلاع الإدارة الرسمية على حاجات الأطفال و أفضل الطرق لتحقيق هذه الغاية، إقامة وحدة أو لجنة تنسيق معنية بحقوق الطفل يتعين إعطاء هذه الوحدة أو اللجنة الأولوية على المستوى السياسي و أن تكون على اتصال وثيق مع مكتب رئيس البلدية أو الوالي. دور وحدة حقوق الطفل أو لجنة التنسيق لحقوق الطفل هو متابعة تطبيق إستراتيجية المدينة لحقوق الطفل و الحرص على التنسيق الفاعل و المتابعة و التقييم ، لا تتخطى هذه الوحدة أو اللجنة دورها إلى وظائف سائر الدوائر الحكومية المعنية بالطفل بل تحرص على مراعاة وجهة نظر الطفل و منحه الأولوية في جميع الإجراءات الرسمية للمدينة.

إن عملية بناء مدينة صديقة للطفل ستبقى حبر على ورق ما لم يتم التوصل إلى أهداف موحدة متفق عليها ، و نابعة من حقوق الطفل و هو ما ترمي إليه إستراتيجية المدينة لحقوق الطفل أعلاه و ما لم يعمل بتنسيق فاعل بين مختلف الدوائر التي تؤثر بشكل أو بآخر على حياة الأطفال.

5- تقييم أثر أي إجراء على الأطفال :

تلزم الاتفاقية الحكومات على المستويات كافة بما فيه الإدارة المحلية بالحرص على مراعاة مصلحة الطفل الفضلى في مختلف التدابير الخاصة بالأطفال، لضمان ذلك على الإدارة المحلية إجراء تقييم دقيق لأثر أي قانون أو سياسة أو قرار إداري على الأطفال.

تطالب لجنة حقوق الطفل بتقييم الأثر المترتب على الأطفال لجميع الإجراءات على المستوى الوطني و لكن قلة من الدول قامت بتطبيق هذه العملية وليست المسألة بالسهلة طبعا حيث انه عملا بمبدأ عدم التمييز ، من الضروري تقييم أثر القوانين و السياسات على الأطفال كافة، ومع إجلاء أهمية خاصة للأطفال المهمشين؛ وقد لا تؤثر بعض القوانين أو السياسات إلا على فئة من الأطفال. يتعين تقييم

القوانين و السياسات و النظر في أثرها المحتمل على الأطفال قبل تطبيقها. يجب أن تتم ذلك منذ المراحل الأولى لإعداد السياسات و أن تراعى عملية اتخاذ القرارات نتائج هذه الدراسات الأولية من أجل قياس أثر إجرائها على الأطفال يمكن للإدارة المحلية أن تستعمل نماذج أو إجراءات شبيهة بالتي تستعمل لقياس الأثر البيئي أو الاجتماعي لأي مشروع.

6- موازنة تراعي شؤون الطفل :

تشكل الموازنة إحدى الأدوات الأساسية لتنفيذ سياسة المدينة و عليه يشكل تحليل الموازنة خاصة مهمة من نواحي تقييم أثر السياسات على الأطفال. تلزم اتفاقية حقوق الطفل الدول بتعزيز الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية إلى أقصى حدود مواردها المتاحة، لا يسع أي دولة أو مدينة أن تقيس مدى نجاحها في واجباتها في غياب تحليل مفصل و دقيق للموازنة و قياس تأثير كل بند من الموازنة على الأطفال و حقوقهم.

كما يتعين على الإدارة المحلية أن تعمل على إقناع الحكومات على مناصرة حقوق الأطفال من خلال سن قوانين و إقرار موازنة وطنية ترعى حقوق الطفل تؤمن للأطفال حصتهم القصوى من الموارد الوطنية وحيث يتم تحديد تمويل الخدمات الأساسية مثل التعليم، الصحة على المستوى الوطني و ليس المحلي، يتعين على الإدارة المحلية أن تدرس إمكانية إعادة توزيع الموارد المتاحة بصورة تتناسب مع حاجات الأطفال دون أي تمييز.

على صعيد آخر يجب تبسيط عملية إعداد الميزانية بحيث تصبح بمتناول كل مواطن كما ينبغي إشراك الأطفال في عملية مناقشة إقرار الموازنة.

7- إعداد تقرير دوري بشأن واقع الأطفال في المدينة :

يتعين بالمدن الصديقة بالأطفال أن تراقب بصورة دائمة حال الطفل. فيشكل جمع البيانات و الإحصائيات و المعلومات بشان الطفل منذ الولادة حتى سن 18 سنة شأنا أساسيا لتطوير سياسة متكاملة محورها الطفل فيتعين الحرص على تفصيل الإحصائيات و المعلومات لإبراز أي إمكانية تمييز مثلا بحق الفتيات أو أطفال الأقليات أو الأطفال المعوقين أو غيرهم.

يتم تحليل الإحصائيات و المعلومات التي جرى جمعها و تدوينها ثم إصدار التقرير و تعميمه و استخدامه كركن لبناء مدينة صديقة للأطفال.

8- نشر حقوق الطفل :

يجب تعميم حقوق الإنسان بما فيها حقوق الطفل لتأتي بالمنفعة اللازمة في مدينة صديقة للأطفال، ستعمد الجهات التي تعمل مع الطفل ومن أجله إلى تعزيز حقوق الطفل كصاحب حق. توكل اتفاقية حقوق الطفل إلى الدول مهمة نشر مبادئ الاتفاقية و إحكامها على نطاق واسع بالوسائل الملائمة و الفعالة بين الكبار و الأطفال على السواء.

كما يتعين تدريب كل المتعاملين مع الأطفال و لأجلهم بما فيهم السياسيون و المسؤولون الحكوميون لتوعيتهم حول حقوق الأطفال و حثهم على احترامها.

ينبغي على الإدارة المحلية أن تأخذ بنصيحة الأطفال أنفسهم حول أفضل الوسائل الآيلة إلى إعطائهم و ذويهم و غيرهم كل حقوقهم. يجب كذلك عقد شراكات مع منظمات غير حكومية و مجموعات شبابية و وسائل الإعلام نظرا لدورها الأساسي في التواصل و نشر المعلومات.

9- استقلالية المنظمات المدافعة على حقوق الطفل :

يجب أن تتحلى إدارة مدينة ملتزمة ببناء مدينة صديقة للأطفال بالشجاعة الكافية لكي تخضع للمساءلة عن طريق معاملتها للأطفال. أدت المنظمات غير الحكومية في دول عديدة دورا حاسما في تحسين حياة الأطفال. منذ اعتماد اتفاقية حقوق الطفل تأسس العديد من المنظمات غير الحكومية الملتزمة بتعزيز و حماية حقوق الطفل أقيمت في عديد من الدول تحالفات و ائتلافات بين منظمات غير حكومية مدافعة عن حقوق الطفل و هي تلتقي بهدف الترويج لتطبيق الاتفاقية التطبيق الأمثل. يمكن أن تضم المنظمات غير الحكومية عددا من المجموعات المختلفة مثل تلك الملتزمة صراحة بتعزيز حقوق الإنسان و المؤسسات المعنية برفاه الطفل و المنظمات المهنية و النقابات العمالية و المجموعات المحلية ...الخ. كما تظهر على الساحة مجموعات بقيادة الأطفال و الشباب لتطوير الدفاع عن حقوق الإنسان و هي بحاجة إلى الدعم المستمر من البالغين دون تقييد حريتها.

كما يمكن القول أن باستطاعة المنظمات غير الحكومية أن تؤدي دورا فعالا في بناء مدينة صديقة للأطفال خلال إقامة شراكة مع الدوائر المحلية.

المطلب الثالث : تجربة مدنية عمان في بناء مدينة صديقة للأطفال.

تشيد حاليا المدن الجديدة في جميع أنحاء العالم من أمريكا اللاتينية ، إفريقيا و جنوب آسيا و حتى بسور النمر المدني بالصين و للمرة الأولى في التاريخ صار نصف سكان العالم مقيمين في المدن الصغرى أو الكبرى. و لهذا الوجه المدني الجديد ملامح شبابية متزايدة اذ تقدر الأمم المتحدة أنه بحلول 2025 سيكون 60% [1].

فمبادرة المدن صديقة للأطفال هي شراكة عالمية بين مجموعة من الفاعلين تشكل حكومات و منظمات غير حكومية دولية و وطنية و محلية تعمل معا على تطبيق حقوق الطفل حيث توجد على حسب أحد المصادر أكثر من 800 مدينة صديقة للطفل[2] استجابت كلها لقيمة المدن المنعقدة في اسطنبول عام 1996 و لكل على المستوى العربي لا تزال المبادرات في خصوص هذا المجال محتشمة حيث تعبر مدينة عمان أول مدينة عربية صديقة للطفل.

أما عن الجزائر فتشرع في الأيام القليلة القادمة في التحضير لتطبيق مشروع المدن الصديقة للطفل. و بحلول 2011 تقوم بتخصيص برامج لفائدة الأطفال القاطنين بالمدن و وضع و تنفيذ خطط التنمية في المدن التي تراعي جمعيات أولياء الأطفال و الشباب. وفي مطلع 2011 كذلك تعهدت كل من ايطاليا ، اسبانيا، تركيا، سويسرا،روسيا، مولدافيا، أوكرانيا ، انجلترا و كندا على تبني مبادرة المدينة صديقة للأطفال[3].

[1] حق الطفل في التنمية : المجلة السنوية لشبكة معلومات حقوق الطفل (CRIN) العدد 22 – الفقرة 13 – مارس 2009 ص 02.

[2] www.villesamiesdesenfants.com/vae/tont_sur_vae/vae/danslemonde/vae/log/fr/rub/730html

[3] ثرية مسعود – الجزائر تنضم إلى مشروع المدن الصديقة للأطفال – يومية الحوار – العدد 924 يوم 2010/05/08.

و في هذا الصدد سنتطرق إلى مبادرة أمانة عمان الكبرى التي تعد أول تجربة في الوطن العربي صديقة للطفل.

الفرع 1: سياسة أمانة عمان و أولوياتها للطفولة:

عمان هي عاصمة الأردن حيث تضم ما يقارب مليون طفل و يافع من مجمل مليوني عماني. حيث تسعى من خلال السياسة تبنتها إلى إنشاء البنى التحتية و تنفيذ و تطوير المشاريع و البرامج عالية الجودة التي تضم توفير بيئة حضرية آمنة للعب و تطوير ثقافة الأطفال و المساهمة الفاعلة في دعم المشاريع التي تهدف إلى تحقيق النماء و الحماية و المشاركة بالتركيز على الفئات المحرومة و المناطق اقل نماء

الفرع 2: إستراتيجية أمانة عمان الكبرى :

استجابة لمؤتمر المدينة و الطفل عام 2002 و مبادرة المدن الصديقة للأطفال و مبادرة حماية الأطفال في الشرق الأوسط و شمال إفريقيا تم انجاز ما يلي:

أ- قامت الأمانة بانطلاق وثيقة سياسية و أولويات الأمانة للطفولة وذلك بطريقة تشاركية حيث شارك أكثر من 700 شخص في عملية تحديد سياسة أمانة عمان الكبرى و أولويات الطفولة موزعين على النحو التالي

157 طفل من عمر 4 – 12 سنوات

289 طفل من عمر 13 – 18 سنوات

57 من مداراء دوائر و مناطق أمانة عمان الكبرى

ب- إنشاء الهيئة التنفيذية لمدينة صديقة للأطفال كنموذج ريادي للعمل البلدي من أجل أطفال واليافعين

ج- تخصيص ميزانية بلدية للأطفال لعام 2006 تقدر ب 100000 دينار غير شاملة للبنى التحتية.

د- تم إعلان مدينة عمان كمدينة صديقة للأطفال.

الفرع الثالث: الهيئة التنفيذية للمدينة الصديقة للأطفال:

الهيئة التنفيذية للمدينة الصديقة للأطفال هي وحدة تنسيق ذات فعالية تنفيذية عالية تعمل من أجل ضمان استدامة و تطوير الخدمات النوعية لأطفال المدينة و بالذات الأطفال و اليافعين في المناطق أقل رعاية ضمن محاور عمل أمانة عمان أطلقت أمانة عمان الكبرى وتحت رعاية جلالة الملكة رانيا العبد الله في شهر تموز 2005 وثيقة سياسة عمان و أولويات الطفولة و التي اعتمدتها الهيئة كإطار مرجعي لوضع خطة عمل الهيئة التنفيذية لعام 2006

رؤية و أهداف و غايات الهيئة التنفيذية:

تحقيق رؤية عمان في جعلها مدينة صديقة للأطفال بناءا على أركان البناء التسعة لمبادرة المدن الصديقة للأطفال

مشاريع الهيئة التنفيذية لمدن عمان :

1- انتخاب اللجان البلدية من الأطفال:

تعمل الهيئة التنفيذية لمدينة صديقة للأطفال في أمانة عمان على تشكيل أربعة لجان بلدية من الأطفال في أربعة مناطق تجريبية من مناطق أمانة عمان الكبرى خلال عام 2009 تتألف كل لجنة من 30 طفل و طفلة حيث يتم تشكيل 21 لجنة بلدية من الأطفال خلال 2010 لتمثيل 21 منطقة التي هي مناطق أمانة عمان و سيتم انتخاب ممثل من واحد من هذه اللجان لتشكيل المجلس البلدي من الأطفال و الذين سيكون دورهم الأساسي العمل الوسيط مابين اللجان البلدية من الأطفال و مابين مجلس أمانة عمان الكبرى لتبادل المعلومات و عليه فان المجلس البلدي سيتشاور و يتباحث مع اللجان البلدية من الأطفال بهدف إيصال أصوات جزء من مسؤولية المجلس البلدي للأطفال

2- إعادة تأهيل الحقائق العامة وفق مواصفات و معايير بيئات اللعب للأطفال

3- إنشاء مركز الصم لتكنولوجيا المعلومات . حيث قامت أمانة عمان بانجاز أول مركز تكنولوجيا معلومات للصم في عمان و الذي افتتح مبناه في 20-09- 2006

4- التعليم الغير نظامي :

يهدف البرنامج إلى بناء قدرة مؤسسات المجتمع المدني في أربعة مناطق من مناطق أمانة عمان الكبرى لربط الأطفال العاملين. و المتسربين مع برنامج التعليم غير النظامي

مشاريع الهيئة التنفيذية لمدينة صديقة للأطفال لعام 2009

*محور التعليم غير النظامي:

1- المجلس البلدي من الأطفال

2 التعليم غير نظامي

* محور الثقافة

1- الفنون في متناول الجميع

2- تنفيذ مخيم الأردن

3- إنشاء موقع دائم للمخيم الصيفي في الأردن

4- تقديم مسرحيات و مسابقات الرسم

5- المكتبة المتنقلة

*محور الحماية و الأمان :

دورات لموظفي الأمانة و لطلاب 158 مدرسة بموضوع الحماية من الإساءة و مكافحة المخدرات

*محور الصحة: المشاركة في مشروع إعادة تدبر النفايات مع دائرة البيئة و النظافة.

*محور البيئة: تفعيل الحدائق العامة بمشاركة المجتمع المحلي.

خلاصة الفصل:

انعكس الاهتمام الدولي للطفولة على مختلف القوانين و التشريعات الخاصة بالجماعات المحلية فقد استطاع المشرع الجزائري في ظل ما سنته القوانين الدولية ليهيئ للطفل على المستوى المحلي الإطار القانوني سواء من اجل حمايته او من اجل تحسين ظروف معيشته.

و إلى حد ما استطاعة الجماعات المحلية من توفير الاعتمادات المالية الضرورية رغم قلتها ، من اجل الاهتمام بهذه الفئة . و هذا ما ترجمته مختلف الجداول و الأشكال البيانية خلال المبحث الثاني من هذه الدراسة . و قد ثبت لنا أن 53 بلدية محل الدراسة تنفق مجتمعة ما متوسطه 9.05% و مس هذا الإنفاق العديد من المجالات ، ويعود السبب الرئيسي وراء هذا الانخفاض قلة الموارد المالية مع عدم وجود وعي كاف لدى المسيرين و اصحاب القرار على المستوى البلدي من اجل توفير اعتمادات اكثر لهذه الفئة .

كما فتحت لنا الدراسة المجال من اجل التعرف على الحلول الدولية و العالمية لوضع الأطفال على المستوى المحلي ، فلقد أطلقت المنظمة الدولية الخاصة بالطفل اليونيسيف مبادرة المدن الصديقة للطفل ، التي تصنع من المدن و الجماعات المحلية وسطا يجعل الطفل من أولوياته من خلال تبني حقوق الطفل .

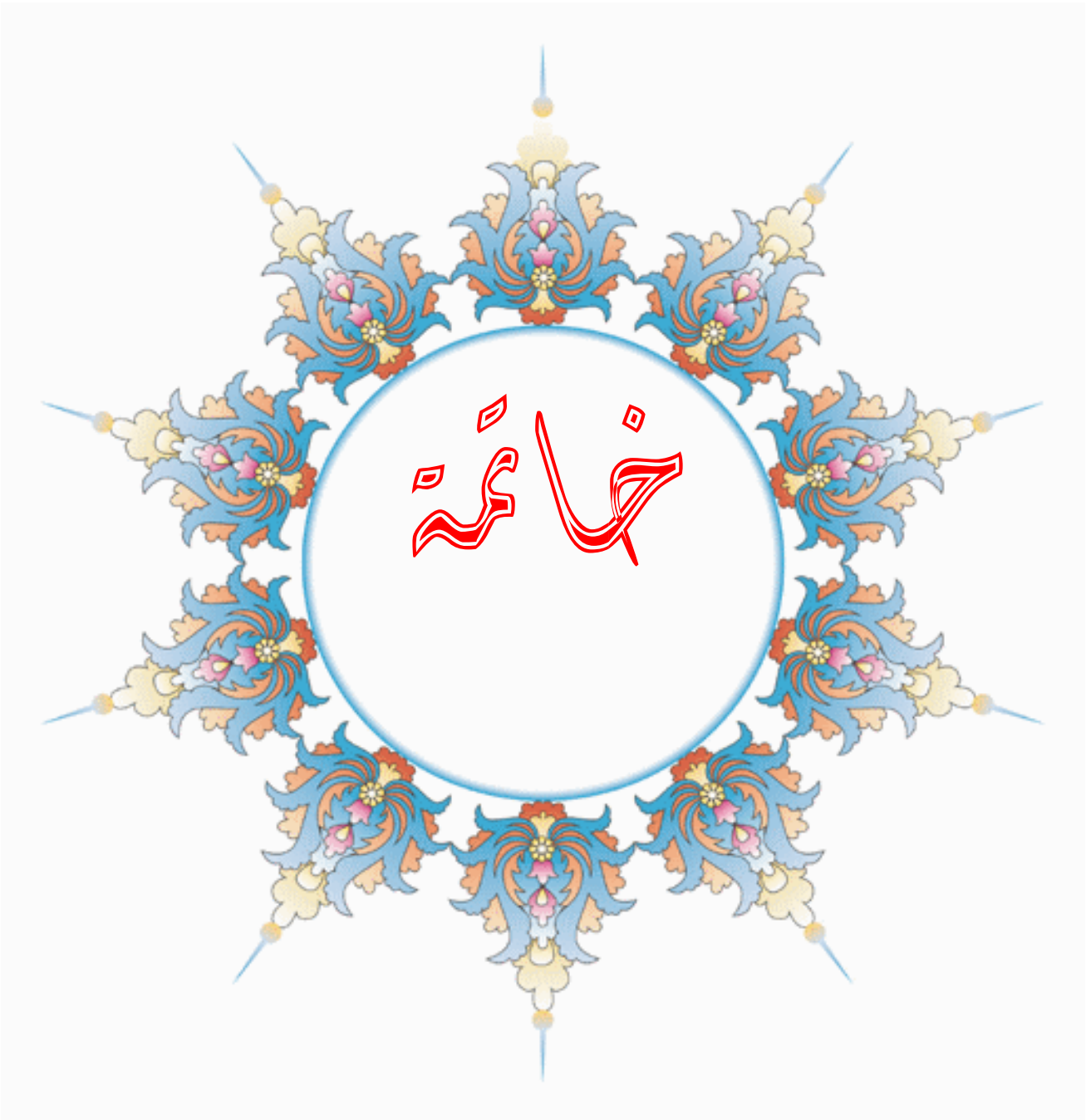
خاتمة

الخـــــــاتمة:

أصبحت الجماعات المحلية اليوم من بين أهم المؤسسات التي تقاسمها الدولة جزء من صلاحياتها و مهامها ، فأوكلت إليها العديد من المسؤوليات ، نتيجة تنامي و كثرة الطلب على الخدمات العمومية . و يقف وراء هذا الاهتمام الذي بلغته الجماعات المحلية قربها من جمهور المواطنين ، و انتشارها عبر كامل تراب الوطن.

وتعتبر الطفولة هذه الفئة التي نالت اهتماما دوليا و محليا خاصا ، جزء لا يتجزأ من الجماعات المحلية ، فطفل اليوم هو مواطن اليوم و صانع المستقبل . فسعى المشرع الجزائري بتكييف الظروف القانونية من اجل حماية هذه الفئة التي تستفيد من اعتمادات مالية من منظور الميزانية الجماعات المحلية، و هنا تمحورت دراستنا في البحث عن حجم المخصصات المالية المحلية لفئة الطفولة.

و بعد البحث و التدقيق اثبت الواقع أن الجماعات المحلية التي كانت محل الدراسة لا تفوق حجم مخصصاتها المالية مجتمعة العشر من ميزانياتها رغم أن عدد الأطفال بها فاق ربع عدد السكان.

و بالرغم من محدودية الإنفاق المحلي على الطفولة إلا أن مختلف البلديات بادرت بتوفير الاعتمادات المالية الضرورية للاهتمام بهذه الفئة، و شملت عملية الإنفاق العديد من الجوانب اختصرناها من خلال هذا العمل في أربعة مجالات تكب كلها في نفقات الطفولة ، فأخذت نفقات التعليم حصة الأسد منها بما تتربع عليه من نفقات المدارس الابتدائية و النقل المدرسي و الإطعام ، تليها نفقات الشباب و الرياضة من حيث الأهمية و تضم هي الأخرى كل من نفقات الملاعب و دار الشباب و إقامة

الشباب ، و من النفقات التي تخص الأطفال كذلك نفقات القطاع الثقافي كالمكتبات و المراكز الثقافية و من جهة أخرى لا ننسى نفقات الخاصة بالأطفال الصغار كدور الحضانة و ساحات اللعب..

و اثبت الواقع أن أهم العوامل التي تقف وراء محدودية المخصصات المالية لصالح الطفولة عديدة ومن أهمها :

التوجه الجديد الذي رسمته الدولة نحو اقتصاد السوق كان له الأثر الأول في سحب من البلدية العديد من الصلاحيات ، و من بينها و ليس على وجه التحديد المواد الصيدلانية و الصحة المدرسية التي أصبحت جد محدودة .بالإضافة إلى هذا رغم المجهودات التي تدعم بها الدولة البلديات من اجل ضمان الموارد المالية الخاصة بها إلا أن هذه الموارد تكاد تنحصر استخداماتها في تسيير مصالح الجماعات المحلية مما يحول دون استثمارها في مشاريع الطفولة . من العقبات الأخرى الاعتماد على جزء من المركزية في تمويل المشاريع الخاصة بالطفل : كالصندوق المشترك للجماعات المحلية و مشاريع التنمية المحلية ، عدم الاستقلالية المالية المحلية و انعدام الوعي المحلي يشكلان العثرة الكبرى للحيلولة دون توفير اعتمادات مالية كبيرة خاصة بالطفل .

و لكن رغم هذه العقبات سارعت المجتمعات البحث عن سبل جديدة يتم من خلالها الاهتمام أكثر بالطفولة ، فكانت المدن الصديقة للطفل من ثمرة هذه الجهود.التي تصنع من البلديات و الجماعات المحلية مسرحا لتنفيذ حقوق الطفل و رصد كل الاعتمادات المالية لذلك.

قائمة الأشكال:

الشكل	الصفحة
الشكل 1 : آثار مختلف السياسات المنتهجة على حقوق الطفل:	126
الشكل 2 توزيع عمل الاطفال حسب القطاعات	133
الشكل3 دائرة نسبية لتوزيع نفقات الطفولة حسب المحالات	170
الشكل 4: توزيع نفقات الطفولة حسب مجالات الانفاق	176
الشكل5 : أعمدة بيانية لنصيب الطفولة من نفقات التسيير و التجهيز	177
الشكل6 : دائرة نسبية لتوزيع نفقات التسيير الخاصة بالطفولة حسب المجالات:	178
الشكل7: دائرة نسبية لتوزيع نفقات التجهيز حسب القطاعات	179
الشكل 8 دائرة نسبية لنصيب نفقات المستخدمين من كل مجال من مجالات نفقات الطفل	179
الشكل 9 : تقسيم نفقات الطفولة حسب الطبيعة:	180
الشكل 10 : توزيع نفقات التعليم الاساسي حسب المجالات %	181
الشكل 11: نفقات التسيير والتجهيز الخاصة بمختلف نفقات التعليم:	182
الشكل 12 : دائرة نسبية لتوزيع نفقات الشباب و الرياضة	187
الشكل 13 دائرة سبية لتوزيع نفقات الثقافة	188

قائمة الجداول:

الجدول	الصفحة
جدول رقم 01: توزيع السكان حسب عدد البلديات لسنة 1963	17
جدول 02 :قيمة الرسم العقاري حسب كل وعاء	47
جدول 03: حساب الرسم العقاري	48
جدول 04: حساب مبلغ رخص البناء	51
جدول 05:حساب مبلغ رخص تقسيم الأراضي لاستعمال سكني	52
جدول 06: حساب مبلغ تقسيم الأراضي لاستعمال تجاري	52
جدول 07 : حساب مبلغ رسم شهادات الامتثال أو الخضوع	53
جدول 08 : توزيع الرسم على النشاط المهني	55
جدول 09 : حساب الضريبة على الأملاك	57
جدول 10: تطور الرسم على القيمة المضافة	59
جدول 11 : موجز لمضمون اتفاقية الطفل	99
جدول 12 : تطور معدل الأمل في الحياة	108
جدول 13 : اهم صكوك اتفاقية الطفل التي صادقة عليها الجزائر	113
جدول 14 : النسب الصافية للتمدرس الإبتدائي	116
جدول 15 : تطور وفيات الاطفال اقل من 4 سنوات	120
جدول 16: اهم انواع ونسب تلقيح الاطفال حسب المناطق	122
جدول 17 : الاتجاهات العالمية للنشاط الاقتصادي للأطفال حسب الإقليم 2000 - 2004	133
جدول 18 : نصيب الفرد من نفقات الطفولة حسب كل بلدية	171
الجدول 19: نسبة نفقات الطفولة من الإنفاق الاجمالي	173
جدول20: توزيع نفقات الطفولة حسب الطبيعة و حسب ومجالاتها	175
جدول 21: نفقات التعليم الأساسي لسنة 2008	181
جدول 22 : نفقات التسيير الخاصة بالمدارس الابتدائية:	183

جدول 23: توزيع نفقات النقل المدرسي	184
جدول 24: نفقات المطاعم المدرسية	185
جدول25: توزيع نفقات الشباب و الرياضة	186
جدول 26 : توزيع نفقات قطاع الثقافة:	188
جدول 27 : توزيع نفقات الاطفال الصغار	190
جدول 28 : اجمالي نفقات التعليم الخاصة بكل بلدية	192
جدول 29 : اجمالي نفقات الشباب و الرياضة الخاصة بكل بلدية	194
جدول 30: نفقات قطاع الثقافة الخاصة بكل بلدية	196
جدول 31 : النفقات الخاصة بالأطفال الصغار حسب كل بلدية	198
جدول 32 : اجمالي نفقات الطفولة لكل بلدية:	200

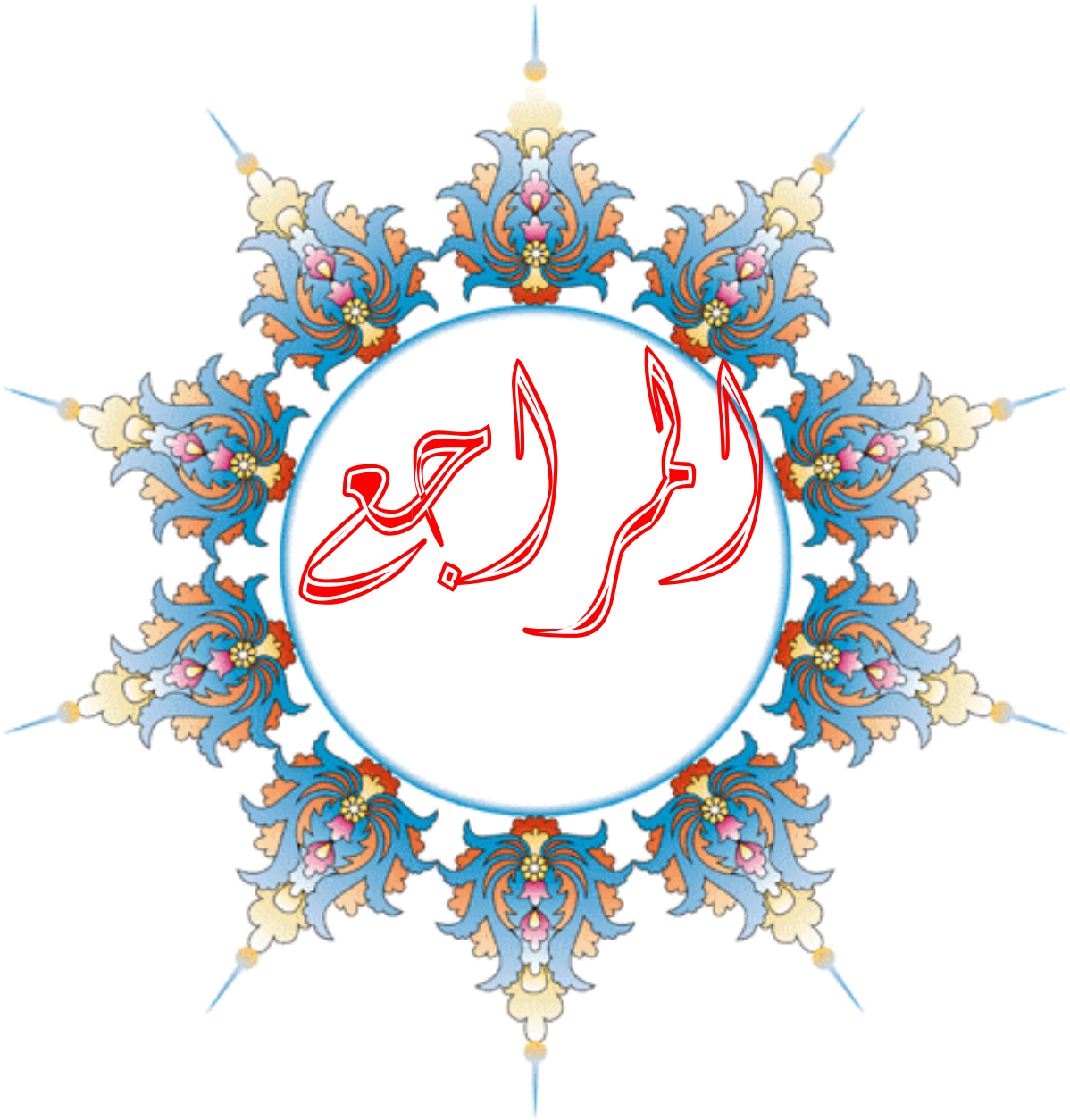
المراجع

قائمة المراجع:

1- المراجع باللغة العربية

- أ - الكتب و المؤلفات:

- ✓ أ.د عبد الباري محمد داود : الصحة النفسية للطفل : ايتراك للطباعة و النشر . الطبعة 1 . 2004.
- ✓ أبو منصف : مدخل الى التنظيم الاداري و المالية العامة : دار المحمدية، الجزائر بدون تاريخ الطبع.
- ✓ أحمد محيو "محاضرات في المؤسسات الإدارية" ترجمة محمد عرب صاصيلا. ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر 1979، الطبعة الرابعة 2006 .
- ✓ جعفر انس قاسم : أسس التنظيم الإداري و الإدارة المحلية في الجزائر، الطبعة 2 ،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر سنة 1988
- ✓ أ.نواف كنعان :حقوق الإنسان في الإسلام و المواثيق الجدولية و الدساتير العربية، أثرء للنشر الأردن ط1: 2008
- ✓ د .محمد محمود الطعامنة و د. سمير محمد عبد الوهاب . الحكم المحلي في الوطن العربي و اتجاهات تطويره . المنظمة العربية للتنمية . القاهرة سنة 2005 .
- ✓ د. اميرة منصورة يوسف علي: محاضرات في قضايا السكان و الاسرة والطفولة : المكتبة الجامعية الحديثة . الاسكندرية . 1999 .
- ✓ ستيفان دي فلدر: السياسات إن الكلية و حقوق الطفل تقدم أديب نعيمة: و رشة الموارد العربية، ورادا بارن رعاية الأطفال السويدية. بيان للنشر .2000.

- ✓ عبد الرزاق الفارس الفقر و توزيع الدخل في الوطن العربي مركز الدراسات الوحدة العربية بيروت الطبعة 1 سنة 2001 .
- ✓ عبد الستار ابراهيم وآخرون : العلاج السلوكي للطفل . عالم المعرفة للنشر . سنة 1993.
- ✓ عبد المطلب عبد الحميد، التمويل المحلي والتنمية المحلية . الإسكندرية الدار الجامعية مصر، 2001.
- ✓ علاء الدين عيشي : والي الولاية في التنظيم الاداري الجزائري – دراسة وصفية تحليلية . دار الهدى. الجزائر. بدون تاريخ الطبع.
- ✓ مجموعة المنضمات الغير حكومية لاتفاقية حقوق الطفل، دليل للمنضمات الغير حكومية من أجل إعداد التقارير للجنة حقوق الطفل الطبعة 3 جنيف.
- ✓ محمد الصغير بعلي : دروس في المؤسسات الإدارية ، منشورات جامعة باجي مختار ، عنابة ،بدون تاريخ.
- ✓ محمد الصغير بعلي: قانون الإدارة المحلية الجزائرية ، دار العلوم للنشر الجزائر ،2004
- ✓ محمد شريف بيروني: الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان المجلد الأول القاهرة دار الشروق 2003 .
- ✓ محمد عباس محرزي "اقتصاديات المالية العامة" ديوان المطبوعات الجامعية ، الساحة المركزية بن عكنون، طبعة2003 .
- ✓ محمد مسعي : لمحاسبة العمومية . دار الهدى للنشر الجزائر 2003 .

ب – دراسات، بحوث و دوريات و مقالات :

- ✓ أ.حياة بن اسماعين و أ. وسيلة السبتي: عنوان المداخلة: التمويل المحلي للتنمية المحلية: نماذج من اقتصاديات الدول النامية الملتقى الدولي حول: سياسات التمويل و أثرها على الاقتصاديات و المؤسسات –دراسة حالة الجزائر و الدول النامية– يومي 21 و 22 نوفمبر 2006م جامعة محمد خيضر بسكرة

- ✓ بن شعيب نصر الدين : مذكرة ماجستار ، اشكالية تمويل البلديات و سبل ترقيتها تحت اشراف باركة محمد الزين . جامعة ابو بكر بلقايد ، تلمسان سنة 2001 – 2002.
- ✓ بن شيحة صحراوي : مذكرة ماجستير ، تسويق الجماعات المحلية ، تحت إشراف بن حبيب عبد الرزاق ، جامعة تلمسان السنة 2002 2003 .
- ✓ رضوان بن موسى : مذكرة تخرج بعنوان المخططات البلدية للتنمية ، تحت اشراف بوغرارة عبد الحفيظ ، المدرسة العليا للادارة سنة 2005- 2006
- ✓ البيرتو مينيوخين: الأطفال و الفقر و الحقوق الاجتماعية ندوة حول فقر الأطفال في مستوى معيشتهم ' مركز الدراسات و البحوث الاقتصادية و المالية منظمة اليونيسيف 11 مارس 2008
- ✓ ثرية مسعود – الجزائر تنضم الى مشروع المدن الصديقة للأطفال – يومية الحوار – العدد 924 يوم 2010/05/08.
- ✓ حق الطفل في التنمية – المجلة السنوية لشبكة معلومات حقوق الطفل (CRIN) العدد 22 – الفقرة 13 – مارس 2009.
- ✓ حلقة دراسية لطلبة الادارة المحلية : الرهانات الجديدة للتنمية المحلية : تحت اشراف محمد قاسمي المدرسة العليا للادارة ، الدفعة 39 السنة 2005/ 2006
- ✓ د. إيلي ميخايل: مداخلة بعنوان : دور الإدارات المحلية والبلديات في تنفيذ حقوق الطفل ، ورشة عمل حول العمل المتخصص دور البلديات في تنفيذ حقوق الطفل ، مدينة صور – سوريا ، مطعم شواطينا 26/ 07 2008.
- ✓ د. غالم جلطي و د. الأخضر ابو العلاء عزي : مداخلة بعنوان الحكم الراشد المحلي و خصوصية المؤسسات الملتقى الدولي التنمية المحلية و الحكم الراشد : جامعة محمد بوضياف المسيلة الجزائر 25/ 26 افريل 2005.
- ✓ د/ جون مخول – مداخلة بعنوان المدينة الصديقة للأطفال و الشباب – الدورة الترتيبية للعاملين في الإدارة المحلية و مجالس الطفولة / مشروع مبادرة حماية الأطفال المدن الصديقة للأطفال – عمان الأردن أيام 22 جويلية 2009.

- ✓ غادة حامد شحاتة: رسالة لنيل شهادة الماجستير عمالة الأطفال و علاقتها بظاهرة الفقر تحت إشراف ا.د عبد الجواد .جامعة المنوفية .مصر سنة2003
- ✓ اللجنة الوطنية الإستشارية لترقية و حماية حقوق الإنسان الجزائري قائمة أهم الصكوك الدولية و الجهوية المتعلقة بحقوق الإنسان التي صادقة عليها الجزائر مارس 2008.
- ✓ مؤتمر العمل الدولي : وضع حد لعمل الأطفال : مؤتمر العمل الدولي2006/95, مكتب العمل الدولي جنيف الطبعة
- ✓ وزارة التكوين و التعليم المهني: و اقع و آفات التكوين و التعليم المهني و إحتياجات سوق العمل في الجزائر جوان 2005
- ✓ اليونسف ، منظمة المؤتمر الاسلامي، الاستثمار في أطفال العالم الإسلامي نبويورك نوفمبر 2005.
- ✓ اليونسف وضع الاطفال في العالم . الاحتفال بمحو 20 سنة على صدور إتفاقية حقوق الطفل 2010.
- ✓ اليونسيف : الطفولة المهددة. وضع الاطفال في العالم 2005 . مكتب اليونسيف في الشرق الاوسط . الاردن 2004.
- ✓ اليونسيف : المبادرة الاردنية لتنمية الطفولة المبكرة : مكتب اليونسيف للشرق الاوسط و شمال إفريقيا . سلسلة رقم 2 سنة 2008

أ- ج - القوانين والتنظيمات

القوانين الدولية :

- ✓ إعلان حقوق الطفل: اصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 تشرين الثاني، نوفمبر 1959 (القرار 1386 (د-14)
- ✓ الامم المتحدة الدورة الاستثنائية السابعة و العشرون : وثيقة عالم صالح للاطفال ، ماي 2002.القرار (دءا2/29)
- ✓ جامعة الدول العربية: الامانة العامة لادارة الاسرة و المراة والطفل خطة العمل العربية للطفولة 2004 – 2015 .تونس . يناير 2005.
- ✓ القرار 3318 (د-29) عن الجمعية العامة لأمم المتحدة 14 ديسمبر 1974، إعلان بشأن حماية النساء و الأطفال في حالات الطوارئ و المنازعات المسلحة.
- ✓ اللجنة العامة للأمم المتحدة القرار 25/44 لمؤرخ بـــ 20 نوفمبر 1989 المتعلق بإتفاقية حقوق الطفل.
- ✓ منظمة العمل الدولي: إتفاقية رقم 182 بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال و الإجراءات الفورية للقضاء عليها 17 يونيو 1999.

القوانين الوطنية:

- ✓ دستور1969
- ✓ دستور 1996.
- ✓ الامر رقم 95 – 20 المؤرخ في 17 اكتوبر 1995 المتعلق بمجس المحاسبة
- ✓ قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة محدث في 1 جانفي 2002 بموجب قانون المالية التكميلي 02/01 المؤرخ في 2001/07/19 والقانون 21/01 المؤرخ في 2001/12/22 المتضمن قانون المالية 2002 .

- ✓ القانون رقم 21/90 المؤرخ في 15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسب العمومي
- ✓ المرسوم التنضيمي رقم 08 – 338 المؤرخ في 26 اكتوبر 2008 المتضمن قانون الصفقات العمومية
- ✓ المرسوم التنفيذي 97/ 268 المؤرخ في 21 جويلية 1997 يحدد الاجراءات المتعلقة بالتزام بالنفقات العمومية و تنفيذها و يضبط صلاحيات الأمر بالصرف و مسؤولياته
- ✓ المرسوم التنفيذي رقم 02-250 المؤرخ في 24 اكتوبر 2002 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل
- ✓ المرسوم رقم 377/81 الذي يحدد صلاحيات البلدية و الولاية و اختصاصاتهما في قطاع التربية
- ✓ قرار وزاري مشترك مؤرخ في 68/04/03 يتضمن توزيع التكاليف الخاصة المدرسية بين الدولة و البلدية.
- ✓ مرسوم 81-374 المؤرخ في 26ديسمبر1981 الذي يحدد صلاحيات الولاية و البلدية في قطاع الصحة
- ✓ مرسوم رقم 371/81 مؤرخ في 26ديسمبر 1981 مجدد صلاحيات البلدية و الولاية و اختصاصاتها في مجال الشبيبة و الرياضة.
- ✓ مرسوم رقم 377/81 المؤرخ في 26 ديسمبر 81 يحدد صلاحيات البلدية و الولاية و اختصاصاتهما في قطاع التربية المواد 01 الى08
- ✓ المرسوم رقم 381/81 المؤرخ في 26 ديسمبر 81 الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتها في ميدان الحماية والترقية الاجتماعية لبعض فئات المواطنين.
- ✓ القانون رقم 85-05المؤرخ في16 فبراير 1985 المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها المواد 29-42 -53
- ✓ المرسم التنفيذي رقم 266/86 المؤرخ في 1986/11/04، المتضمن تنظيم صندوق الجماعات المحلية المشترك و عمله.
- ✓ المرسوم التنفيذي رقم 90 / 230 المؤرخ في 25 يوليو 1990 الذي يحدد احكام القانون الاساسي الخاص بالمناصب و الوظائف العليا في الادارة المحلية

- ✓ القانون 08/90 المؤرخ في 07 أفريل 1990 التضمن قانون البلدية .
- ✓ القانون رقم 09/90 المؤرخ في 07 أفريل المتضمن القاون الولائية
- ✓ المرسوم التنفيذي 91 / 313 المؤرخ في 7 سبتمبر 1991 الذي يحدد اجراءات المحاسبة التي يمتلكها الامر بالصرف .
- ✓ المرسوم التنفيذي 91 / 311 المؤرخ ب 7 سبتمبر 1991 المتعلق بتعيين المحاسبين العموميين و اعتمادهم
- ✓ المرسوم 92-78 المؤرخ في 22 فبراير 1992 المحدد لصلاحيات المفتشية العامة للمالية
- ✓ المرسوم التنفيذي رقم 92 / 414 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها .
- ✓ القانون 00- 36 المؤرخ ب23 ديسمبر 2000 المتعلق بقانون المالية لسنة 2002.
- ✓ قانون 11/02 المؤرخ في 25 ديسمبر 2002 المتضمن قانون المالية لسنة 2003.
- ✓ القانون 05-16 المؤرخ في 31 ديسمبر2005 المتضمن قانون المالية لسنة2006
- ✓ القانون 06 / 24 المؤرخ في 27 ديسمبر2006 المتضمن قانون المالية لسنة 2007.
- ✓ الامر08- 02 المؤرخ في 24 جويلية 2008 المتعلق بالقانون المالية التكميلي لسنة 2008
- ✓ الامر08- 02 المؤرخ في 24 جويلية 2008 المتعلق بالقانون المالية التكميلي لسنة2008
- ✓ القانون 01 / 12 المؤرخ في 19 جويلية 2001 المتضمن قانون الملية التكميلي لسنة 2001

د - قرارات تعليمات ومنشورات

المالية المحلية ، تقنيات الميزانية ، و تثمين الممتلكات . منشور وزارة الداخلية و الجماعات المحلية . المتعلق بتكوين رؤساء المجالس المحلية.

2 - المراجع باللغة الأجنبية

a – Ouvrages

- ✓ BOURDIN Joel : les finances communales .paris. economica 2008 . 4eme edition
- ✓ Conseil de l'Europe : gestion financier des collectivité locales . imprime dans les ateliers du Conseil . 1993
- ✓ DAMAREY Stephanie : finances publique. France Gaulino éditeur 2008.
- ✓ Denis CLERC : Dictionnaire Des Questions Economiques et Sociales. Edition l'Atelier, paris, 1997
- ✓ Fabrice ROBERT : les finances locales : par la documentation française . France 2009
- ✓ François Boussat , D. Lanze , V. libourel . F. Beaudonch : Guide pratique de gestion d'un établissement public local. tome 1 .. ESF editeur 2001

- ✓ François VALENBOIS Réussir son budget communal , Edition berger levrault . Paris 2008 .
- ✓ François valenbois : la commune et les associations. Guide pratique berger – levrault . paris . avril 2004 . 2eme édition .
- ✓ Matthieu CARON : budget et politique budgétaire : Edition Bréal . 2007.
- ✓ MONIQUE Jerome politique cadre sur : les partenariats public-prive . Edition forget. 2004.
- ✓ Mostapha Kiati : Les enfants avant tout.. Edition foteam .Alger 2003
- ✓ Nadine DANTONEL – COR : droit des collectivités territoriales . Edition BREAL. 3eme édition . 2007 RAYMOND Muzllec finances publique : notion essentielle 5 eme Edition . serey. 1986
- ✓ OCDE : brian Keery : le capital humain , comment le savoir détermine notre vie édition OCDE paris . 2007
- ✓ save children: Les enfants et le travail. traduit par . DESVEGNES Elisabeth : mars 2003
- ✓ Stephane BELL : la recherche scientifique et le développement en Afrique ; éditions karthala ; paris 2008

b – Documents, Mémoires, Thèses, Périodiques . . .

- ✓ Conseil National Economique et Social rapport national sur le developpement humain.Algérie 2006
- ✓ Innocenti Research Centre : Building Child Friendly Cities : A Framework for Action Florence, Italy .2004.
- ✓ Kahina Sadi Mémoire De Quatrième Année: Le Financement Des Budgets Locaux (Wilaya De Tizi-Ouzou) Tuteur De Stage : M.Salem Salah Année Scolaire : 2005-2006
- ✓ Ministère de la sente –ONS suivi de la situation des enfants et des femme, enquête nationale a indicateur multiples. Algérie 2007.
- ✓ Organisation international de travail : les points sur le travail des enfant / juin 2004
- ✓ Système des Nations Unies en Algérie Bilan commun de pays. des Maison des Nations Unies . Alger 2005
- ✓ UNICEF . GROUPECAISSE D'EPARGNE : l'effort financier des villes amies des enfants en faveur de l'enfance 2006.
- ✓ Unicef : la situation des enfants dans le monde Célébrer les 20 ans de la convention relative aux droits de l'enfant. 2010 .
- ✓ Unicef : la situation des enfants dans le monde 2009 . La santé maternelle et néonatale New York, Décembre 2008.

3– Sites internet :

✓ www.parcegypt.com

✓ www.islamtoday.net

✓ www.infoworld.com

✓ www.kichr.org

✓ www.antiochedev.org/

✓ www.iqua.asso/index-fichier/page

✓ www.ons.dz

✓ www.childfrimdlycities.org

✓ www.menacpi.org

✓ www.villesamiesdesenfants.com

✓ http://www.un.org

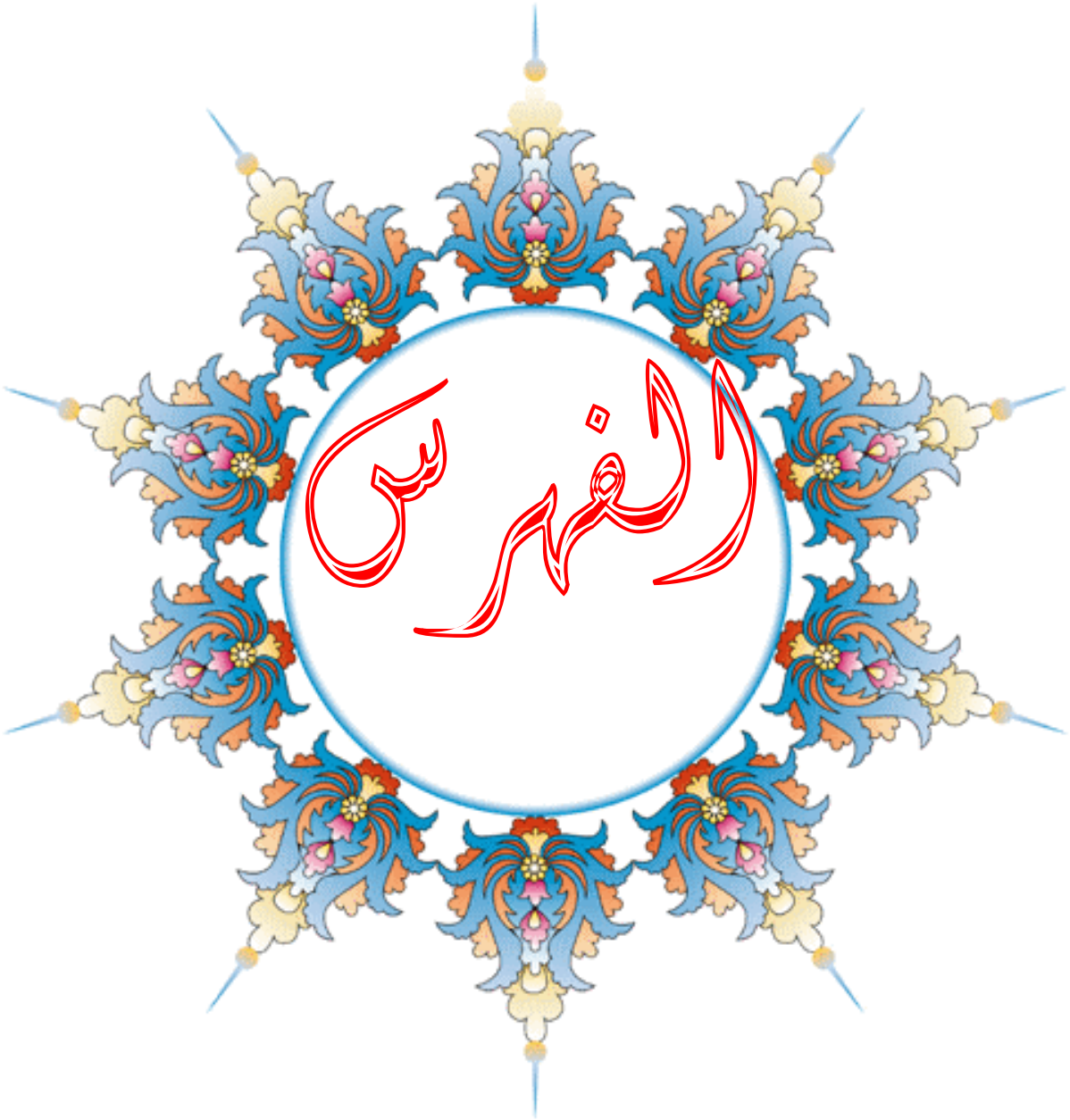
الفهرس

الفهرس	الصفحة
المقدمة العامة	04
الفصل الأول: المالية المحلية في الجزائر:	09
مقدمة الفصل:	11
المبحث الأول : ماهية الجماعات المحلية:	12
المطلب الأول: تطور الإدارة المحلية:	12
الفرع1 : الحكم المحلي قبل الاحتلال الفرنسي	12
الفرع2 :مرحلة الاستعمار:	14
الفرع3: مرحلة الاستقلال:	17
المطلب الثاني: تعرف الجماعات المحلية:	20
الفرع1: ماهية البلدية:	21
1-تعريفها	21
2-أجهزة تسيير البلدية	22
الفرع 2 : ماهية الولاية	25
1-تعريف الولاية:	25
2-أجهزة تسيير الولاية	26
3-الوالي:	28
المطلب الثالث: الاتجاهات المعاصرة في تسيير الجماعات المحلية:	30
الفرع1: اقرار مبادئ الحكم الراشد المحلي في تسيير الجماعات الاقليمية:	30
1-تعريف الحكم الراشد	31
2-أليات تجسيد الحكم الراشد	32
الفرع 2: الحكومة المحلية الالكترونية :	33
الفرع3: الاهتمام بالموارد البشرية على المستوى المحلي:	34

الفرع4: الشراكة بين القطاع العام و الخاص	35
المبحث الثاني: تمويل المالية المحلية:	36
المطلب الأول: مصادر التمويل المحلي الخارجية:	36
الفرع 1 : برامج التنموية المحلية :	37
أ – على المستوى الجهوي:	38
ب– على المستوى المحلي :	38
الفرع2 : الصندوق المشترك لتمويل الجماعات المحلية:	38
الفرع 3 : اللجوء إلى القرض البنكي.	40
الفرع4 :التبرعات و الهبات.	40
المطلب الثاني: موارد التمويل المحلي الداخلي :	41
الفرع 1 : الموارد غير الجبائية:	41
الفرع2 :الموارد الجبائية :	45
أ – الموارد الجبائية الموجهة للبلديات وحدها :	45
أ1: الضرائب و الرسوم المباشرة :	45
أ2 – الضرائب و الرسوم الغير مباشرة:	49
ب – الضرائب المشتركة بين الجماعات المحلية و غيرها :	54
ب1 –الضرائب و الرسوم المباشرة	54
ب2 – الضرائب و الرسوم الغير المباشرة:	58
المبحث الثالث: ميزانية الجماعات المحلية:	61
المطلب1: ماهية الميزانية المحلية	61
الفرع1: تعريف الميزانية:	61
الفرع 2 : أنواع الميزانيات :	62
الفرع3:قواعد إعداد الميزانية المحلية	64
المطلب 2: مراحل إعداد و تنفيذ الميزانية:	65
الفرع1: تحضير الميزانية :	65

الفرع2: التصويت على الميزانية:	67
الفرع3: تنفيذ الميزانية:	68
الفرع 4: الرقابة على الميزانية :	72
المطلب الثالث: الأطفال و الموازنة المحلية:	80
- خلاصة الفصل :	82
الفصل الثاني : تطور الاهتمام بالطفولة و أفاقه :	83
مقدمة الفصل:	85
المبحث الأول : الطفولة وفق المواثيق الدولية :	86
المطلب الاول : أهمية الطفولة :	86
الفرع 1 : تعريف الطفولة :	86
الفرع 2 : الأطفال و الإقتصاد	87
الفرع 3 : أهمية تنمية الطفولة و الإستثمار في الطفولة المبكرة	89
المطلب2: تطور المعايير الدولية لحقوق الطفل:	91
الفرع 1: الجيل الأول لحقوق الطفل:	93
إعلان إتحاد غوث الأطفال 1923.	93
إعلان جنيف لعام 1924	93
إعلان الاتحاد الدولي لرعاية الأطفال	94
الفرع 2: الجيل الثاني لحوق الطفل:	94
إعلان حقوق الطفل 1959	94
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية 1960:	95
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية	95
إعلان بشأن حماية النساء و الأطفال في حالات الطوارئ و المنازعات المسلحة	96
إتفاقية حقوق الطفل	96
إتفاقية بشأن خطر أسوا أشكال عل الأطفال و الإجراءات الفورية للقضاء عليها	96
البروتوكولات الاختيارية لإتفاقية حقوق الطفل	96

المطلب الثالث: إتفاقية حقوق الطفل	98
الفرع1: أهمية هذه الاتفاقية:	98
الفرع 2: المبادئ العامة للاتفاقية:	98
الفرع 3 : معايير الطفولة وفق إتفاقية حقوق الطفل:	99
الفرع 4: لجنة حقوق الطفل	101
الفرع 5: أثر الاتفاقية في المؤسسات العامة و الخاص	102
المبحث الثاني : المبادرات الجزائرية في مجال الطفولة	107
المطلب الأول: مكانة الطفل في المجتمع الجزائري:	107
الفرع 1: كم عددهم	107
الفرع2: الطفل و الخطاب السياسي في الجزائر:	109
الفرع 3: الجزائر و الالتزامات الدولية لحقوق الطفل	112
المطلب الثاني: أهم الجهود المبذولة	114
الفرع1: الطفل و التعليم:	114
الفرع 2: الصحة و الأطفال	119
الفرع 3: آثار مختلف السياسات المنتهجة على حقوق الطفل:	123
المبحث الثالث: الرهانات الكبرى للطفل في القرن 21:	127
المطلب الأول : فقر الأطفال	127
الفرع 1: تعريف فقر الأطفال	127
الفرع2 : كيف يمكن قياس فقر الأطفال:	128
الفرع 3: منظومة مؤشرات الفقر	130
المطلب الثاني: عمل الأطفال	131
الفرع1: تعريف عمل الأطفال	131
الفرع 2 : تنامي عمل الأطفال على الصعيد الدولي	132
الفرع 3 : أسباب عمل الأطفال	134
الفرع4 :الجهود الدولية في مواجهة الظاهرة	135
المطلب الثالث: الطفل في خضم الأزمات العالمية :	137

الفرع 1 : الأزمة الإقتصادية العالمية وتداعياتها على الأطفال	137
الفرع 2 : أزمة الغذاء العالمية وتأثيرها المحتمل على الطفل	139
الفرع 3 : تغير المناخ وحقوق الطفل :	140
خلاصة الفصل	144
الفصل الثالث : حجم المخصصات المالية المحلية لفئة الطفولة	145
مقدمة الفصل	147
المبحث الأول: صلاحيات الجماعات المحلية في مجال الطفولة:	148
المطلب الاول :دور الجماعات المحلية في تنفيذ حقوق الطفل	149
الفرع 1 : توفير التعليم الرفيع النوعية	149
الفرع 2 : الرعاية الصحية والرفاه	150
الفرع 3: تعزيز مشاركة الاطفال	151
الفرع 4 : أوقات الفراغ والأنشطة الثقافية:	151
الفرع 5: الحد من الفقر	152
الفرع 6: محاربة التمييز	152
الفرع 7 : حماية الأطفال في ظروف صعبة	153
المطلب الثاني: ما يتيحه قانون الجماعات المحلية في مجال الطفولة:	155
1/ في مجال الشبيبة و الرياضة	156
2 / في مجال الصحة:	157
3/ في مجال التربية و التعليم:	158
4/ حماية الأطفال والمراهقين وترقيتهم الاجتماعية:	161
المبحث الثاني : المجهودات المالية المحلية في مجال الطفولة (دراسة حالة بلديات تلمسان):	162
بطاقة فنية عن تلمسان و أهم بلدياتها:	163
المطلب الأول : مجال الدراسة :	164
التعريف بموضوع الدراسة	164
هيكل الإنفاق البلدي:	164

أنواع نفقات البلدية :	164
الحساب الاداري و اهم نفقات الطفولة :	166
أهم النفقات الخاصة بالطفولة :	167
المطلب الثاني : تحليل إجمالي لنفقات الطفولة :	170
الفرع الأول : طبيعة نفقات الطفولة:	175
الفرع الثاني : نفقات التسيير و نفقات التجهيز :	177
الفرع الثالث : نفقات المستخدمين :	179
الفرع الرابع : نفقات التعليم الأساسي:	181
نفقات المدارس الابتدائية :	183
نفقات النقل المدرسي :	183
نفقات المطاعم المدرسية:	184
الفرع الخامس : النفقات الأخرى :	186
نفقات الشباب و الرياضة :	186
نفقات قطاع الثقافة :	188
نفقات الأطفال الصغار:	189
المجهودات المالية المحلية في مجال الطفولة لسنة 2008:	190
المبحث الثالث : المدن الصديقة للطفل.	202
المطلب الأول : ماهية المدن الصديقة للطفل.	203
المطلب الثاني : أركان بناء المدن الصديقة للأطفال	206
مشاركة الاطفال :	206
إطار قانوني صديق للأطفال	207

وضع إستراتيجية لرعاية حقوق الطفل على نطاق المدينة :	207
تشكيل وحدة حقوق الطفل أو لجنة التنسيق لحقوق الطفل	208
تقييم أثر أي إجراء على الأطفال :	208
موازنة تراعي شؤون الطفل :	209
إعداد تقرير دوري بشأن واقع الأطفال في المدينة :	209
نشر حقوق الطفل :	210
استقلالية المنظمات المدافعة على حقوق الطفل :	210
المطلب الثالث : تجربة مدنية عمان في بناء مدينة صديقة للأطفال.	211
الفرع الاول: سياسة أمانة عمان و أولوياتها للطفولة.	212
الفرع الثاني: إستراتيجية أمانة عمان الكبرى	212
الفرع الثالث: الهيئة التنفيذية للمدينة الصديقة للأطفال:	213
خلاصة الفصل	215
الخاتمة العامة	216
قائمة الاشكال	219
قائمة الجداول	220
المراجع	222
الفهرس	234

ملخص:

في ظل التنمية البشرية الشاملة، أيقن المجتمع الدولي عظم العائد الناتج من خلال الاستثمار في مجال الطفولة ، فهذه الأخيرة حظيت باتفاقيات و بروتوكولات من اجل ضمان حقوق و رفاهية أكثر لهم، و امتد هذا الاهتمام ليتجاوز الحكومات و المنظمات الغير الحكومية إلى الجماعات المحلية، فنتيجة قربها من الأطفال أصبحت هذه الأخيرة تقاسم الدولة جزءا من مسؤولياتها اتجاه هذه الفئة، و هذا ما ترجمته هذه الدراسة من خلال تحليل **حجم المجهودات المالية المحلية الخاصة بالطفل،** حيث اثبت قلتها وتباين مجالاتها ، لتتوج في الأخير بنظرة دولية لمدن صديقة للطفل تقوم على مبادئ اتفاقية حقوق الطفل.

Résumé :

Compte tenu du développement humain global, la communauté internationale s'est rendue compte de la grandeur du gain réalisé à travers l'investissement dans le domaine de l'enfance. Cette dernière s'est intéressée par des conventions et des protocoles afin de garantir les droits et le bien être des enfants et cette préoccupation s'est étendue au-delà des gouvernements et les associations non gouvernementales pour les collectivités locales , en raison de sa proximité avec les enfants cette dernière est devenue partie prenante avec l'état d'ou elle gère une partie de leurs responsabilités à l'égard de cette catégorie, c'est ce qui pourrait traduire par cette étude à travers l'analyse de la taille des efforts financiers locaux en faveur de l'enfant qui ce sont avérées minimes d'un coté et la distinction de ses domaines variables de l'autre cote culminant ainsi d'une vue internationale des villes amies pour l'enfant , fondée sur les principes de le convention relative aux droits de l'enfant .

Abstract:

Throughout the global humanity development , the international society was convinced of the great and worthy income we can get from the exploitation in the field of childhood. This later gained a lot of agreements and protocols in order to guarantee too much rights and prosperity for most of them . this importance has overcome governments and non governmental organisations to local authorities since they are closer to children , therefore , they have chared a part of responsibility with the government towards this group . And this what is shown and presented in this study through the analysis of the great local financial efforts devoted to children , since it has proved its reduction and diversity in the different domains ; to reach a trumphal point at the end with an international view from cities friends to child that depend on the principles of children rights agreement.